

بسم الله الرحمن الرحیم
میرزا صادق روضه خوان
همدانی [illegible]
۱۳۴۴









بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله
اجمعين وبعد فيقول العبد الغريق في بحر العصيان المتشرف
بالانتساب الى ثاني سبطي شباب اهل الجنة الحسين
المدعو بخليفة سلطان عفى عنه الرحيم الرحمن اني قد كتبت
حين مطالعة كتاب معالم الدين من مصنفات شيخ الفاضل
الكامل الصالح المدقق المحقق الحسن ابن شيخ الشهيد
السعيد الثاني العلامة ركن الاسلام والمسلمين زين
الملة والدين العاملي احسن الله اليهما باحسانه الجلي
بعض الحواشي عليه قاصدا توضيح مقاصده وتكثير
فوائده بقدر الوسع والطاقة مجتنبا عن الاطناب

والاطالة



والاطالة مشيرا في بعض المواضع الى ما فيه من الاشكال
ساعيا في تنقيحه وتوجيهه بما يقتضيه الحال سالكا
طريق الحق والانصاف مائلا عن الجور والاعتساف
فاردت جمعها وتنظيمها حفظا عن فوات البعض بالانتشار
وعدم ترتيبها فانها كانت مفيدة للناظرين
ومعينة للطالبين والله هو الموفق والمعين قوله ولا
شك ان العالم اشرف ... الخ لا يخفى ان هذه المقدمة
في مرتبة الدعوى بل عين المدعى فلا بد في هذا البيان
الا مؤنة ضم بعض الدعاوي الى المدعي نعم لو كانت المقدمات
السابقة ظاهرة يمكن جعلها منبهة على هذه من قبيل التنظير
قوله فالعالم اشرف المعقولات تلك المقدمات على تقدير
تسليمها انما يدل على ان الموجود النامي الحساس العالم
العاقل اشرف من الموصوف بالصفات المذكورة بدون
العلم وهذا انما يقتضي ان العلم اشرف من الجهل ولا يقتضي
كونه اشرف من العقل والحس والنمو والموجود بما ذكره سابقا

وهو ظاهر فان كان مراده ان العالم من حيث العلم اشرف
من جميع المعقولات كما هو ظاهر من كلامه حتى يثبت ان العلم
اشرف عن الجميع فلا يتم بل انما يتم كونه اشرف من الجهل ولا شك
في ذلك فالاولى الاكتفاء بهذا الدعوى وبيانه هنا فتامل
قوله فصل واما الكتاب الكريم اقول لا يخفى ان ذكر الفصل
هنا غير مناسب بل المناسب وكما الجهة النقلية من
الكتاب فكانه سهو من قلم الناسخ وكذا بعض الفصول
الاتية قوله في رواية عبد الله ميمون القداح ان الانبيا
لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم اقول لعل
المراد انهم لم يحفظوا فلم يبق منهم شيئ منهما بعد الموت
بل يصرفونهما في حيوتهم في مصارفهما لا انه لو بقي منهم
شيئ بعد الموت لم يكن ميراثا كما زعم الجمهور ونقلوا في
حديثا واما الفدك فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في حيوته
ولو بقي بعد موته فصار تركة لكان لها ايضا بطريق الميراث
ولهذا ادعت ع الاعطاء اولا على ما هو الواقع ثم الميراث

ناميا على سبيل التسليم والتنزل ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من
ان عدم بقاء شيئ منهم بعد الموت حتى يصير ميراثا المراد مثل
الدرهم والدينار مما في حفظه خساسة لا مثل الاثواب
والالات مما نقل بقاؤه بعد رسول الله ص ميراثا لاهل البيت
قال ع في رواية ابي حمزة العالم عن الحكماء يحتمل ان يكون
المراد الذي يقبل كلام الحكماء واحكامهم وهو اعظم
او الذي ينفعل ويتاثر من صفات الحكماء اي يؤثر
احوال الحكماء في احواله فاحوال الحكماء بمنزلة الفاعل
وهو بمنزلة القابل قال ع لا تاخذ بثوبه ظاهره انه لا
تتشبث بثوبه الحاحا في السؤال كما يفعل اهل الالحاح
والابرام في التشبث باذيال الناس ويحتمل ان يكون المراد
انه لما يأخذ بجودة ثوبه ورداءته اي لا تنظر الى حالته
الدنيوية بل ينبغي ان يكون المنظور علمه وكماله
قوله ومن ثم جعل الله ثواب المطيعات من نساء النبي ص
اقول اي انهن لما كانت عالمات بالاحكام الشرعية

من حيث معاشرتهن به ص واختصاصهن بصحبته كان
فعل الواجبات وترك المحرمات عليهن اوجب واوكد ولذا
جعل ثوابهن وعقابهن اضعف ما لغيرهن فان الثواب
والعقاب يتضاعف بتأكد الوجوب والحرمة قال ع
العلم مقرون الى العمل اقول المراد ان بقاء العلم وثباته
مقرون الى العمل ومشروط به فمن لم يعمل بعلمه ارتحل عنه
كما سيذكر واما اشتراط العمل بالعلم فظاهر فمن علم عمل لانه
لو لم يعمل لم يبق علمه بحكم الاشتراط الاول ومن عمل
عملا صحيحا علم اذ بدون العلم لا يتحقق العمل قال ذلت
موعظته عن القلوب اقول اي عنها لينا فلا ينافي ما سبق
في رواية ابن قيس عن امير المؤمنين ع ان اشد الناس ندامة
رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب وقبل الى اخر الحديث
فانه يدل على انه ربما كانت موعظة من لم يعمل مؤثرة فلعل
ذلك بطريق الندرة ويحتمل حمل ذلك على صورة جهل السامع
بحال المتكلم بخلاف هذا فان زلة الموعظة مخصوصة بصورة

ع

علم السامع بحال الواعظ ثم قال ع لا ترتابوا فتشكوا الى آخر
خطابا اقول لعل المراد لا تكونوا على اليقين في اعتقاداتكم
ولا ترتابوا اي لا تجوزوا خلافها اصلا وان كان تجويزا مرجوحا
فان هذا يؤدي الى الشك اي يقوى على التدريج حتى ينتهي الى
تساوي الحق والباطل في نظركم فتفكروا قال الانصات اه لما كان
الانصات وسيلة الى حصول العلم ومقدمة له ذكر في
جوابا لسؤال عن حقيقة العلم تجوزا ومبالغة في اشتراطه
به وكذا ما بعد قوله لما ثبت ان كمال العلم بالعمل لا يخفى ان
المراد مما ثبت من كمال العلم بالعمل ان كان علم يتبعه عمل فكماله
بترتب ذلك العمل عليه لا ان جميع العلوم كمالها بالعمل حتى
العلوم الغير الآلية وهو ظ فلا يثبت شرف الفقه عليها
ثم العلوم الذي يتبعها عمل فانما ثبت بما سبق ان كمالها
بترتب ذلك العمل عليها ونقصها بعدم ترتبها عليها سواء
كانت الاعمال التابعة كثيرة او قليلة فالنافع للمستدل
دعوى كون الفقه اقوى في ترتب الاعمال التابعة عليه

من عبره سواء كانت قليلة او كثيرة والظاهر ان هذا مقصود
المص فيكون المراد بقوله اذ به يعرف اوامره فيمتثل ونواهيه
فيجتنب اذ به يعرف اوامر الله وذلك اقوى باعث على العمل
بالامثال وكذا معرفة نواهيه اذ العاقل بعد تلك المعرفة
يعلم ان مخالفة ذلك يوجب العذاب الاليم والوصول
الى الجحيم ولا يرتكبه العاقل بخلاف مخالفة ساير العلوم
حتى الطب فان غاية عدم العمل به زوال الحظوظ الفانية
الدنيوية الجسمانية واين هذا من ذاك قوله ولان معلومه
الخ انه معطوف على قوله لان مدخليته ولا يخفى انه
دليل على الملازمة المذكورة وهذا لا يصلح دليلا عليها
بل هو دليل براسه على الدعوى فهو معطوف على ما قبله
في العبارة والمراد ظاهر والامر فيه سهل قوله وتفيه
المعيشة اقول يحتمل كون المراد جعل المعيشة مقدرا تقديرا
يليق بحاله بحيث لا يكون فيها افراط وتفريط فيكون مرفوعا
معطوفا على الصبر ويحتمل ان يكون المراد تضييق المعيشة

وقلتها فيكون مجرورا معطوفا على النائبة قوله انما يقع
من الجاهل اقول اى لعدم تمييز النفع في نظره عن الضرر
او لعدم علمه بقبح الاضرار وحسن النفع قوله والمحتاج
اقول لاحتياجه الى الاضرار لجلب نفع او دفع ضرر عن
نفسه كالانسان المحتاج الى اضرار الحيوانات وقتلها
لطلب لذة الاكل ودفع ضرر الجوع وامثالها وان كان
عالما بكونه ضررا وان الاضرار قبيح قوله علما بان يكون
عائدا الى العبد اقول فيه نظر اذ علم عود نفع اليه تعالى
لا يستلزم عوده الى العبد نفسه لجواز عود النفع الى غير
الانسان من المخلوقات او عود نفع بعض الى بعض من دون
عود النفع الى احد نفسه فلا يتم ما هو بصدده قوله لم يكن
مبدوا لكل طالب لا يخفى ان هذا لا يلائم ما ذكره اولا
من ان الغرض من خلق العبد ايصال هذا النفع اليه اذ على
هذا ربما لا يحصل العمل الذي هو شرط الاستحقاق
فلا يصل اليه النفع بل نقول في الكفار الذين علم الله تعالى

ايصال

انهم لا يؤمنون انه لا يستقيم كون هذا النفع غرضاً له تعالى
في خلقهم نعم يمكن ان يكون الغرض اعطاءه القدرة على
تحصيل المواهب الاخروية وهذا يحتمل بالنسبة الى
الكل لكن في الاحتياج الى هذا وخلوه عما هو بصدده
من بيان الاحتياج الى الفقه تامل **قوله** فكانت الحاجة
ماسة اليه اه **اقول** ان كان مقصوده ان الحاجة
ماسة لتحصيل هذا من حيث انه غرض لله تعالى فلا يتم الا
ان يبين انه لا بد للعبد من تحصيل ما هو غرض لله ثم من
خلقه وهو غير بين ولا مبين بالمقدمات المذكورة و
ان كان مقصوده ان الحاجة ماسة اليه لتحصيل هذا
النفع من حيث انه نفع عظيم في نفسه فكون هذا غرضاً
لله تعالى في خلق الناس لا حاجة اليه في بيان الاحتياج
الى الفقه بل يكفي ان يقال ان المنافع الاخروية لا يصل
الى العبد الا بدون العمل في هذا الدار المسبوق
بكيفية العمل لاخبار الله تعالى بانه ليس للانسان الا ما سعى

وغير ذلك مما يدل على ان خير الاخرة مرهون بالعمل
والاشاعرة وان جوزوا ذلك بلا بدون العمل لكن قالوا
بانه لا يقع سواء كان هذا النفع غرضاً لله تعالى او لا وكان
مقصود المص من توسيط حديث غرض الله تعالى اثبات
ان العبد يكون له نفع اخروي حتى يحكم عليه بتوقفه
على الفقه لا ان كون ذلك غرضاً له تعالى له دخل في ذلك
ولا يخفى ان توقف الثواب والعقاب على الاعمال
صار من جملة ضروريات الدين فيستغنى عن ارتكاب هذا
الاثبات فتامل **قوله** الفقه انما تصدى لتعريف الفقه دون
اصول الفقه كما في المختصر وغيره لان المقصود بالذات
في هذا الكتاب علم الفقه وانما ذكر الاصول من باب المبادي
فلا تغفل **قوله** هو العلم بالاحكام الشرعية اه اي التصديق بها
الماخوذة من الشرع ولعل المراد ما ينبغي اخذها من
الشرع ليعتد بها وان استقل باثبات بعضها العقل
والمراد بالفرعية ما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة ويتحقق

عملية ايضا ويقابلها الاصولية اى الاعتقادات
التى لا تتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وان كان لها
تعلق بالعمل فتامل قوله كالعقلية المحضة فيه بدلالات
الشرعية ايضا فيها مدخل للعقل قوله علم الله وعلم الملائكة
والانبياء جعل الظرف اعنى قوله عن ادلتها صفة للعلم
ولم يجعله صفة للاحكام والا لم يخرج علم من ذكر لانه
يصدق على علومهم انها علم بالاحكام الحاصلة عن ادلتها
بالنسبة الى غيرهم وان لم يكن علمهم حاصلا عن الادلة و
كذا لو جعل متعلقا بالفرعية منه قوله يعلم بالضرورة
اقول هذه العبارة وما قبلها يناسب مذهب المصوبة
القائلين باختلاف الاحكام بالنسبة الى المكلفين
بحسب اختلاف الظنون كما سيذكره المص مورداعلى الجواب
المذكور فى اخر الفصل والمناسب لمذهب المخطئة
على ما زعم المص ووجه الحمل على مذهبه ان يقال انه علم ان كل
ما افتى به المفتى فهو مظنونه فهو حكم الله فى حقه فيظن

ان ذلك الحكم المعين حكم الله فى حقه وان كان يجب العمل
به قطعا والتوجيه بان يراد بالعلم ما يعم الظن كما سبق
فى توجيه الحد يأباه لفظ الضرورة ههنا نعم يمكن ان يقال
المراد العلم [illegible] العمل بالحكم لا نفس الحكم او المراد
بالحكم الحكم [illegible] او العلم بكونه هو المظنون
حكم الله تعالى [illegible] بعدها لم يرتض به المص
ولم يلتفت الى ما [illegible] العبارة الا انه مع جريانها
فيها فتامل قوله لدخول المقلد اقول اى علم المقلد لان
الكلام فى حد الفقه لا الفقيه قوله مع انه ليس بفقيه
فى الاصطلاح هذا اولى مما قاله شارح المختصر وغيره
من انه ليس بفقيه اجماعا اذ دعوى الاجماع فى ذلك
مع وجود القائل بالتجزى فى الاجتهاد مشكل بخلاف دعوى
الاصطلاح فان الاصطلاحات مختلفة قوله اذ لا يتصور
على هذا آه اقول اذ ارباب هذا القول يدعون انه لا يحصل
العلم ببعض الاحكام الا بعد الاحاطة بكل المدارك والادلة

اذ المراد بالادلة في التعريف الامارات المفيدة للظن
لا ما يفيد القطع فيجوز تجويزا قويا وجود معارض فيما
لا يحيط به من الادلة على تقدير عدم الاحاطة بالكل فلا
يحصل العلم ولا الظن المعتد به على عدمه بدون الاحاطة
بالكل والاحاطة بكل الادلة لا يكون حاصلا لاحد
في الكل هذا تقرير الجواب على وجه يناسب مذاق المعترض
المشهور في تقريره على ما قرره السيد الشريف قده وغيره
ان المراد بالادلة الامارات المفيدة للظن والمراد بالعلم
القطعي والعلم القطعي بحكم من الاحكام لا يحصل من الامارات
المفيدة للظن الا للمجتهد في الكل للاجماع على كون ما ادى
اليه ظنه هو حكم الله في شانه وعلى وجوب العمل بظنه
بخلاف المقلد اذ لا اجماع في شانه فلا يحصل له القطع بوجوب
العمل بما استنبط من دليل بعض المسائل وهذا انما يتاتى
مذهب المصوبة على ما زعم المص حيث جعلوا احكام الله تعالى
تابعة لظن المجتهد ولا يستقيم على مذهب المخطئة الا انا

نقول ان المراد بالاحكام الاحكام الظاهرية او المراد
وجوب العمل بها والمص لم يلتفت الى هذه التكلفات و
لا يرتضي به كما سيشير اليه مع ان المص حمل العلم في الحد
على ما يعم الظن ومناط الجواب المشهور حمله على القطع
قوله فضعفه ظ عندنا الاول حيث تصادم مذهب المخطئة اذ
على هذا المذهب انما يعلم قطعا وجوب العمل بما ادى اليه
الظن لا انه هو حكم الله قطعا كيف وحكم الله واحد في
الواقع على هذا المذهب مع اختلاف الظنون ووجوب
عمل كل بما ادى اليه ظنه فحكم الله على هذا المذهب ظني
نعم وجوب العمل به قطعي فلا يصح ان ظنية الطريق لا تنافي
قطعية الحكم الا ان يقال المراد بالحكم هو الحكم الظاهري
او المراد وجوب العمل بالاحكام ولا يخفى التكلف فيهما
ولهذا لم يلتفت المص اليها واما على مذهب المصوبة فلا يرد
اذ عندهم يكون حكم الله تابعا لظن المجتهد فكل ما ادى اليه
ظنه فهو حكم الله في شانه قطعا فظنية الطريق لا تنافي

قطعية الحكم لا يخفى ان هذا ايضا مبنى على كون مسائله
التصويب قطعية عندهم اما لو كانت ظنية تصير الحكم
ايضا ظنيا من حيث ظنية مبناه فتامل قوله متاخر عن غيره
لعل مراده غيره من العلوم الخمسة التى سيذكرها لا كل ما يغايره
من العلوم اذ لا افتقار له الى الهندسة والطب وكثير من العلوم
وهو ظاهر وخص التاخر بالاعتبار الثالث ليستقيم بالنسبة
الى كل الخمسة والا فهو متاخر عن البعض ببعض اعتبارات
اخرى ايضا اذ لا مانع للجمع فتامل قوله وتسمى تلك الامور
اقول اى من حيث لحوقها وعروضها لغيره حتى يكون عرضا ذاتيا
لا نفس تلك الامور فانها محمولات المسائل التى هى اجزاء
قوله اللفظ والمعنى ان كان لا يخفى ان بظاهره يخرج
منه الالفاظ الكلية المترادفة وكذا الالفاظ الجزئية المترادفة
وكذا الالفاظ المشتركة الموضوعة لا يدخل شئ منها الا
بعد اعتبار الحيثيات وارتكاب التكلفات التى لا تليق
بالحدود والتقسيمات والاولى جعل التقسيم بالكلى والجزئى

تقسيما

تقسيما براسه شاملا للمفرد والمركب وجعل التقسيم
بالمفرد والمركب تقسيما اخر قوله من وضع واحد لعل
ابن المص من والده ان المراد بالوضع الواحد ما لا ينظر
الى الوضع الاول فكان كل وضع ابتدائيا فلا يتاتى فيه
المشترك ما وضع باوضاع متعددة انتهى اقول فكان
مراده على هذا بالوضع الواحد الوضع المنفرد المستقل فى
تحصيل معنى من المعانى بحيث لا يكون للوضع الاخر للمعانى
دخل فى الوضع للاخر من حيث ملاحظة المناسبة بينهما فعنده
انه لا بد لكل معنى من المعانى من وضع منفرد به فح يخرج الحقيقة
والمجاز من ان هذا المعنى يستقل الوضع لتحصيله فيخرج
المنقول على المشهور ايضا لكنه فى دلالة هذا اللفظ على
هذا المراد خفاء وفى جواز استعمال مثله فى الحدود تامل
ثم لا يخفى انه لما كان المعتبر فى المشترك تعدد الوضع لا مجرد
تعدد الموضوع له يخرج منه مثل لفظة هذا مما وضع بوضع
العام الواحد لمعان خاصة متعددة كما هو التحقيق فيها

ونحو امثالها لكن يخدش بانه على هذا وان اخرج من المشترك
لكن لا يدخل في شيء من اقسام متعلقة المعنى الذي ذكر مع كونها
من متعدد المعنى على هذا المذهب قطعا قوله من غير ان يغلب
فيه اه اقول لعل المراد بغلبة الاستعمال ان يترك ويهجر المعنى
الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه بدون القرينة بالنسبة الى
اهل الاستعمال الاخر صرح بذلك العلامة التفتازاني
في شرح الرسالة وغيره فالمراد بعدم الغلبة في المجاز عدم
صيرورته كذلك سواء اشتهر فيه اولا فيدخل المجاز المشهور في
حد المجاز بلا اشكال قوله وان غلب وكان اه اقول الظاهر من كلامه
انه لا وضع في المعنى المنقول اليه والمرتجل كما في المجاز وحينئذ
جعل الثلثة من اقسام ما اختص الوضع باحد المعاني فالفرق
بينهما وبين المجاز باعتبار عدم الغلبة في المجاز واعتبار الغلبة
فيهما والفرق بينهما اعتبار المناسبة في المنقول دون المرتجل
مع اشتراك الثلثة في عدم الوضع التحقيقي وفيه تامل والظاهر
من كلام الاكثر كشارح المختصر والسيد الشريف والمحقق الدواني

وغيرهم

وغيرهم كون معنى المنقول اليه والمرتجل من المعاني الحقيقية الموضوع
لها اللفظ بل جعل الاكثر المرتجل من اقسام المشترك بل جوزوا كون
المنقول ايضا منه ومن لم يجوز ذلك في المنقول فرق باعتبار
ملاحظة المناسبة في المنقول واعتبار عدمها في المشترك
مع اشتراكهما في الوضع الحقيقي قال بعض الفضلاء ان الفرق
بين المنقول والمجاز على المشهور الشهرة في المنقول دون
المجاز واشكل بالمجاز المشهور فقال اللهم الا ان يلتزم انه
ح يصير حقيقة عرفية ثم قال والحق في الفرق ان ملاحظة
العلاقة في المنقول انما يعتبر حين النقل وفي المجاز يعتبر
حين الاستعمال ايضا فتامل اقول والظاهر ان الفرق بين مجرد
ذلك بل يعتبر في المنقول هجر المعنى الاول وتركه بالنسبة
الى اهل الاستعمال الاخر بمعنى انه لا يستعمل في المعنى الاول
بدون القرينة في اصطلاحهم وذلك بوضعهم للمعنى المنقول
اليه تحقيقا او في ما حكم الوضع التحقيقي من غلبة الاستعمال
التابع المعتد به والظاهر ان ارادة هذا المعنى النازل منزلة

اولا لعدم المناسبة بين المعنيين على ما يظهر من سابق كلامه

قوله او بواسطة غلبة هذه الالفاظ في المعاني المذكورة

اقول لا يخفى ان ههنا احتمالا ثالثا وهو كون الالفاظ

باقية في المعاني اللغوية والزيادات شروط لوقوعها

عبادات معتبرة مقبولة شرعا والشرط خارج عن المشروط

فلا نقل وقد نسب اختيار هذا الاحتمال الى قاضي ابو بكر

الباقلاني من المخالفين ونسبه بعض اد لنائه والمشهور

اختياره للمذهب الثاني وهو كونها مجازات لغوية وانه

لم يذهب الى الاحتمال الثالث احد فتدبر **قوله** واورد عليه

انه لا يلزم من استعمالها في غير معانيها ان يكون حقايق

شرعية **اقول** لا يخفى ان المستدل لم يجعل مجرد استعمالها

في غير معانيها دليلا على كونها حقايق شرعية بل ادعى

سبق هذه المعاني الى الفهم عند الاطلاق وبعد ذلك لا يبقى

لهذا الايراد وجه نعم يتوجه منع هذه الدعوى بالنسبة

الى استعمال الشارع وهو ما يذكره المص في ذيل البحث

المصرح بالوضع الثاني بخلاف المجاز فانه ليس فيه شيء من

ذلك **قوله** هل هي بوضع الشارع وتعيينه اياها بازاء تلك

المعاني بحيث يدل عليها بغير قرينة ليكون حقايق شرعية فيها

اقول اي سواء كان ذلك الوضع لمناسبة فيكون منقولات كما

في اكثر الحقايق الشرعية ام لا لمناسبة فيكون موضوعات

مبتدأة على ما صرح هنا شارح المختصر وغيره ولا يخفى

ان هذا الكلام من المص وغيره يدل على ان المنقولات الشرعية

على تقدير وقوعها يكون فيها وضع من الشارع بالنسبة

الى المعاني الشرعية المنقول اليها وهذا ينافي ما يشعر به

كلامه في المسئلة السابقة ان في المنقول اختص الوضع

باحد المعاني اللهم الا ان يراد اختصاص الوضع اللغوي

باحد المعاني ويح يكون المعتبر في المشترك تعلق الوضع اللغوي

والظ انه لم يقل به احد قال العلامة في النهاية ان وضع

لمعنيين وضعا اوليا سواء كان الزمان واحدا او متعددا او سواء

كان الواضع واحدا او كثيرا فهو المشترك انتهى ويراد بالوضع

قوله

وارجاع هذا الايراد الى ما يذكره المص بان يق المراد
انه لا يلزم من استعمال المتشرعة لها والشارع فيتبادر
عند اطلاقها ان يكون حقايق شرعية وضعها الشارع
لهذه المعاني لجواز كونها مجازات في استعمالهم اشتهر عندهم
فتكلف بعيد عن العبارة فتامل قوله لفهمها المخاطبين
بها جت اه اقول اي لفهم الشارع عنه المعاني اللغوية
المخاطبين قيل هنا نظر لانا مكلفون بالعمل بالمعاني المرادة
من تلك الالفاظ وكون هذا الفهم شرط التكليف انما
يقتضي تفهيم تلك المعاني وقد حصل ذلك بالبيان النبوي
على ما يشهد به التفاسير ولا يقتضي تفهيم ان تلك الالفاظ
منقولة الى تلك المعاني او موضوعة لها في عرف الشرع
ثم لا يخفى ان هذا الدليل لو تم لدل على بقائها في المعاني
اللغوية اذ تفهيم النقل كما يلزم في المعاني الحقيقية يلزم
في المعاني المجازية اذا كانت مرادة للشارع لا فرق بينهما انتهى
اقول كلام النافي انما هو في الالفاظ المجردة عن القرينة

كما مر في تحقيق ثمرة الخلاف عند تحرير محل النزاع فمرادهم
بالتفهيم التفهيم فيها ولا شك انه لو يحصل التفهيم فيها بالبيان
النبوي وغيره مع حصول التكليف فيها ايضا فحاصل دليله
انه لو كان مراد الشارع من تلك الالفاظ هذه المعاني من
حيث انه وضعها لها حتى في الالفاظ المجردة عن القرينة
لفهمها لنا حتى فيها اذ التكليف عام ولم يحصل تفهيمه في
تلك الالفاظ المجردة عن القرائن والا لما وقع الخلاف فيها وقد
وقع كما عرفت في تحقيق ثمرة الخلاف وبهذا ظهر سقوط
ما ذكر بقوله لا يخفى ان هذا لو تم اه اذ كون الالفاظ المجردة
عن القرينة باقية على المعاني اللغوية غاية مراد النافي
المستدل وهو لا يقتضي كون الالفاظ التي مع القرائن باقية
على المعاني اللغوية وعدم كونها مجازات كما توهم هذا القائل
فعلى مذهب النافي حصل التفهيم في جميع الالفاظ اما في
الالفاظ المستعملة مجازا بزعمه في المعاني الشرعية فبالقرائن
واما في المجردة عن القرائن المستعملة بزعمه في المعاني اللغوية

مجردها عن القرائن الصارفة عن حقائقها اللغوية فتم
قوله لما وقع الخلاف فيه اقول فيه تامل اذ ربما حصل
التواتر بالنسبة الى طائفة دون اخرى قوله والثاني
لا يفيد العلم لم عرفت ان تفهيم كون هذا المعنى مرادا كاف
في التكليف وهذا ليس مسئلة اصولية حتى لا يكتفى فيها
من العلم بناء على اعتبار القطع في الاصول والمسئلة
الاصولية التي هي ان هذه الارادة بطريق الوضع او بطريق
المجاز لا حاجة الى تفهيمها للمكلف فالاولى ان يقال
انا لنا في اى الاحاد ايضا لم يوجد اذ الكلام في الالفاظ المجردة
عن القرينة التي لم ينقل فيه بيانها شيء كما عرفت في ثمرة الخلاف
قوله باعتبار التزيد بالقرائن اه لا يخفى كلام المستدل في
الالفاظ المجردة عن القرائن كما ذكرت ولا ريب في انه لم يحصل
فيها التفهيم للمعاني الشرعية بالتزيد بالقرائن وغيره لانا نقول
المراد انه ربما فهم بالتزيد والتكرير في الالفاظ المستعملة في
المعاني الشرعية اتفاقا انها موضوعة لها فيحمل عليها في الالفاظ

المجردة

المجردة عن القرائن ايضا ولما كان هذا الكلام في مقابل الدليل
كان الاحتمال كافيا فيه فلا يضره الاستبعاد والمناقشات
التي اوردها ابن المصدره قوله مجازات لغوية في المعاني اللغوية
اقول هذا الجواب مذكور في شرح المختصر وغيره من كتب الاصول
بدون لفظ في المعنى اللغوي وقد زاده المصدره ولعله سهو
منه والظاهر بدله في تلك المعاني الشرعية كما هو المفهوم من
عبارات القوم اذ ليس الكلام في هذه الالفاظ حال [استعمال]
استعمال الشارع لها في المعاني اللغوية بل الكلام فيها حال
الاستعمال في المعاني الشرعية انها ليست عربية فكونها مجازات
لغوية في المعاني اللغوية لا دخل له في ذلك بل لا يصح
في نفسه اذ باستعمال الشارع لها في المعاني اللغوية لا
يصير مجازات لغوية بل مجازات شرعية مستعملة في المعاني
اللغوية لمناسبة المعاني الشرعية فهي مجازات اهل الشرع
ع اللهم الا ان يقال المراد بالمجازات اللغوية المجازات المستعملة
في المعاني اللغوية وان كانت المجازات شرعية وهو خلاف

في المعنى اللغوي

الاصطلاح مع انه غير نافع كما عرفت هنا ثم لا يخفى ان
المفهوم من عبارات القوم انهم صححوا كونها عربية باعتبار
كونها مجازات لغوية في المعاني الشرعية وان كانت حقايق
شرعية فيها كما يشعر به آخر كلام المص فعى كلامه اضطراب
ايضا والحق ان شيئا منهما لا ينفع في محل النزاع كما عرفت
وستعرف **قوله** فان المجازات الحادثة عربية اه هذا الكلام
يشعر بما ذكرنا من تصحيح العربية باعتبار كونها مجازات في
المعاني الشرعية لتجويز العرب استعمال اللفظ الموضوع
في لغتهم لمعنى في معنى آخر لعلاقة بينهما ويرد عليه ان الا
ستعمال في تلك المعاني الشرعية انما هو بالوضع الشرعي
لا بسبب الوضع اللغوي بان كانت موضوعة في اللغة
لمعنى ثم استعملت في آخر بالمناسبة لما وضع له في اللغة
والمجازات الحادثة التي كانت عربية من قبيل الثاني فليست
مما نحن فيه **اقول** ويمكن ان يوجه تصحيح كونها عربية انه
يكفي في ذلك ملاحظة المعنى اللغوي والمناسبة له حين

النقل

النقل الى المعنى الشرعي وان لم يكن ملحوظا حال الاستعمال
ولا يخفى بعده وقد يجاب بعد تسليم المقدمتين اي كون هذه
الالفاظ غير عربية وكون القران عربيا بارجاع الضمير الى
القران لا الى السورة انه يكفي لكون القران عربيا كون نظمه
عربيا وان كان بعض الفاظه غير عربي او يكفي كون اكثر
الفاظه عربيا **قوله** والتحقيق ان يقال لا ريب اه لا يخفى قوة
هذا الكلام لكن ينبغي التامل في ان الاستعمالات الالتي لغة
في كلام اهل البيت هل لها حكم الاستعمال في كلام الشارع
حتى يحمل على اللغوية بدون القرينة بناء على هذا التحقيق
اذ لها حكم الاستعمال في كلام المتشرعة حتى يحمل على الحقائق
الشرعية كما ذكر انه لا نزاع فيه في كلامهم والاقرب الثاني
اذ الشيوع الواقع في عصر المتشرعة على لسانهم حاصل ايضا
بالنسبة اليهم عليهم السلام اذ عصرهم واحد سيما المتاخرين
عن عصر الصحابة والتابعين بعد شيوع الكتب والتصانيف
والنزاع ان استعمالاتها ليست مثل استعمالات المتشرعة

فيكون حينئذ تاملا قوله الا انه استعملها فى المعانى المذكورة
اى فى المعانى الشرعية من الافعال المخصوصة وغيرها قوله
فلا يبقى لنا وثوق بالافادة مطلقا اى حتى بدون القرينة
وبدون ذلك لا يثبت المطلوب اى الحمل على المعانى الشرعية
فى الالفاظ المجردة عن القرائن على ما عرفت فى تحقيق ثمرة
الخلاف والحاصل انا بعد ضعف ظهور المجتهدين مترددين
فى الالفاظ المعلوم استعمالها فى المعانى الشرعية ان ذلك
بطريق الوضع او المجاز مع القرينة فلا يظهر منها حال الالفاظ
المجردة عن القرائن ولما كانت تلك الالفاظ المجردة عن
القرائن ولما كانت تلك الالفاظ المجردة عن القرائن مستعملة
فى الكلام العربى فالظن انها مستعملة فى معانيها الحقيقية
فى تلك اللغة ما لم يصرف عنها صارف قوله اذا كان الجمع
بين ما يستعمل فيه من المعانى ممكنا اى يمكن جعلها فى الارادة
عند الاطلاق واحدا وان كانتا متضادين كالقرء للطهر والحيض
والجون للسواد والبياض فى قولنا القرء من صفات النساء

والجون

والجون من عوارض الجسم بخلاف صيغة افعل للوجوب
والتهديد فانه لا يمكن ارادتهما معا فى اطلاق واحد قوله
تبادر الوحدة منه اى كون مراد المتكلم واحدا بعينه وان
لم يعلم المخاطب خصوصيته بدون القرينة لا واحدا لا بعينه
عند المتكلم ايض على ما هو مذهب صاحب المفتاح فى المشترك
عند تجرده عن القرائن وتوهمه الفاضل الشيرازى هنا
فانه خلاف مختار المص والاكثر ولا مفهوم احدهما كما زعم
شارح الشرح واعترض بانه ح يكون مشتركا معنويا لا لفظيا
قوله لكن مع قيد الوحدة لا يخفى ان دخول قيد الوحدة فى
الموضوع له ثم بل الظاهر خلافه وان الوحدة وعدمها من
عوارض الاستعمال لا جزء المستعمل فيه بان الظاهر ان
الواضع انما هو وضعه لكل من المعانى لا بشرط الوحدة
ولا عدمها ثم قد يستعملان تارة فى واحد منهما وقد يستعمل
فى اكثر والموضوع له المستعمل فيه هو ذات المعنى فى الصورتين
على ما حققه شارح المختصر لكن يبقى الكلام فى ان الوحدة

وان لم يكن داخلا في المستعمل فيه لكنها غالبة في الاستعمال
بحيث يتبادر منه في الاستعمال الافرادي والظ ان هذا مما
فيما هو ثمرة الخلاف حين الاستعمال وان كانت ضرورية
بمجرد ذلك مجازا في المتعدد محل تامل قوله لكان ذلك
بطريق الحقيقة قد يقال لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يكفي
ان يقال المفروض انه يستعمل في هذا وحده وفي هذا وحده
سواء كان الاستعمال بطريق الحقيقة او المجاز والظ
ان هذه المقدمة محتاج اليها اذ فرض كونه مستعملا
في هذا وحده وفي ذاك وحده يحقق كون الاستعمال بطريق
الحقيقة اذ على تقدير المجازية يمكن منع كونه مستعملا
في هذا وحده وفي ذاك وحده بعد كون الاستعمال بطريق
الحقيقة اذ على تقدير المجازية يمكن منع كونه مستعملا
في هذا وحده بل هو مستعمل في نفس المعنى بدون القيد مجازا
فتامل قوله من شرط المجاز نصب القرينة المانعة عن ارادة
الحقيقة اقول يمكن ان يقال المعتبر في المجاز القرينة المانعة

من ارادة

من ارادة المعنى الحقيقي في هذه الارادة بدلا عن المعنى
المجازي واما لزوم كون القرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي
بارادة اخرى منضمة الى ارادة المعنى المجازي فممنوع بل هو
عين المتنازع فيه فلا يلزم الجمع بين المتنافيين فتامل قوله
وهو الان داخل اي في المراد وكان المص فهم من الدخول المذكور
في كلام المستدل دخول الجزئي تحت الكلي كما يظهر من جوابه
والظ على وفق ما ذكر في الشرح ان المراد دخول الخاص في
العام الاصولي وحاصله ان الموضوع له مقيد بالوحدة
في الارادة اي عدم دخول معنى اخر معه في الارادة و
صار المعنى المجازي الان داخلا في الارادة مع المعنى الحقيقي
ففات قيد الوحدة فلم يكن الاستعمال في المعنى الحقيقي و
على هذا لا يرد عليه ما سيورد عليه بقوله ويريد الحجة
على المجازية بان فيهما نحو وجاه نعم يرد عليه ما اوردنا سابقا
من عدم دخول الوحدة في الموضوع له فتامل وههنا احتمال
اخر اظهر بحسب اللفظ وهو ان يراد بالدخول دخول الجزء

في الكل لكن هذا ايضا خارج عن محل النزاع كالاحتمال ه
الذي فهمه المص اذ محل النزاع استعمال اللفظ في كلا
المعنيين بحيث يكون كل منهما مناطا للحكم لا استعماله في
المجموع من حيث المجموع قوله ساقطان بعد ابطال الاولى
اى جهة الجواز مجملا اذ كونه مجازا او حقيقة ومجاز فرع
جواز الاستعمال فاذا ابطل الجواز بما ذكره من المنافاة فابطلا
وقد يظهر من كلام المص انه لو كان المراد بالمعنى الحقيقي المدلول
الحقيقي من دون اعتبار الوحدة والانفراد معه لانعدام
القرينة اللازمة للمجاز فلا يبطل بما ذكر من المنافات وفيه
نظر ستعرفه قوله فدل على ان اللفظ مستعمل في معنى مجازي
شامل للمعنى الحقيقي والمجازي اه اقول هذا ما ذكرنا سابقا
من انه يدل على ان المص فهم من الدخول في كلام المستدل
شمول الكلي للجزئي وقد عرفت ما فيه قوله ويسمى ذلك
بعموم المجاز اقول الذي يظهر من كلام بعض الاصوليين
كصاحب الردود والنقود وغيره ان المسمى بعموم المجاز

ح

هو استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز الذي هو محل النزاع
كما سمى استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد بعموم الاشتراك
لا ما ذكره المص والامر فيه سهل قوله تعاملها من جهتين
منافاتها للوحدة الملحوظة ولزوم القرينة المانعة قوله
قد عرفت ان الوحدة غير داخلة في الموضوع له وايضا عرفت ان
القرينة انما هي مانعة من ارادة المعنى الحقيقي بدلا من المجاز
لا من انضمام ارادته اليه فاندفعت المعاندة من كلتا الجهتين
ثم لا يخفى انه ربما ينافي ايضا بعد تسليم اعتبار الوحدة ان
الوحدة المعتبرة انما هي بالنسبة الى المعنى الحقيقي لا مطلقا
لكن يدفعها تبادر الوحدة في الاستعمال الذي هو مناط توهم
اعتبار الوحدة في الموضوع له فانه حاصل بالنسبة الى المعنى
المجازي ايضا فليتدبر قوله فالقرينة اللازمة لا تعانده
اقول فيه نظر اذ القرينة كما هي صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
صارفة ايضا عن ارادة المعنى المجازي الاخر اذ القرينة
لتعيين ارادة ذلك المجاز بخصوصه فعلى ما فهمه المص من معنى

التصرف يلزم الجمع بين المتنافيين هنا ايضا وقد عرفت ما
هو الحق فتامل قوله صيغة افعل اه انما عبر بهذه العبارة لا
بقوله الامر حقيقة في الوجوب اشارة الى ان النزاع هنا
في صيغة الامر لا في لفظه امر فانه نزاع اخر قوله وما في معناه
يحتمل ان المراد به سائر صيغ الامر مما لم يكن بوزن افعل ويحتمل
ان المراد اسماء الافعال التي بمعنى الامر كنزال وصه و شبههما
قوله المفروض فيما ذكرنا انتفاء القراين ربما يقال ان فرض الانتفاء
لا يستلزم وقوع الانتفاء فربما كان حكم العقل بصفة الذم
لانضمام القراين وحصولها في نفس الواقع وان فرض
انتفاؤها نعم لو انتفت القرائن في الواقع وحكم الوجدان بصفة
الذم ينفع في المط لكن الانصاف ان العرف يحكم بالذم على
الترك بمجرد النظر الى الصيغة وهذا كاف قوله قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية ربما يشكل في الاية بان
المخالفة بعد وقوعها كيف يمكن الحذر عن العقاب المترتب عليها
الذي استحقه فاعلها بفعلها وما معنى الامر بالحذر عنه

الا ان يقال ان المراد بالحذر التوبة المسقطة للعقاب وهو بعيد ويمكن
ان يقال الحذر من العقاب يمكن حال المخالفة وبعدها بايقاع
عدم المخالفة بدل المخالفة في الزمان الذي وقعت فيه المخالفة
وانما الممتنع الحذر بشرط المخالفة وبعدها بايقاع عدم المخالفة
بدل المخالفة في الزمان الذي وقعت فيه المخالفة وانما الممتنع
الحذر بشرط المخالفة لا في زمان المخالفة كما في تكليف الكافر
بالاسلام وفروعه في حال الكفر ولا يبعد ايضا ان يقال ان الامر
بالحذر هنا للتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله او التهكم اشارة
الى انهم لا يقدرون على الحذر بعد المخالفة حتى يصير الامر
بما انوى او يقال ان الامر بالحذر عن العقاب صار كناية عن
كون المقام مقام العقاب بناء على مفارقته له غالبا
مما امكن وليس الغرض حصول الحذر منهم ويحتمل ان يكون
المراد بالذين يخالفون الذين يريدون المخالفة ولم يقع بعد
منهم المخالفة ولا شك انه حينئذ يتصور منهم الحذر عن
العقاب المترتب على المخالفة بان لا يفعل المخالفة فلا يحصل

لم العقاب ولا يخفى بعده قوله الا بتقدير كون الامر للوجوب
لا يخفى ان مناط الاستدلال ان الاية تدل على التهديد على
مخالفة الامر والتهديد لا يكون الا على مخالفة الواجب وما
ذكره المعترض بظاهره ليس داخلا في شيء من المقدمتين فكانه
استنبط دلالة الاية على التهديد من لفظ هذا الامر وظن
ان دلالته عليه يتوقف على كون هذا الامر للوجوب فمنع
ذلك يرجع الى منع دلالة الاية على التهديد ولا يخفى
فساده ما ظن قوله اذ لا معنى لندب الحذر عن العقاب وان احتمل
اقول هذا تام بالنسبة الى العقاب المحقق وقوعه على
تقدير عدم الحذر واما بالنسبة الى العقاب المحتمل على تقدير
عدم الحذر فغير مسلم بل مثل ذلك كثير الوقوع في الشرع
مثل ندب ترك الطهارة من الماء المشمس للحذر عن البرص
المحتمل وندب نتف الشعر للحذر عن احتمال الفرقة بمنشار من
النار قوله انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب اي عند
قيام المقتضي وان كان مقتضيا لاحتمال العذاب ولبير

رادة ان حسن الحذر يستلزم قيام المقتضي للعذاب القطعي
البتة حتى يكون في محل المنع ولا يخفى ان قيام مقتضي احتمال
العذاب كاف في كون الامر للوجوب اذ احتمال العذاب منتف
على تقدير عدم الوجوب لقبح الظلم على الله فلا تغفل لا يقال
ان مثل ما ذكرت من ان احتمال العقاب لا يتصور بدون
الوجوب وارد في مثل ترك الطهارة بالماء المشمس لاحتمال
البرص وامثاله مما ورد في الشرع احتمال ترتبه على ترك
المندوبات او فعل المكروهات فانه ليس فعل الله حتى يقبح
ترتبه على غير الحرام وترك الواجب فربما يترتب على بعض المكروهات
او ترك المندوبات بعض الامراض بناء على علاقة ذاتية
بينهما نعم يشكل هذا في مثل رواية نتف الشعر مما رتب عليه
العذاب الاخروي من الحرق بمنشار من النار وامثاله وقد
ذكرنا لها تاويلات اخر في مظانها على تقدير صحة الرواية
فتامل قوله اضافة المصدر عند عدم العهد للعموم قد يتوهم ان
مقتضى العموم لو سلم تحققه هنا بالمعنى المصطلح في الاصول

نزاع في ان مراده في الجواب الاول العموم المصطلح وفيه ان
جواز الاستثناء عليه نظر اذ كما يصح ان يقال اكرم كل العلماء
الا زيدا مع انه لا يتوهم تحقق العموم المصطلح فيه والتحقيق
ان الاستثناء انما يدل على شمول ما سواه كان على سبيل
الجمع والاحاطة او البدل والاحتمال بل نقول ما يدل على
ما ذكرنا من الشمول في الجملة ايضا انما هو تحقق الاستثناء
لا صحته وجوازه في نظرنا فان صحته في نظرنا لا يستلزم
الا صحة ارادة الشمول في نظرنا لا تحقق الشمول في الواقع
في مراد المتكلم اذ ربما كان مراده المطلق المتحقق في ضمن
فرد مع احتماله في نظرنا لكل فرد فرد فيصح في نظرنا الاستثناء
بناء على تجويزنا الشمول ومن هذا لا يصلح الجزم ولا الظن
بان مراده الشمول نظرة لذلك انه اذا استعمل المتكلم لفظا
مشتركا كالعين مثلا بلا قيد فلا شك انه يصح لنا تقييده
بالجارية او الباصرة او غير ذلك بناء على احتماله لكل منها
في نظرنا وهذا لا يدل على ان مراده ما يصح لنا تقييده به فكذا

ان مخالفة جميع اوامره بالكلية توجب العقاب وهذا لا
يستلزم الا كون بعض اوامره للوجوب لا كون كلها للوجوب
كما هو المدعى ولا يبعد ان يقال ان المتبادر من الآية الشريفة
على تقدير عموم لفظ امره كون الحكم على كل فرد فرد فهي بمنزلة
ان يقال من خالف هذا الامر فهو في معرض العقاب ومن
خالف ذلك الامر فكذا وهكذا فتأمل ثم الظاهر استنباط
العموم من تعليق الحكم بمخالفة امره من حيث انه امره حيث
يشعر بالعلية فيفيد العموم وكان هذا هو مراده من استفادة
العموم من اضافة المصدر قوله واية ذلك جواز الاستثناء
منه اقول لا يخفى ان قوله ذلك اشارة الى العموم ومراده
به العموم المصطلح في الاصول اي الاستغراق لا الشمول
على سبيل البدل اذ هو الذي يقال انه مفاد المصدر
المضاف وايضا سيذكر في العلاوة ان الاطلاق كاف و
لا شك ان مراده بالاطلاق هو الشمول على سبيل البدل اذ
المطلق المتحقق في ضمن فرد خاص في الواقع غير كاف قطعا

مراده

هنا ان ما يستعمل من اللفظ المطلق يحتمل في نظرنا المطلق
المتحقق في ضمن فرد معين والمطلق المتحقق في ضمن اي فرد
كان فصح لنا نقيده بما يناسب احد الاحتمالين بناء على
صحة الاحتمالين اذ لا مجاز في شيء منهما كما ستعرف فهذا
لا يدل على ان يراد في الواقع ما يصح تقييده به بل يدل
على انه يصح ان يراد . هذا ولو قيل انا نفهم قبل التقييد
بالاستثناء معنى يناسبه الاستثناء كان هذا عين
دعوى فهم العموم من اللفظ وهو بمنزلة المدعى وكان في
حيز المنع فتامل ثم لا يخفى ان وقوع الاستثناء ايضا في
كلام انما يدل على ان المراد فيه العموم لا ان اللفظ موضوع
للعموم اذ يجوز ان يكون اللفظ المستثنى منه مستعملا في المهية
ويفهم الاستغراق من الاستثناء وستعرفه مفصلا
في بحث عموم المفرد المعرف باللام وان كان هذا لا يضر في هذا
المقام **قوله** على ان الاطلاق كاف **اقول** هذا انما يستقيم
لو كان المراد بالمطلق المهية في ضمن اي فرد كان وللمعترض

ان نقول لعل المقصود من الاية الامر المطلق المتحقق في ضمن
فرد معين فان المطلق اذا استعمل باطلاقه استعمالين
حقيقيين احدهما ارادة المهية المتحققة في ضمن فرد معين
من حيث حصول المهية فيه نحو قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة
رجل يسعى اذ لا شك ان المراد من الرجل المطلق المتحقق في فرد
معين وهذا الاستعمال ليس بمجاز كما صرح به ائمة العربية
ولا شك انه غير كاف ههنا والثاني ارادة المهية في ضمن اي فرد
كان وهو كاف فيما نحن فيه فبدون القرينة على الاحتمال الثاني
لا يتم الدليل لكن الانصاف ان الظاهر من الاية الشريفة هنا الاحتمال
الثاني وبهذا يتم الدليل فاحفظه عسى ان ينفعك في مسئلة
حمل المطلق على المقيد **قوله** ان كان الاول جاز ان يستحق الذم
بترك الركوع فيه انه خارج عن قانون المناظرة لان على المجيب
اثبات ان الذم على ذلك ولا يكفيه الجواز والاحتمال وكلام
المعترض انما هو بطريق الاحتمال والمنع والاسناد بقوله تعالى
ويل يومئذ للمكذبين فالصواب في الجواب ان يقال الظاهر

من الآية الشريفة ان الذم على مجرد عدم امتثال قوله اركعوا
والاحتمال لا ان يبعد لا ينافي الظهور قوله وهو معنى التكليف
لا يخفى انه لا يدل على كون صيغة الامر لغة للندب بل كونه
لدلالته على ان الشارع بين ان مراده باوامره الندب بل كقول
بل ربما يشعر البيان على ان الندب غير معناه الحقيقي اذ لو كان
معناه الحقيقي لم يحتج الى البيان قوله وهو معنى الوجوب لا يخفى
انه انما يستقيم هذا لو كان امرنا بتطريق الوجوب وهو
غير ظاهر الان بل ان وجه النظر ان المدعى ثبوت الوجوب
لغة فقول المجيب ان الوجوب انما ثبت بالشرع لا وجه له
وايضا الظاهر من كلامه الفرق بين الوجوب والايجاب على
انه لا فرق بينهما الا بالاعتبار انتهى اقول للقائل
بكون الامر للوجوب لغة ان يقول ان صيغة افعل مثلا موضوعة
لغة للطلب الحتمي بحيث يكون الترك ممنوعا في نظره سواء
السؤال او غيره وهذا هو معنى الوجوب لغة فهو دال
على الوجوب وهو المراد من كون الامر للايجاب لغة واما ترتب

انه هذا بطريق المنع ويكفيه الاحتمال فقوله وجه نظر ذكره ابن المص ره م

الذم

الذم في الواقع على عدم الامتثال وترتب العقاب عليه فظاهر
انه داخل في معنى الوجوب وحقيقته بل هو لازم لبعض افراده
وهو ما اذا كان قائل افعل ممن يجب ويلزم اطاعته وتحصيل
مراده عقلا او شرعا كالله تعالى والسيد وغيرهما ممن له حق
على المأمور وانما عرفوا الوجوب باستحقاق العقاب على الترك
او استحقاق العقاب نظرا الى ان هذا الفرد اذ هو المقصود
الاصلي وكان مراد المجيب بقوله ان الوجوب انما ثبت بالشرع
هو هذا اللازم في هذا الفرد وهذا لا ينافي كون ما هو حقيقة
الوجوب ومعناه لغة مفاد صيغة افعل مثلا لغة ولو سلم
ان ترتب الذم داخل في حقيقة الوجوب لا فادته في
الزام دلالة السؤال عليه وكون ترتب الذم مدلول لفظ
افعل مثلا اذ الدال على الشيء غير ايجاد ذلك الشيء وتحصيله
في الواقع لا يستلزمه ايضا الا ترى ان صيغة افعل الصادر
بطريق الامر ايضا لا يقتضي حصول ترتب الذم في الواقع في
بعض المواضع عند القائلين بان الامر للوجوب ايضا وان كان

دالا عليه كما اذا امر شخص حرا او عبد غيره بلا جهة شرعية
يستلزم وجوب طاعته بل لو صرح بالوجوب بان قال
لو وجب عليك ذلك الفعل فانه لا يقتضي حصول ترتب
الذم في الواقع على المأمور وان كان اللفظ دالا صريحا على
الوجوب وكان الاشتباه انما نشاء من الخلط بين دلالة
اللفظ على الشيء وبين تحصيله وايجاده في الواقع فتامل
قوله على ان المجاز لازم على تقدير وضعه للقدر المشترك
ايضا للمستدل ان يقول انما ثبت استعماله فيهما مط وهو
لا يستلزم كونه مجازا فيهما على تقدير وضعه للقدر المشترك
ولم يثبت استعماله في كل واحد من الخصوصيتين حتى يلزم
المجاز فاستعماله في الفردين من حيث حصول الكلي فيهما
واتحادهما مع الكلي وانما علمت الخصوصية من دليل خارج
ومثل هذا الاستعمال في الفرد ليس مجازا كما صرح به المحققون
قوله في الحاشية وظ ان هذا النفي معنى زائد قوله كما هو
يدل على ان هذا النفي جزء المستعمل فيه وهو ظ الفساد

فانه لا ريب ان نفي صلاحية اللفظ لغيره لازم للاستعمال
في الخصوصية لا جزء المستعمل فيه والصواب ان يقال
الخصوصية داخل في المستعمل فيه وهي غير الكلي فيصير
مجازا ولعل هذا مراده والامر سهل قوله لو لم يقم عليه الدليل
احتمل اي فكيف اذا قام عليه الدليل كما ذكرناه قوله في اللغة
والتعارف والقران والسنة اه لعل مراد المستدل ان مقتضى
ظاهر الاستعمال في جميع المذكورات يقتضي كونه حقيقة
فيهما لكن الدليل دل في استعمال الشرع على خلاف ذلك
الظ ويبقى اللغة على حالها من مقتضى الظ اي الاشتراك
فلا ينافي هذا ما سيذكره من ان في عرف الشرع للوجوب وكذا
ما سيورده المص من المنافاة قوله لا يذهب عليك ان ادعائه
فلم عرف دفعه ويحتمل ان قوله فتامل اشارة الى ما ذكرنا والله
اعلم قوله وجوابها كجوابها الا ان المجاز اللازم هنا اكثر و
فلم عرف ما فيه قوله بحيث صار من المجازات الراجحة اقول
شيوع الاستعمال في الندب مع القرينة لا يستلزم نشاء

للاحتمالين في المجرد عن القرينة نعم ان ثبت شيوع الامر
بدون القرينة المقارنة بان يكون استعمالهم فيه مطلقا ويعلم
بدليل منفصل ان مرادهم الندب فلا يبعد ما ذكره وكان
هذا مراد المص لكن اثبات مثل هذا الشيوع لا يخلو من اشكال
فتدبر قوله واخرون جعلوها للمرة من غير زيادة عليها
يظهر من كلام المص وكلام بعض المحققين كشارح الشرح
ان من قال انه للتكرار قال انه يأثم المكلف بترك التكرار
ومن قال انه لطلب الماهية قال انه لا اثم على ترك التكرار
لكن لو فعل ثانيا وثالثا لكان فعلا كان ممتثلا امتثالا بفعله
الماهية في كل مرة ومن قال انه للمرة قال يحصل الامتثال بالمرة
الاولى خاصة ولو اتى به بعد ذلك لا يكون امتثالا لاوامره بل
ولا يخفى ضعف القول بالماهية على هذا التفسير كما سيعلم
والذي يظهر لي من كلام الشهيد الثاني ره في تمهيد القواعد
وكلام الفاضل الشيرازي في حواشي المختصر ان من قال بالمرة
قال بالمنع من الزيادة ومن قال بالماهية قال بالسكوت عن الزيادة

فيها

فيها واثباتا ثانيا ولا يخفى على هذا ضعف القول بالمرة مع عدم
انطباق دليلهم على هذا اصلا قوله فيجاب انا قد بينا انحصار
مدلول الصيغة اه اقول انحصار مدلول الصيغة في طلب
ايجاد الفعل لا ينافي كون الامر للتكرار والمرة فان من قال
باحدهما قال المتبادر من الطلب ذلك وكان غرض المص
انحصار مدلول الصيغة في طلب ليس معناه احد الامرين
وهو غير بعيد عند الانصاف لكن عبارة المص قاصرة قوله فلزم
التكرار في المأمور به لا يخفى ان كون الضد منهيا عنه دائما
لا يقتضي فعل المأمور به دائما لجواز الواسطة الا ان يعرض
في ضدين لا ثالث لهما وهو لا يفيد الدعوى الكلية او يقال
انه يراد انه نهي عن جميع الاضداد وترك جميع الاضداد
لا يحصل الا بفعل المأمور به كما توهم الكعبي ولا يخفى
بطلان ذلك التوهم فلا بد من حمل الضد على الضد العام
بمعنى الترك ولا ريب ان ترك الترك دائما يستلزم الفعل
دائما وح يسقط منع مقدمة ان الامر بالشيء نهي عن ضده

كما اشار اليه المص بقوله بعد تسليم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده من منع هذه المقدمة وهو منع قوله فيلزم التكرار في المامور به ولو اراد معنى الترك لسقط المنعان فتدبر قوله التكرار في الامر مانع من فعل غير المامور به فيه نظر اذ من قال بالتكرار قال انه للتكرار الممكن عقلا وشرعا كما صرح به الآمدي في الاحكام فلا يلزم التكرار في زمان يمنع من فعل غير المامور به مما يلزم فعله شرعا او عقلا لانه تكرار غير ممكن فلا يكون التكرار على مذهبه مانعا عن فعل غيره مما يجب فعله فتدبر قوله او تخصيصه اي تخصيص ما ذكر من الضد في كلام المستدل بالضد العام حتى لا يعقل المنع المشار اليه بقوله بعد تسليم اه الذي وقع التجاوز عنه بطريق المماشاة فانه على تقدير التخصيص المذكور لا يقبل المنع حتى يتجاوز عنه مماشاة قوله لم يصدق الامتثال فيما بعدها لا يخفى وروده على ما اختاره من ان الحقيقة يحصل في المرة الاولى فلا يبقى بعدها طلب حتى يصدق الامتثال فانه لو بقي طلب بعدها فاما ان يكون بطريق الوجوب فيلزم الاثم

بترك

بترك التكرار وهو لا يقول به او بطريق الندب فلا اقل منه فيلزم استعمال صيغة واحدة في الوجوب والندب معا في استعمال واحد فتامل قوله فلو اخر المكلف عصى هذا مشعر بان مرادهم بوجوب الفور والتعجيل العصيان بالتاخير لا عدم الصحة في الزمان المتراخي فان الظاهر من كلام البعض عدم الخلاف في صحة الفعل في الزمان المتراخي كما يظهر من كلام المرتضى في الذريعة وغيره وايضا ادلة القائلين بالفور على تقدير تمامها انما يدل على العصيان بالتاخير لا عدم الصحة وسياق الكلام عليه فتامل قوله لتمكنه من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم التكليف بالمحال قوله على هذا وان لم يلزم التكليف بالمحال الا انه التزام بوجوب الفور في العمل لتحصيل برائة الذمة وان لم يثبت كونه مدلول الصيغة لغة اذ جواز التاخير مشروط بمعرفته لا يمكن لنا المعرفة فيحصر الامتثال بالمبادرة فيجب الفور فالصواب في الجواب ان يقال ان جواز التاخير الى اخر ازمنة الامكان بظن المكلف وهو غير مجهول له حتى يلزم

التكليف بالحج وحينئذ جواز التأخير باستمرار ظن المكلف بقاء
زمان امكانه ويتضيق عند ظنه بعدم امكانه بعد ذلك وحينئذ ليس
الجواز مشروطا باخبار عنه الامكان في الواقع حتى لا يكون ه
معلوما للمكلف فتامل قوله فان المراد بالمغفرة سببها وهو
فعل المامور به وفيه ان الظاهر من سبب المغفرة هو التوبة
لا فعل المامور به فانه سبب للثواب لا للمغفرة اذ لا مغفرة
الا للذنب ولو صح ذلك بناء على القول بالاحباط فلا يستقيم
في جميع الموارد اذ ربما لا ذنب للمامور اصلا ولو سلم فليس في
الاية ما يدل على عموم الاسباب حتى يفيد وجوب المسارعة
في كل امر كما هو المدعى ولو سلم دلالتها على عموم اسباب للمغفرة
يلزم شمولها لكثير من المستحبات التي ذكر في فضلها انها موجبة
للمغفرة وح لا بد من حمل امر سارعوا على غير الوجوب اذ
لا معنى لوجوب المسارعة الى فعل المستحبات وتخصيص
الاسباب بالواجبات بل الواجبات الغير الموسعة والتخصيص
خلاف الاصل كالمجاز واولويته من المجاز مع انه يتوقف على نقل

التخصيص

التخصيص البحث على المسارعة في فعل المستحبات والواجبات
الموسعة ولو سلم جميع ذلك فانما يدل على وجوب الفور
بقضية امر سارعوا ولا يدل على كونه موضوعا لغة للفور
كما هو محل النزاع بل ولا يدل على كونه موضوعا شرعا ايضا
فتامل قوله والا لكان مفاد الصيغة منافيا لما يقتضيه
المادة اقول فيه نظر اذ على تقدير كون الامر لوجوب الفور
كان مفاده حصول العصيان والاثم بالتأخير لا عدم صحة
الفعل في الزمان المتراخي كما عرفت عند تحرير محل النزاع و
مقتضى المادة ليس الا الصحة في الزمان المتراخي لا عدم الاثم
فلا منافاة اذ يجوز الصحة مع الاثم على التأخير كالحج ويكون
معنى الاية ان ما يصح فعله في الزمان المتراخي يجب فعله على
الفور ولا قصور في هذا بل هذا عين افادة وجوب الفور
فتامل قوله وبطلانه بخصوصه ظ اي بطلان القياس
في اللغة بخصوصه ظ وان لم يكن بطلان مطلق القياس ظاهرا
ولا مسلما قوله ان الذي يتبادر من اطلاق الامر ليس الا الطلب

الفعل اه حاصله منع ان الامر بمجرده مستعمل في خصوص
الفور والتراخي حتى يقتضي كونه حقيقة فيهما بل مستعمل
فيما هو اعم منهما والخصوصية يفهم من شيء اخر مما ينضم
الى الصيغة قوله ويكفي في حسن الاستفهام اه هذا جواب
عن قوله وايضا فانه يحسن اه وانما ذكر في السند شيوع
التجوز به عن احدهما ولم يكتف في السند بان الاستفهام
لعله لتحقيق المخاطب بارادة المتكلم اي فرد من الاعم بلا مجاز
لانه على هذا على المستدل ان يقول لا حاجة الى الاستفهام
اذ ما بعد علم المامور ان اللفظ موضوع للماهية الشاملة للفردين
يصح له الاتيان باي فرد كان ويبرأ ذمته فلا يحتاج الى
الاستفهام فذكر انه لما جوز التجوز عن احدهما الشيوع
ذلك التجوز فحصل عنده براءة الذمة لو فعل الاخر فيحسن
الاستفهام لرفع الاحتمال ويحسن الجواب بالتخيير كما ذكر
فتامل قوله فيصير من قبيل الموقت ولا ريب في فواته بفوات
وقته اقول مبرورية كالموقت محل التامل اذ يمكن ان يقى

فى

انه على تقدير دلالة الصيغة على الفور ليس نصا في طلب
خصوصية الزمان الاول بل ربما كان المقصود تعجيل حصول
المامور به فان فات في الزمان الاول بقي حكم التعجيل في
الزمان الثاني وهكذا بخلاف الموقت بالوقت المعين فانه
نص في كون الزمان المعين مطلوبا فيفترقان وعلى تقدير
التسليم يمكن منع المقدمة الثانية وهي قوله فلا ريب في
فواته بفوات وقته كيف وهو معركة للاراء وقد قال
جم غفير بكون القضاء بالامر الاول بناء على ان الامر بالشيء
في الوقت المعين يحلل بطلب شيئين الماهية المطلقة و
تحصيلها في ذلك الزمان فاذا فات المط الثاني بقي المط
الاول فيجب على المامور تحصيل الماهية المطلقة نعم من قال
بان القضاء بالامر الجديد قال بفواته بفوات الوقت كذا
في تحقيق المقام من تحقيق هذين القولين وترجيح مبنى
احدهما وقد فصلناه في حواشي المختصر وقوينا كون القضا
بامر جديد فظهر مما ذكرنا ان مجرد كون الفور مدلول الصيغة

لا يكفي في تحقيق المقام قوله وايجاب المسارعة والاستباق
لا يصيره موقتا وانما اقتضى وجوب المبادرة اقول فيه
تأمل اذ طلب الفور والسرعة ان لم يقتض خصوصية الزمان
المعين كما قال هنا سواء كان الدال عليها نفس الصيغة او
دليل خارج لا يتفاوت ذلك وان اقتضى تخصيص المودبه
بخصوص الزمان الاول فلا ينفع كون الدال عليه دليلا
خارجا عن نفس الصيغة كما اذا دل دليل خارج على كون
واجب موقتا بوقت معين فان الواجب يفوت بفواته
ايضا عند من قال بفوات الواجب الموقت بفوات وقته
من غير فرق بين كون الدليل الدال على التوقيت خارجا
اولا فظهر مما ذكرنا ان المهم تحقيق مقتضى طلب الفورية و
ان الموقت هل يفوت بفوات وقته ام لا واما ان الدال عليه
نفس الصيغة او دليل خارج فلا ينفع في شيء منه قوله
الامر بالشيء مط الظاهر ان هذا القيد لاخراج الواجب المقيد
بوجوبه كالحج بالنسبة الى الاستطاعة اي الامر بالشيء

امرا مطلقا غير مقيد وجوبه بشيء يقتضي ايجاب مقدمته
وح لا احتياج الى قوله مع كونه مقدورا لان الشيء الواجب
بالنسبة الى المقدمة الغير المقدورة واجب مقيد الا
ان يقال انه للتوضيح ويحتمل ان قوله مط تعميم في افراد
ما لا يتم الواجب الا به فقوله شرطا او سببا او غيرهما
تفصيل له وح يحتاج الى قوله مقدورا لكن لا بد من
قيد اخر لاخراج المقدمات المقدورة بالنسبة الى الواجب
المقيد قوله شرطا كان او سببا او غيرهما كان مراده
بالشرط ما جعله الشارع شرطا للفعل فالمراد بقوله
او غيرهما المقدمات العقلية والعادية والمراد بالسبب ما يتوقف
عليه الشيء مع كون وجوده مقتضيا لوجود الشيء بحيث
لا يتخلف عنه بخلاف باقي المذكورات من الشرط والمقدمات
العقلية والعادية فان المراد بها ما يتوقف عليها وجود الشيء
من غير كونها مقتضية لوجود الشيء وسيأتي فيه كلام قوله
وان كان غير السبب وانما هو مقدمة للفعل وشرط فيه

ايجاب آه غرض السيد ره انه لا يجب غير السبب مع احتمال
كونه من مقدمات الواجب المقيد لا انه على تقدير كونه من
مقدمات الواجب المطلق ايضا لا يجب حتى توهموا من كلامه
انه حكم بعدم وجوب غير السبب مع كونه من مقدمات الواجب
المطلق ايضا قوله وفرق في ذلك بين السبب وغيره اي فرق
السيد ره فيما ذكر من كون الامر بين بين السبب وغيره
فحكم في السبب انه من الضرب الثاني فحكم بوجوبه قطعا بخلاف
غير السبب فانه يحتمل انه من الضرب الاول اي من مقدمات
الواجب المقيد فلا يحكم بوجوبه ما لم يعلم بدليل خارج
ان الواجب بالنسبة اليه واجب مطلق قوله شرط ان نكلفنا
الطهارة الخ ان نكلفنا هنا بصيغة المتكلم مع الغير من الماضي
من باب التفعل اي فعلنا الطهارة وارتكبنا الكلفة في فعلها
وقوله يكلفنا الصلوة بصيغة المضارع من التفعيل قوله
كما في الزكوة والحج اي كما ان الزكوة كان التكليف بها بعد
حصول الاستطاعة يجوز ان التكليف بالصلوة بعد حصول

الوضوء

الوضوء والشرط وهو عرفي قوله فان اقامة الحدود واجبة
هذا هو استدلال المعتزلة وحاصل استدلالهم ان اقامة الحدود
واجبة ولا يتم الا بوجود الامام فيكون نصب الامام واجبا
حاصل النقض ان هذا يمكن ان يكون من قبيل الضرب الاول
من الاوامر الواردة في الشرع فيكون كالحج والزكوة اي ان
وجد الامام يجب الحدود والا فلا ومثل هذا الواجب لا يجب
فلا يلزم من وجوب نصب الامام فتامل قوله يتبادر بالمغايرة
وجه المغايرة ان خلاف الاصوليين على المشهور فيما هو مقدمة
الواجب المطلق هل هي واجبة ام لا بعد فرض وجوب ذي المقدمة
مطلقا ولا يظهر من كلام السيد ره خلافه في هذه المسئلة كما
كما توهموا من كلامه ونقلوا عنه انه زعم ان غير السبب
من مقدمات الواجب المطلق ليست بواجبة مع كونها مقدمة
الواجب المطلق فان قلت هذا غير مفهوم من كلامه ره وانما
المفهوم من كلامه انها غير واجبة لاحتمال كون ذي المقدمة
واجبا مقيدا لا مطلقا فيكون شروطا لوجوب الواجب المقيد

فلا يجب ذو المقدمة ما لم يحصل المقدمة فضلا عن وجوب
المقدمة لانا انها مقدمات للواجب المطلق ومع ذلك لم يكن
واجبة وقال ان هذا الاحتمال لا يجري في السبب فتامل
قوله وما اختاره السيد قده محل تامل ولعل وجهه
ان الظاهر من الامر بالشيء كونه مطلوبا مطلقا ما لم يعلم اشتراط
الوجوب بقيد وشرط فالظاهر من المقدمات كونها من القسم
الثاني المذكور في كلامه ما لم يعلم خلاف ذلك قوله لان
تعليق الامر بالمسبب نادر اي الغالب تعليق الامر بالاسباب
كامر الشارع بالوضوء والغسل وامثالهما لا الامر بالحاصل
منهما لانه ليس كل سبب بل كل مامور به مسبب لا محالة لكونه
ممكنا محتاجا الى السبب فيلزم ندور تعليق الامر بالشيء
مطلقا لانا نقول لعل مراده بالمسبب ما له واسطة مقدورة
بين المكلف وبينه ظاهرا لا ما له علة ولا شك ان كل مامور
وكل مسبب ليس له واسطة كذلك وان كان له علة لانه
ان كان له علة غير مقدورة يكون هو ايضا غير مقدورة

فيكون

فكيف يصح التكليف به وكونه مامورا به لانا نقول
ينتهي سلسلة علة كل فعل مقدور لا محالة الى امر غير مقدور
وهذا للتكلم واقتضاء لما ثبت ان الشيء ما لم يجب لم يوجد
وهذا لا ينافي صحة التكليف ولهذا التحقيق مقام آخر
اطلع عليه من امعن النظر في مسئلة الجبر والاختيار
والله الموفق قوله لا منع التصريح بعدمه اقول فيه
نظر اذ صحة التصريح بعدم وجوب المقدمة لا ينافي ظهور
عند عدم التصريح اذ يجوز التصريح بخلاف ما هو الظاهر كما
في القرائن الصارفة في المجازات عن المعاني الحقيقية
والخصم لا يدعي الا ظهور وجوب المقدمة عند ايجاب
ذي المقدمة مع دليل وقرينة الا ان يدعي عدم الفرق
بين التصريح وعدمه فهو في مرتبة الدعوى فتامل قوله
بعد القطع ببقاء الوجوب اه بعد تسليم بقاء الوجوب
الذي هو ذو المقدمة على وجوبه بعد ترك مقدمته كما
كان قبل ذلك الترك قول المستدل يلزم التكليف بالايطاق

قلنا المقدور لا يخرج عن المقدورية الأصلية بسبب ترك
اختياره وان عرض له الامتناع بالغير بسبب اختياره فان
الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار والكلام انما هو فيما
هو مقدور بالنظر الى ذات المكلف والزمان والمكان و
ساير الامور الخارجة سوى ارادة المكلف واختياره فكيف
يصير ممتنعا امتناعا مانعا عن تعلق التكليف بمجرد ارادته
واختياره كيف ولو كان كذلك لم يتحقق عاصي بترك الواجبات
مثلا اذ الفعل ممتنع عنه بالنظر الى ارادته واختياره
عدمه لا يقال بعد تحقق الامتناع عليه باي جهة كان يقبح
من الحكيم طلب حصول الفعل وايجاده منه لانا نقول اوامر
الشارع للمكلفين ليس على قياس اوامر الملوك و
الحكام الذين غرضهم حصول نفس الفعل ودخوله في الوجود
لمصلحة لهم في وجوده حتى اذا فات وامتنع حصوله كان
طلبه سفها وعبثا بل اوامر الشارع من قبيل اوامر الطبيب
للمريض ان تداوى بحاله كذا ان فعل كذا كان اثره كذا وان فعل

بخلافه

بخلافه كان اثره بخلافه وهذا المعنى باق في جميع المراتب
لا ينافيه عروض الامتناع بالاختيار للفعل اذ بعد ذلك
ايضا يصح انه فات عنه ما هو لا يق بحاله ويترتب على
فوت الاثر الذي كان اثره وليس معنى كونه مكلفا به الا
هذا ولا يتعلق للشارع غرض بحصول ذلك الفعل ووجوده
حتى قيل انه لا يتصور وتحقيق المقام يقتضي بسطا في
الكلام عسى ان نأتي به في رسالة منفردة والله الموفق
قوله وتاثير الايجاب في القدرة غير معقول الظاهر ان هذا
اشارة الى طلب الدليل على المستدل ونقضه بانه لو صح
ما ذكرت لزم عليه نفي الحكم بوجوب المقدمة وايضا اذ تأثير
الايجاب اي الحكم بكون المقدمة واجبة في كون الفعل الذي
فاتت مقدمته مقدورا غير معقول اذ بعد فوت المقدمة
ان كان الفعل غير مقدور كما ذكرت لا ينفع كون المقدمة
الفائتة واجبة في ذلك فالتكليف بالفعل ان كان باقيا
يلزم التكليف بما لا يطاق والا خرج الواجب عن كونه واجبا

قوله والحكم بجواز الترك ههنا عقلي لا شرعي اه الظاهر
انه ليس من تتمة النقض والجواب بل تحقيق واشارة الى
رد توهم ابي الحسن حيث توهم انه على تقدير القول بعدم وجوب
المقدمة يكون ذلك حكما شرعيا فيتنافى ان في طلب الشرع بجواز
ترك المقدمة مع الامر بذي المقدمة قبح ركيك والطلاق
فرده المص بان جواز الترك عقلي لا شرعي حتى يكون به خطاب
شرعي فيتنافى ان خطاب الشارع به قبيح ركيك والطلاق
قولنا فيه اي في جواز ترك المقدمة بلا تقييد بكونه لك
الجواز عقليا يوهم ارادة الجواز الشرعي فيصير معرضا للانكار
فينكر كما انكر ابو الحسين بناء على ذلك التوهم فتأمل قوله لا لفظا
ولا معنى الذي يظهر من كلامه فيما بعد ان مراده بالدلالة
لفظا الدلالة اذ باحدى الدلالات الثلث اي المطابقة والتضمن
والالتزام المستدعية للزوم البين بالمعنى الاخص والمراد
من الاقتضاء معنى ان يجزم العقل بعد تصورهما باللزوم
بمجرد تصورهما او بالدليل ولم يكن تصويره فقط مستلزما

لتصويره

لتصويره قوله وهذا يدل الامر على النهي عنه بالتضمن لا
يخفى ان ما ذكره من عدم الاقتضاء في الضد الخاص والعام
الذي راجع الى الخاص حق لا شبهة فيه وكذا الاقتضاء
والدلالة في العام بمعنى الترك حق وان لم يكن بالتضمن كما ستعلم
لكن غير مفيد في شيء من المطالب الفرعية اذ لا يقتضي سوى
وجوب الواجب نفسه الذي هو اصل مفاد الكلام و
لا يستنبط منه حكم لشيء آخر والظاهر ان محل النزاع الاصوليين
ما هو مفيد في استنباط الفروع ويستعمل في كلامهم و
انما ذلك هو الدلالة في الضد الخاص والعام بالمعنى الآخر
فان كان غرض المص ان هذا هو الحق وان لم يكن محلا للنزاع
فهو حق وان لم يكن محلا للنزاع بالتضمن بل بالاستلزام
وان كان غرضه ان هذا محل النزاع كما هو الظاهر من كلامه
حيث استدل عليه فلا شك انه غير مفيد فهو بعيد عن
كونه محلا للنزاع فتأمل قوله وعندي في هذا نظر لان النزاع
ليس بمنحصر في اثبات الاقتضاء ونفيه والظاهر ان غرض من قال

انه لا خلاف فيه الخلاف باعتبار النفي والاثبات فانه
هو النافع المفيد المنقول عن العلماء الاعلام اذ بعد تسليم
الاقتضاء والدلالة على شيء لا ثمرة في استنباط فرع للنزاع
في ان هذا بطريق العينية او التضمن او الالتزام وايضا
عند تحرير محل النزاع نقلوا عن العلماء الاعلام كالسيد
المرتضى والغزالي وامام الحرمين وامثالهم القول بنفي الدلالة
اصلا وهذا غير موجه في الضد بمعنى الترك اصلا فيصح
خلاف اخر في هذا المعنى لا ينفع في شيء فتامل قوله من
ان مهية الوجوب مركبة من امرين لا يخفى ان تركب معنى
الوجوب من امرين على تقدير تسليمه لا يستلزم تضمن
الامر لهما فان الوجوب حكم من الاحكام للمامور به وليس
مفهومه عين مفهوم الامر بل الحق استلزام الامر بالشيء
النهي عن تركه لزوما بينا بالمعنى الاعم ثم قوله فيتعلق بالفعل
على الاول اي على ارادة الترك لكن مع حمل الاستلزام في كلامه
على التضمن حتى يكون معقولا كما زعم المص ويرد ويدفع بما ذكر

من الجواب وهو ان مفهوم الوجوب ليس تركا بل على رجحان
الفعل اما على المعنى الثاني اي على تقدير كون المراد احد
الاضداد الوجودية قوله ولا نزاع لنا في المنهي عنه هذا
الاطلاق لا يناسب ما زعم المص من وضع النزاع في الضد
بمعنى الترك ايضا والمناسب له ان يقول بل هو متعلق
بالكف وهو لا يقتضي كونه بالاستلزام كما هو مدعى
المستدل بل انما هو بالتضمن وهو عين مدعانا وكان
هذا مراد المص ويكون معنى كلامه انه لا نزاع لنا في النهي
عنه في الجملة وبذلك لا يتم ما ادعيت من الاستلزام اذ
هذه الدلالة انما هي بالتضمن كما هو زعم المص قوله فالنهي
عن الضد لازم له بهذا المعنى ولا يخفى انه ان اراد ان النهي
عن الضد بمعنى ترك المامور به لازم له فهو صحيح لكن لا ينفع
في شيء من المطالب الفرعية كما عرف مرارا وان اراد ان النهي
عن الضد الخاص او العام بالمعنى الاخر لازم له فهو باطل
لما ستعرف من ان فعل الضد الخاص لا يلزم ان يكون له تمام

في ترك المامور به بل فيما يقارنه فلا يندفع التوجيه للكعبي
في شيء ولعل المص حمل كلامه على الضد بمعنى الترك كما هو
زعمه وكذا الكعبي في رده بعدم انطباق بعض العبارات
عليه قوله وجوابه يعلم مما سبق آنفا فانا نمنع وجوب
ما لا يتم الواجب الا به اقول التحقيق في الجواب منع كون
ترك الضد الخاص مقدمة وموقوفا عليه الواجب وانما
يحصل معه في الوجود بلا توقف من الطرفين والعجب
توهم الكعبي كون فعل احد الضدين مقدمة لترك الضد
الآخر على عكس المذكور هنا واعجب من ذلك تسليم مص
المختصر وشارحه ما ذكر في الموضعين مع تنافيهما وانما
اجابا في الموضعين مع تنافيهما وانما اجابا في الموضعين
مع كون مقدمة الواجب واجبا مطلقا قوله ان الملزوم اذا
كان علة للازم لم يبعد كون تحريم اللازم مقتضيا لتحريم
الملزوم اقول هذا انما يتوجه اذا كان علة تامة للازم
ومع ذلك فيه تامل ان اراد ترتب عقاب آخر على الملزوم

نفسه

نفسه سوى العقاب المترتب على اللازم نعم لو اكتفى في
كون الشيء حراما ترتب عقاب عليه ولو بالواسطة و
بالعرض كان ما ذكره صحيحا فتامل قوله فان انتفاء التحريم
في احد المعلولين يستدعي انتفاءه في العلة اذ تجويز فعل
المعلول ورخصته تجويز لفعل علته اذ لا يمكن فعله بدون
فعلها وفيه نظر اذ عدم التحريم بمعنى الاباحة الاصلية في
معلول انما يقتضي عدم تحريم علته من حيث انها علته و
عدم تعلق النهي بها من هذه الحيثية وهذا لا يقتضي عدم
تحريمها مطلقا اذ ربما كان التحريم فيها لترتب المعنى الآخر
عليها لا لهذا الحكم فتامل قوله بالتحريم من دون علته و
هو باطل بزعم المص كما ذكر قوله ان تضاد الاحكام اي
الاحكام الخمسة المشهورة وهي الواجب والاباحة و
اخواتهما قوله على ان ذلك لو تم اي على ان كون ملزوم
اللازم مانعا من اتصاف كل من المتلازمين بحكم من
الاحكام الخمسة مضادا لما اتصف به الآخر لو صح ا...

لثبت قول الكعبي قوله فانا نعم القول بوجوب ما لا يتم
الواجب الا به مطلقا اه اي حتى في غير السبب ايضا واشار
بذلك الى اختصاص الشبهة بمن قال بهذا الاطلاق اذ الخصم
في سعة من ذلك اذ لا يقول بوجوب المقدمة في غير السبب
فلا يلزم عليه نفي المباح كما ذكره الكعبي مع ان له طريق
اخر في رد شبهة الكعبي كما ذكر قوله حيث نقول بعدم بقاء
الاكوان واحتياج الباقي الى المؤثر اه اقول غرضه انه
لا يحتاج ترك احد الاضداد الى شيء من الافعال اضداده
ولا دخل له في ذلك الترك وانما يقارن ذلك فعل ضد من
من اضداده من حيث انه من لوازم وجود المكلف واكثر
لا ينفك منه وهذا منشأ الوهم وهذا ابتنى على تعلله بان
نقول بعدم بقاء الاكوان واحتياج الباقي في البقاء
الى المؤثر اما لو قلنا ببقاء الاكوان والاستغناء عن
المؤثر جاز خلو المكلف عن كل فعل فلا يبقى منشأ الوهم
ايضا وتوضيح ذلك انه ان قلنا بعدم بقاء الاكوان كان المكلف

فاعل

فاعلا في كل ان لكون مجدد فلا يخلو من فعل وكذا لو قلنا ببقاء الاكوان
لكن قلنا باحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر اذ المكلف حينئذ لا يخلو
في كل ان من تأثير في بقاء ذلك الكون اما لو لم يكن شيء من ذلك
بل الكون باقيا بلا تأثير مجدد يمكن خلو المكلف عن كل فعل وبما
حررنا ظهر ان المناسب لفظ او بدل الواو في قوله واحتياج
الباقي الى المؤثر فتدبر قوله ولا ضير فيه اذ لا يلزم نفي المباح
مطلقا قوله وذلك متحقق مع فعل الاضداد الخاصة غرضه
انه لا يتصور فعل ضد من الاضداد منفكا عما ذكرنا من العلة
حتى يتضح انه لو لم يكن ما ذكر من العلة واقعا فيكون الترك حينئذ
معلولا لفعل الضد والحاصل انه لو تصور صدور الضد
مع انتفاء ما ذكر من العلة لثبت استناد ترك المأمور به
الى فعل الضد وبطل ما ذكر ولما لم ينفك ذلك عن فعل الضد
صح ما ذكرنا ولا يتم دعوى الخصم قوله الا على سبيل الالجاء
لعل مراده بانتفاء الصارف عن فعل المأمور به من قبل
المكلف فلا ينافي فرضه وقوع الالجاء على فعل الضد من الغير

قوله ثم هو مع ارادة الضد من جملة ما يتوقف عليه
الضد هذا تم في الصارف بل لا يتوقف فعل الضد على الصارف
اصلا وانما هو المقارنة من الجانبين بلا توقف من الجانبين
كما عرفت مرارا قوله واذ قد اثبتنا سابقا عدم وجوب غير
السبب من مقدمة الواجب فلا حكم فيها قوله لعل المراد
بالسبب ليس العلة التامة اذ تسليم وجوبها يستلزم
تسليم وجوب كل جزء من اجزائها اذ جزء الواجب واجب
اتفاقا فلا يتصور بعد تسليم وجوب السبب بمعنى العلة
التامة هنا منع وجوب كل واحد مما ذكر انه من جملة
ما يتوقف عليه فعل الواجب مع كونهما جزئين للعلة التامة
فلعل المراد بالسبب هنا وفي بحث مقدمة الواجب مطلقا
هو الجزء الاخير من العلة التامة الذي هو علة قريبة للفعل
عرفا كالصعود على السلم للكون على السطح على ما مثلوا به و
تحصيل السلم ووضعه على الجدار من قبيل المقدمات غير
السبب وليس داخلا في السبب ايضا فتدبر فانه محل الاشتباه

ظاهر

ولم نجد في كلام القوم توضيح ذلك نعم يظهر من كلام الفاضل
الشيرازي في حواشي المختصر ان المراد بالسبب العلة التامة
وهو كما نرى قوله لصح هذه وان كان واجبا موسعا لكن
منع هذا التعميم مستندا الى لزوم ما ذكر من الحكم فنسلم ان الامر
بالشيء يقتضي عدم الامر بضده ولا نم اقتضاءه للنهي عن ضده
لعدم لزوم الحكم المذكور في فعل الضد المباح بالاباحة
الاصلية او المكروه الا ان يدعى عدم جواز كون مقدمة
المباح او المكروه ايضا حراما بل لا بد من جوازها فيلزم اجتماع
الحرمة والجواز في الصارف الذي هو المقدمة هنا فلا يخفى
ان تلك الدعوى ممنوعة على ما اشرنا اليه سابقا في دعوى
المص اقتضاء حرمة احد المعلولين حرمة الاخر مع انه
يكون ترك الضد واجبا لغوا فتدبر قوله لا فعل الضد يتوقف
على وجود الصارف اه هذا تم كما عرفت مرارا وهو التحقيق
في دفع الشبهة لا ما ذكره المص قوله فيلزم اجتماع الوجوب
والتحريم في امر واحد شخصي اه كون المامور به واجبا

معنا في ذلك الوقت انما تقتضي تحريم الصارف عن
للمامور به من حيث وقوعه في ذلك الوقت اي تحريم افعاله
في ذلك الوقت لا تحريم ماهيته وذاته من حيث هي فوجوب
الصلوة موسعا انما تقتضي وجوب ماهية ذلك الصارف
الذي هو مقدمة ذلك الواجب الواجب الموسع على الوجه
الكلي لا وجوبه في خصوص ذلك الوقت للتوسيع ما يتوقف
عليه فيتعلق الوجوب بماهية الصارف من حيث هي بلا لحاظ
خصوصية الزمان معه ويتعلق الحرمة بخصوصية افعاله
في الزمان المخصوص فلا يتواردان على موضوع واحد فلا فساد
فيه فان الاحكام الخمسة مع تضادها قد يجتمع كصلوة الظهر
الواجبة ذاتا المندوب فعلها في المسجد المكروه فعلها في
الحمام المباح فعلها في البيت وههنا كلام ولم يدفع كما ستعرف
انتهى قوله بماهية الوجه الاول من الحجة اي الوجه الاول
من الوجهين اللذين ذكرهما من جانب المفصل وقد عرفت
دفعه بما هو التحقيق وهذا الكلام من المص مشعر بانه غفل

غفل عن الوجه الحق وان ما ذكر من الجواب ثمه ليس بطريق
التنزل والمماشاة فتامل قوله وله ليس على حد غيره من
الواجبات اي من توقف برائة الذمة من ساير الواجبات
على فعلها على وجه شرعي ومن كونها مطلوبة بذاتها لا للتوصل
الى الغير بخلاف المقدمة وفيه تامل قوله لانتفاء غايته
اي التوصل الى ذي المقدمة قوله فقول اي في تقرير
شبهة الخصم قوله لكن قد عرفت هنا بان دفع الشبهة
المذكورة قوله فسقط ذلك الوجوب لفوات الغرض منه
سقوط الوجوب لا ينفع لدفع الشبهة اذ يلزم اجتماع
الوجوب والحرمة قبل فعل المقدمة وحين فعلها وان
سقط بعد فعلها كما ذكره الفاضل وله والتحقيق انه لا يتوقف
فعل ضد على ترك ضد اخر للكراهة وكذا على الصارف عنه
واما ما ذكر في مثال الحج فالمقدمة وهو قطع المسافة
فقط تقدير وجوب مقدمة الواجب لا يلزم الا وجوب ذلك
الكلي من حيث هو دون خصوصية الفرد المخصوص من القطع

والحرم على فرض خصوصية الفرد لا الكلي ولا امتناع في ذلك
كما عرفت وستعرف وهذا هو السر في عدم وجوب اعادة قطع
الطريق او حصل الامتثال وان فعل محرما ايضا لما ذكر من
انتفاء التوصل فتامل قوله ومن هنا يتجه ان يؤتى بما بينا
ان وجوب المقدمة للتوصل وليس على حد ساير الواجبات
قوله وان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب الا به كما استدل
به المفصل في احتجاجه الاول فهذه اشارة الى جواب
اخر لتلك الحجة قوله مع وجود الصارف عن الفعل
وعلم المانع لا يمكن التوصل اه ان اراد بوجود الصارف
عن الفعل المامور به وجوده من غير اختيار المكلف فصح
ما قال انه لا يمكن التوصل اه لكن لا يخفى انه ح لا يكون الفعل
واجبا مامورا به فيكون خارجا عن محل النزاع وان اراد
وجود الصارف باختياره وقدرته فقوله مع وجود
الصارف لا يمكن التوصل ثم اذ بايجاده الصارف باختياره
وقدرته لا يخرج الفعل عن كونه مقدورا حتى لا يمكن التوصل

اليه

اليه وفيه انه لا معنى لوجوب المقدمة ح بل يجب عليه ترك
الصارف وازالته وفعل المقدمة وفعل الواجب اذ الكلام
في الواجب المطلق فتامل قوله في حال كون المكلف مريدا للفعل
عليها لا يخفى فساده بل انما ينهض دليلا على الوجوب في
حال امكان ارادة المكلف وامكان صدور الفعل عنه
ولا يشترط فعلية الارادة في وجوبها بمقتضى الدليل قوله
بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الجميع الاخلال لعل هذا
التفسير لرد توهم ان المراد ما نقل عن بعض المعتزلة من ان
الواجب هو الجميع ويسقط بفعل واحد قوله كان واجبا
بالاصالة اي ليس بعضها بدلا عن الواجب المعين كما زعم
البعض ان الواجب معين عند الله لا يختلف لكن يسقط
به وبالاخر فعلى هذا المذهب يكون الواجب بالاصالة
ذلك المعين وغيره لا يكون واجبا حقيقة واصالة وانما
يطلق عليه الواجب لكونه مسقطا للواجب قوله ان
ما يختاره المكلف هو ذلك المعين وغيره لا يكون واجبا

عنده تعالى المراد ان الواجب معين عنده تعالى سواء فعل المكلف
ام لا لكن اختيار المكلف وفعله على تقدير الامتثال يكون
موافقا لما اوجبه الله عليه فيختلف الواجب بالنسبة
الى المكلفين ولو لم يفعل المكلف ولم يتمثل بقي ذلك الجزء
في ذمته وقد توهم بعض عبارات القوم ان الواجب معين
عند الله تعالى وهو ما يفعله المكلف بمعنى ان تعينه عنده
تعالى بكونه ما يفعله المكلف ويرد عليه انه لو لم يفعل
المكلف شيئا منها يلزم ان لا يكون شيء واجبا معينا
عنده تعالى ولبعض مذهب اخر وهو ان الواجب معين عند
الله تعالى لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر ولم ينقله المصنف
وكانه لسخافته قوله يختص باول الوقت لا يخفى ان هذا
لا ينافي الاجماع على عدم العقاب لو فعل بعد اول الوقت
الى اخر الوقت اذ يمكن ان ذلك بالعفو كما نقل ان اول
الوقت رضوان الله واخره عفو الله وبهذا يمتاز الواجب
الموسع عن المضيق بالنسبة الى ما بعد وقته على هذا المذهب

اذ لا عفو

اذ لا عفو هنا في الواجب المضيق لو فعل بعد وقته المقدر
بخلاف الموسع لو اخر عن اول الوقت الذي هو وقته على
هذا المذهب الى اخر وقته الذي هو مقدر للعفو لو فعل
فيه فان العفو حتى فيه على هذا فالتوسعة باعتبار حصول
العفو الى وقت مقدر قوله يسقط به الفرض فالتوسعة
على هذا المذهب وهو مذهب بعض الحنفية باعتبار
جواز فعل مسقط للواجب في زمان مقدر قوله تبين
ان ما اتى به كان واجبا لا يخفى انه ح لا يختص الوجوب
باخر الوقت اذ تبين انه كان واجبا في اول الوقت فلا
يستقيم ما نقل اولا في هذا المذهب ان الوجوب يختص
باخر الوقت بل على هذا لا يكون اخر الوقت وقتا للوجوب
الا اذا بقي المكلف الى اخر الوقت وفعل فيه ويمكن توجيهه
بان المراد بكون الجزء الاخر وقتا للوجوب على ذلك التقدير
ان البقاء في الجزء الاخر كاشف عن الوجوب او سبب له
وان كان الوجوب في الجزء الاول والجزء الاخر ظرف للوجوب

لو فعل في الجزء الاخر وكاشف عن الوجوب في الجزء الاول
لو فعل في الجزء الاول وبقي الى الجزء الاخر على صفة التكليف
ولا وجوب اصلا لو لم يبق الى الجزء الاخر او نقول ان صاحب
هذا المذهب لا يقول بكون اخر الوقت وما في تلك الصورة
بل على تقدير بقاؤه الى اخر الوقت وفعل فيه فعلى هذا
يختلف اوقات الوجوب بالنسبة الى الفاعلين على تقدير
البقاء الى آخر الوقت باعتبار فعله في اول الوقت
وآخره والا فلا وجوب اصلا واعلم ان المذهب منسوب
الى الكرخي ولا تصريح في كلامه على ما نقل عنه بان
الوجوب مختص باخر الوقت كما نقل المص وقد ذكر العلامة
في نقل مذهبه وجوها ولا فائدة كثيرة في نقلها قوله
فلا يصح كالو صلاها قبل الزوال هذا تم اذ ربما كان نفلا
في ذلك الوقت يسقط به الفرض بخلاف قبل الزوال
قوله فيكون بتاخيره له عن وقته عاصيا اه يمكن التزامه
ولا فساد فيه اذ ربما كان معفوا وبقاء العصيان خلافا

الاجماع

خلافا الاجماع لا حصوله قوله لم ينفصل عن المندوب
اي لو حصل الفرق بين الواجب والمندوب قوله لعدم
انفكاك المكلف من هذين العزمين حتى لا يكون غافلا
هذا تم بل ربما كان مع الشعور والالتفات بالفعل
لم يكن عازما على الفعل والترك بعد الى ان يدخل الزمان
الاتي وكان قوله وهو كما ترى اشارة الى هذا قوله لما
خرج عن العهدة يمكن منعه مستندا بما ذهب اليه بعض
من انه نفل يسقط به الفرض قوله اما عن تخصيص الوجوب
هذا الجواب معارضة قوله الحق ان تعليق الامر اي الاثبات
قوله ومنهم الفاضلان هما العلامة وابنه قوله انتفاء
الاعطاء عند انتفاء الاكرام اي انتفاء وجوب الاعطاء
وقد يشعر بعض العبارات على ان المط عدم جواز الاعطاء
ولا يثبت بهذا الدليل ولا يخفى بعد تلك فتامل قوله فكون
الاول الذي قول القائل اعط زيدا درهما قوله واحتج موافقوه
معه اي مع احتجاج السيد قوله بل هو حرام مط اي سواء

اردن التخصيص اولا قوله تلك الدليل الذي ذكرناه وهو قوله
لنا قول القائل اعطاه اقول والموضوع ههنا منتف نحو
مثلا الاكراه ليس بحرام قوله عن تردد التخصيص اه لا يخفى
ان هذا الاحتمال قائم في اكثر الشروط قوله اثباته فيه
اي اثباتا لحكم في محل الوصف قوله لا ملازمة في الذهن
ولا في العرف اه كانه ادعى الملازمة عرفا في الشرط من حيث
المنادرة والا هذا الكلام جار في الشرط ايضا قوله فان
الفائدة غير منحصر فيما ذكرتم اه والحاصل ان الفوائد المحتملة
للتوصيف والتقييد كثيرة من جملتها التخصيص ولا ترجيح
لبعضها على بعض في الظهور فلا يدل التقييد الا على وقوع
احدى الفوائد لا على التخصيص بخصوصه الا ان يدعى
ظهور هذه الفائدة بالنسبة الى سائر الفوائد كما ادعى
في الشرط وهذا هو الذي يصلح مناطا للخلاف وينبغي التامل
فيه قوله وجوابه ان المدعى عدم وجدان اه لا يخفى ان المعترض
ادعى اقتضاء التخصيص في صورة عدم ظهور فائدة اخرى

وان

وان احتملت فلا يضره عدم وجدان صورة لا تحتمل فوائد
اخرى وانما يضره عدم وجدان صورة لم يظهر فيها فائدة اخرى
فكانه اشار بما في الجواب الى ان عدم الظهور لا يكفي في
اقتضاء التخصيص بل لا بد من عدم احتمال فائدة اخرى ولا
يتوجه صورة لا تحتمل ذلك ثم لا يخفى ان هذا الكلام يجري
في الشرط ايضا والفرق مشكل فتامل قوله قال اكثر اصحابنا
اي الاشاعرة قوله لكن لا يبعد اخراجه عن المبحث بما نرى من
تعميم الشرط بالنسبة الى المقدور وغير المقدور بل لا بد من
تخصيص الشرط بما لا يكون مقدورا للمكلف فانه لا خلاف في
انه يصح التكليف مع انتفاء الشرط المقدور فانه تكليف
بالشرط والمشروط معا وابعد من تخصيص المسئلة بصورة
علم الامر بانتفاء الشرط بل ينبغي ان يجعل المسئلة بان الامر
اذا كان عالما هل يصح منه الاشتراط ام لا كما قال السيد ره
فانه قال لا يصح الاشتراط من العالم حتى من العالم بوقوع الشرط
ثم قوله والمتكلمين اي من الاشاعرة قوله مع المنع اي الذي

شرط عدمه فيكون مامورا مع انتفاء الشرط قوله بحوض
الفعل مثال لما يصح فيه العلم ولنا اليه طريق قوله واذا اعلمنا
الله حال المامور كان حالنا كحال الرسول ثم مامورا بلا شرط كما ان
بلا شرط قوله فلا عزو ولا عزو ولا عزو لا عجب قوله الاود لج
جمع ودج وهو عروق العنق قوله وبنا ول المدية اى السكين
قوله فلا تسعافه اى طعونه قوله واما ما ذكر من المثال فانما
يحسن لا يخفى انه ربما يحسن مع العلم بحال الفعل ايضا اذا كان الغرض
اظهار حاله على الغير وهذا ممكن فى حق الله تعالى ايضا قوله
الاقرب عندنا الاقرب هو لا قرب لكن رجوع الحكم السابق المرفوع
بالامر لا دليل عليه فالحق انه يصير من قبيل ما لا حكم فيه قوله
والجواب المنع انما يستقيم هذا المنع لو كان مراد المستدل وجود
المقتضى للجواز بعد النسخ اما اذا كان مراده وجود المقتضى
للجواز حال بقاء الوجوب كما هو الظاهر من دليله واثبات الجواز
بعد النسخ بالاستصحاب وعدم ظهور طريان المانع له هذا
المنع غير موجه لان وجود المقتضى للجواز قبل النسخ مما لا يبطل

المنع مع انه ظاهر ثبته بالدليل فالصواب فى الجواب التعرض لاستصحابه
بان يقال الجنس لا يتحقق الا بتحقق الفصل فاذا ارتفع الفصل المعلوم
تحقق الجنس فى ضمنه ارتفع ذلك المتحقق المعلوم تحقق الجنس فى ضمنه
ارتفع ذلك المتحقق المعلوم قطعا وما لم يتحقق وجود فصل اخر لم يحصل
العلم بوجود الجنس ولو حصل العلم بوجود فصل اخر لم يكن هذا
استصحابا لان ذلك الوجود بل يكون علما جديدا بالوجود الاخر
ونحن نقول فيما نحن فيه اذا ارتفع بالنسخ المنع من الترك الذى هو
بمنزلة الفصل فيما نحن فيه ارتفع تحقق الجواز المعلوم تحققه
فى ضمنه فبطل استصحابه قطعا ما لم يعلم تجدد فصل اخر لم يعلم
تحقق الجواز فى ضمنه والاصل عدم تجدد فصل اخر والغرض
عدم دليل سوى الناسخ فلا يبقى العلم السابق بالجواز ولا تحصيل
ايضا وانما يستقيم كلام المستدل فى موجودين لا يرتبط وجود
احدهما بالاخر ولا يتوقف عليه كانه اذا ارتفع وجود احدهما
فالاصل بقاء الاخر حتى يعلم ارتفاعه واما اذا ارتبط وجود احدهما
بالاخر وتوقف عليه بل يكون وجودهما واحدا كما هو التحقيق

فاذا رفع احدهما فلا يحصل علم بحاله ثم شيء اخر فيحصل فضله فالتفط
علم الاجزاء ايضا حتى يعلم للتنبيه على عكس ذلك وكان الاشتبا
نشاء من ذلك وكان هذا مراد المص وان كانت عبارته قاصرة
عنه فتامل **قوله** وما وجب الاستثناء عنه فعل حرم هذا يمكن
المناقشة فيه بان ما يجب الاستثناء عنه يشمل المكروه ايضا لان
الاستثناء معناه العمل بمقتضى النهي وهو اعم من الاستثناء بطريق
الحرمة والكراهة والاستثناء من المكروه بطريق الكراهة
اى العمل بمقتضى كراهته او اعتقاد انه مكروه واجب فلا يتم
الاستدلال الا بان يثبت ان النهي الماخوذ في مادة انتهوا هو النهي
التحريمي وهو غير ثابت فتامل فيه **قوله** والعدم تنافي مستمر ليس بينه
وبين ما ذكر في الاحتجاج كثير فرق ولعل الفرق ان المناط في الاول
لزوم تحصيل الحاصل وهو هيهنا غير ملحوظ وفيما نحن فيه مانع من
قوله ومن البين ان التعدد بالجهة لا يقتضي ذلك هذا مستقيم
اذا كانت الجهتان تعليليتين اذ يلزم اجتماع المتنافيين في موضوع
واحد واختلاف العلة غير مانع واما اذا كانت الجهتان تقييديتين

فلا يلزم

فلا يلزم اجتماع المتنافيين في موضوع واحد فلا بد من تنقيح
محل النزاع ثم لا يخفى ان دعوى ان الصلوة في الدار المغصوبة
من قبيل اختلاف الجهة التعليلية محل نظر بل الظاهر انها
من قبيل الثاني فان متعلق الوجوب حينئذ هو ماهية الكون من
حيث كون مطلق ومتعلق الحرمة وموضوعها خصوصية
الكون وتشخصه ويمكن انفكاك احدهما من الاخر ومن جمعهما
المكلف باختياره فالموضوعان مختلفان وان عرض احدهما
للاخر ولا فساد فيه كالفرد المستحب من الصلوة الواجبة
كالصلوة في المسجد مثلا والمكروه كالصلوة في الحمام فان
الاحكام الخمسة كلها متضادة مع انه لا نزاع في امكان
ذلك نعم لو امتنع انفكاك الجهة المعروضة للوجوب عن
الجهة المعروضة للحرمة امتنع التكليف به لا لانه يلزم
اجتماع المتنافيين المحال بل لعدم تمكن المكلف من الامتثال
بهما هذا على تقدير تسليم حرمة الكون المطلق الصلوة وتمكن
المناقشة فيها فتامل **قوله** ارادة تحصيل خياطة الثوب اه

لا يخفى انه يجري مثل هذا في الصلوة فتأمل قوله سلمنا الكون
المتعلق به تحلقا اه يمكن المناقشة بان ربط الكون بالصلوة
ليس ازيد من ربطه بالخياطة بل كلاهما من لوازم الجسم
وربما نفسر الطمانينة بعدم الحركة فتم قوله فمتعلق الامر في
الحقيقة انما هو الفرد اه بعد تسليم ان المطلوب ليس وجود الكلي
لا بشرط شيء بل وجود الفرد نقول ان اراد وجود خصوص
الفرد فمم والسند ظاهر وان اراد وجود فرد ما فيختلف الموضوع
ايضا اذ موضوع الوجوب الماهية المعروضة لتشخص ما و
موضوع الحرمة خصوص التشخص مع ان الظاهر ان المطلوب الكلي
لا بشرط شيء قوله ان النهي يقتضي كون ما تعلق به اه هذا
انما يستقيم في المنهي عنه بعينه اذ لا يعقل فيه الجهتان
فلا يتوجه ان يقال ان المصلحة ربما يكون مترتبة على نفس الكلي
والمفسدة على الخصوصية فيجوز ان يكون الآتي بالفرد المنهي
عنه بخصوصه آتيا بالكلي المامور به من حيث هو كما ذكرنا
في الصلوة في الدار المغصوبة وذلك لان مثل هذا ليس منهيا

عنه

بعينه واما المنهي عنه لوصفه فان كان وصفا مفارقا كالغصب
بالنسبة الى الصلوة المذكورة فلا يستقيم مطلقا اذ يتوجه عليه
ما ذكرناه نعم ربما يرد من الشارع الحكم بالفساد في بعض
المواد كما في الصلوة المذكورة وبهذا لا يصير قاعدة كلية
على ما هو منظور الاصولي وان كان الوصف لازما فكلام
المص لا يتم فيه ايضا اذ ترتب المفسدة على اللازم من حيث
خصوصيته لا يقتضي عدم ترتب المصلحة على الملزوم من حيث
هو نعم لا يجوز مثل هذا التكليف اذ لا يمكن الامتثال بكلا التكليفين
معا ومما ذكرنا يظهر ان كلام المص على اطلاقه غير مستقيم
والحق التفصيل قوله ان يصرح بالنهي عنها لاجل جواز التصريح
بالتحريم وعدم الفساد لانها في ظهور التحريم في الفساد
اذ يجوز التصريح بما هو خلاف الظ ونحن لا ندعي الا الظهور
لما سياتي من انه لو كان كذلك لكان التصريح بالنقيض منافيا في
ذلك الظ قطعا بحسب الظ وليس كذلك يشهد بذلك الذوق
السليم قوله بكلا تفسيره اي تفسير الصحة اعني موافقة الامر

وسقوط القضاء **قوله** مؤكد للاشتباه ان اراد انه موجب
لزيادة الاشتباه فغلط اذ تأكيدها للمشبه بالمشبه به تأكيد
الموصوف بالاشتباه لا صفة الاشتباه فضلا عن زيادتها
اذ تأكيد صفة الاشتباه وتقريرها في الذهن غير زيادتها
وان اراد انه موجب لبقائه ثم انه خلاف ظاهر العبارة
يمكن منع بطلان التالي عند الخصم والاولى بدل قوله مؤكدا
غير دافع للاشتباه ودعوى بطلان التالي بالضرورة **قوله**
واللفظ الدال على شيء يتأكد بتكريره فيه غلط عظيم اذ فرق
عظيم بين الاتصاف بالشيء والدلالة عليه واللفظ هنا
متصف بالاجمال دال على معنى متصف بالاشتباه لا دال
على الاجمال والاشتباه فتكرير اللفظ هنا لا يكرر الاشتباه
حصول في الذهن بل يكرر ذات الموصوف بالاشتباه فيه
فلا يلزم تأكيد الاشتباه عند التكرير وعلى تقدير تسليم دلالته
على الاشتباه وتكرير حصوله في الذهن انما يلزم زيادة تصور
الاشتباه لا زيادة الاشتباه كما في تكرير اللفظ الدال على السواد

فانه لا يفيد شدة السواد وزيادته بل انما يفيد تقرير السواد
في الذهن وزيادة تصوره فتأمل **قوله** وقد سبق مثله اي في
مبحث الامر **قوله** الثاني انها لو كانت للعموم اه يمكن قلب الدليل
بانه لو كان للعموم والخصوص بالاشتراك لعلم ذلك اما بالعقل
او بالنقل الى اخر الدليل فان قلت ذلك يعلم بدليل اخر
غيرهما قلنا هنا ايضا كذلك **قوله** والاحاد منه لا يفيد اليقين
فيه انه ليس لا يدعى اليقين بل يكفي الظن اذ مدار مباحث
الالفاظ على الظن **قوله** لو كان متواترا اه فيه بحث اذ
يجوز تواتره بالنسبة الى بعض دون بعض **قوله** لاستوى
الكل فيه اي فيجب ان لا يكون فيه خلاف والحال انه قد
وقع الخلاف فيه **قوله** حقيقة في الخصوص اي موضوع
لبعض ما صدق عليه مفهوم الصيغة من غير تعيين اذ ظ
انه لم يقل احد انها موضوعة لخصوص مخصوص **قوله**
بخلاف العموم فانه مشكوك فيه هذا انما يدل على كون
الخصوص متيقنا في كونه حاصلا في المراد فالحمل عليه متيقن

وهذا لا يدل على كونه موضوعا له وتمام تحقيق ذلك في
حواشينا على شرح المختصر **قوله** على سبيل المبالغة وهو
الحاق القليل بالعدم هذا اعتراف بان هذه العبارة مجاز
في العموم اذ لولا ذلك لا مبالغة ولا الحاق **قوله** في هذا
فانه انما يتم في الايجاب **اقول** بل لا يتم فيه ايضا اذ ربما
كان الخصوص في الايجاب ايضا احوط نحو اهل البصرة
مثلا فان احتمال المخالفة الا اراهون من قبل النفس الحزو
وهو منتف قطعا لقبح رايت الرجل الا البصريين **قوله**
احدهما جواز وصفه بالجميع اه لا احاطة في الجواب عن
هذا الاشكال الى ارتكاب انه مجاز كما ارتكبه صاحب
المحصول حيث قال فيه انه مجاز بدليل انه لا يطرد اذ لا يقال
جائني الرجل الفضلاء ولم يتكلم به الفضلاء وايضا
الدينار الصفر ان كانت حقيقة فالدينار الاصفر مجاز كما
ان الدنانير الصفر لما كانت حقيقة كانت الدنانير الاصفر مجازا
مجازا او خطاء انتهى اذ من قال بعدم افادة العموم لم تقبل

يحكم

بكونه موضوعا للخصوص حتى اذا استعمل في العموم كان
مجازا بل قال انه موضوع لتعريف الماهية من حيث هي قابل
للعموم والخصوص فيفهم كل منهما من خارج لا بد لانه اللام
هو وصفه بالجميع في المثال المذكور ولا تقتضي كون اللام مستعملا
في العموم دالا عليه لجواز كون استعمال اللام في معناه
المطلق وفهم العموم من الوصف فلا يلزم كون اللام حقيقة
في العموم ولا المجاز وكذا الكلام في الدليل الثاني في الاستثناء
في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا **قوله** وعن
الثاني بانه مجاز قد عرفت ما هو التحقيق في الجواب فارجع اليه
قوله لا مجال لانكار افادة المعرف لكن لا من حيث افادة اللام
بل من خارج **قوله** كيف وقد لاح اماراة التعريف الظاهر من كلام
المحصول انكار ذلك مطلقا في جميع المفردات وكذا يظهر من كلام
الاحكام انكار قوم كون الامر حقيقة للاستغراق في جميع
المواد حتى في الجمع ايضا في صدر المسألة فقوله هنا لا يظهر فيه
خلاف محل نظر وعلى تقدير عدم الاعتداد بالخلاف المذكور

كونه حقيقة فيه ولا المجاز بل يجري هذا الكلام في المفرد
المنكر ايضا **قوله** بالنظر الى الحكمة اي يفيد العموم لكن لا بالوضع
لغة بل بالنظر الى حكمة المتكلم كما سيذكره في دليله **قوله**
ولو اراد العلة لبينها آه هذا قريب مما نقل عن المحقق في
المفرد المعرف باللام واختاره ثمه مع انه رده هنا فعليه
بيان الفرق **قوله** بانه لو اراد الكل لبينه ايضا لا يخفى
انه يمكن ان يقال من جانب الشيخ ان علم البيان عيان لارادة الكل
قوله فيه نظر وجه النظر ان كون اقل المراتب مرادا قطعا لا
دليلا على استعمال اللفظ فيه وكونه موضوعا له وهو ظاهر
قوله الى ان يدل دليل على ارادته آه لا يخفى جريان هذا
الكلام في المفرد المعرف باللام بزعمه وبه يندفع ما اختاره
فيه من عمومه شرعا وما نقله عن المحقق والفرق مشكل بناء
على الدليل الذي ذكره سابقا في عموم المعرف شرعا وما نقله
ثم لا يبعد ان يفرق بناء على ما ذكرنا سابقا من امكان استفادة
العموم شرعا من التعلق بالمهية من حيث هي فان هذا الكلام لا يجري

في الجمع وتسليم ان اللام للاستغراق في بعض المواد فيمكن ان
يكون ذلك في المجموع فلا يقتضي عدم مجال انكار ذلك في كل
المفردات **قوله** فالكلام انما هو آه فيه اشارة الى الجواب
عن المجيبين بعد رد الجوابين المذكورين ويرد عليه انه بعد
تسليم كونه حقيقة في بعض المواد ثم انه لو استعمل في
غيره لكان مجازا لان المجاز اولى من الاشتراك **قوله** كما في قوله
تعالى احل الله البيع وحرم الربوا وقوله ع اذا كان الماء اه
لا يخفى انه يمكن ان يقال ان العموم في امثالها فهم من تعليق
الحكم على المهية من حيث هي حيث يوجد الحكم لا من وضع اللام
نعم اللام يدل على ارادة المهية من حيث هي وبهذا يظهر الفرق
بينه وبين المفرد المنكر المنون فتامل **قوله** فيتعين في هذا
كله ارادة الجميع لا يخفى ان هذا لا يدل على استعمال اللام
في العموم وكونه حقيقة فيه بل انما يدل على ارادة العموم
هنا من الكلام فيجوز كون اللام مستعملة في معناه المطلق
نعم تحقق هذا المطلق في ضمن العموم من القرينة المذكورة كما لا يخفى

قوله

في الجمع المنكر كانه ليس ظاهرا في الهيئة من حيث هي قوله كانا
نمنع اه هذا المنع لا يضر للمستدل اذ يكفيه كون هذه المراتب
من افراد الحقيقة وكون هذا الفرد يشمل جميع الافراد فانه محله
منع كون هذا الفرد مستلزما موجبا للاولوية قوله لكان الحمل
على التوقف لا يخفى انه ذكر مرجحا للحمل على الجميع حيث قال كانا
اذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقائقه فكان اولى
فالاولى في الجواب منع كون ذلك مرجحا والتفصيل في حواشينا
على شرح المختصر قوله وان استعمله في جميعها اه هذه
العبارة مشعر بانه حمل قول المستدل فقد حملناه على
جميع حقائقه على استعمال المشترك في جميع معانيه لكن
في الجواب انه مجاز لكن الظاهر ان يكون مراد المستدل انا
حملناه على معنى حقيقي متضمن جميع حقائقه وعلى هذا لا
دخل في الجواب لقوله وان استعمله في جميعها لا يكون
الا مجازا فتامل قوله كالامر حقيقة اي في مبحث استعمال المشترك
في معانيهما قوله لنا انه لا يبقى للمعدوم من قال المحقق التبريزي

يحتمل

يحتمل ان يكون ما وضع لخطاب المشافهة شاملا للمعدوم ايضا
بحسب التغليب قوله لكنها ليست اجزاء لها لا يخفى على الناظر
في كتب الاصول ان موضوع النزاع في هذه المسئلة تنزل
العام بمنزلة احد المستغرق ومثل العشرة بالنسبة الى
اجزائها ولهذا مثلوا بالعشرة وامثالها والجواب المذكور
لا يمشي في المعنى الثاني فتامل قوله ولا بيان البعض
مخالف له بحسب المفهوم اه هذا انما يتم لو كان اللفظ مستعملا
في الباقي واما لو كان مستعملا في العموم كما كان وارادة الباقي
كما هو مفروض المسئلة طرء من بعد التخصيص بمعنى ان الاسناد
وقع الى الباقي بعد اخراج البعض من العام فلا يلزم الاشتراك
ولا المجاز فلا يتم دليله في المخصص الغير المستقل وتفصيل
ذلك يطلب من حواشينا على المختصر قوله اشتباه كون الرابع
في لفظ العام لا يخفى انه لو كان المراد من لفظ العام ما هو
مصطلح الاصوليين لا يصلح كونه منشاء للاشتباه نعم لو كان
المراد العام المنطقي كان له وجه فتامل قوله اشتباه العام

بالمعروض اي الكلي بما صدق عليه قوله لفظ واحد لا يخفى انه
لا دخل لكونه لفظا واحدا او متعددا في ذلك قوله ولان
المعروض ارادة الباقي فيه نظر اذ المعروض ارادة الباقي من
الكلام لا من لفظ العام ولو خص المعترض كلامه به صار النزاع
لفظيا فتامل قوله مط ظاهره انه قيد لاصل المسئلة اي
لا يخرج الواجب عن الحجية في غير محل التخصيص مط ويحتمل
ان يكون قيدا للمنفي يعني سواء كان المخصص المجمل مستقلا
او لا وسواء كان عقليا او لا وانه لم يبق حجة لا قطعا ولا ظنا
والحاصل انه اشارة الى الخلاف المنقول في المخصص المجمل
من الخلافات النادرة قوله وسائر ما نحن فيه من افراد المجاز انه
هنا لا ينتهض على من قال بانه حقيقة في الباقي ويمكن توجيهه
بانه ليس مراد من قال انه حقيقة في الباقي انه حقيقة في
تمام الباقي من حيث انه تمام بل من حيث انه احد ابعاض العام
فح يرتفع الاشكال لانه احد الحقائق فلا يحمل عليه بخصوصه
فتدبر والتفصيل في حواشينا على المختصر قوله بانه ان كان

المسئلة مما كثر فيه التشاجر ولا يخفى ان هذا لا يدل على اشتراط
القطع بل لو تم انما يدل على امكان حصول القطع او حصوله
واين هذا من ذاك وكان هذا الكلام عن الخصم في رد ما قيل
انه لا يمكن القطع لان في مقام الاحتجاج على اشتراط القطع
اللهم الا ان يقال هذا الكلام مبني على انه اذا امكن القطع لا يجوز
العمل بالظن وانما رخص العمل بالظن فيما لا يمكن تحصيل القطع
فاذا ثبت امكان القطع ثبت اشتراطه ولا يخفى انه محل النظر
سيما في الفرعيات قوله وهذان القولان موافقان للقول
الثاني آه هذا محل التامل اذ على القول الثاني يحكم بمقتضى
العموم في غير الافراد المبينة بمقتضى ظاهر اللفظ السالم عما يوجب
الشك فيه واما على هذين القولين فالعمل بمقتضى العموم في
غير الافراد المبينة مشكل اذ بعد ملاحظة الاستثناء يصير العموم
والخصوص فيما نحن فيه محل التوقف على مذهب ويصير كلفظ المشترك
بلا قرينة على مذهب اخر فلا يرجح العموم على الخصوص الا ان يقال
ان التوقف والحكم بالاشتراك بالنظر الى نفس المخصص من حيث

تعلقه باى شئ واما بملاحظة ظ لفظ العمومات السابقة
او بملاحظة ان الاصل عدم التخصيص نرجح العموم ولا يخفى
ما فيه فتامل سيما فيما اذا كان ابقاء العموم مخالفا للاصل
قوله ولا لكونه مشتركا بينهما مط اه النكتة انه قيد للمنفى
اى ليس ذلك فى جميع المواد لكونه مشتركا كما يقول المرتضى
وان كان فى بعض المواد كذلك كما سيتبين وستعرف حقيقته
قوله فانه قال اه هذا بيان الكلام الذى هو باب الحمل على
ما اخترناه قوله فى القسم الاول اى الوضع العام والموضوع
له العام قوله وهو واضح فيه نظر فان الحدث كالضرب
مثلا هو معنى كلى يندرج تحته جزئيات فالوضع والموضوع
له فيه عامان قوله موضوعة بالوضع العام لخصوصيات
الاخراج اه لا حاجة فيما اشار الى هذا التحقيق بل لو كان
الموضوع لها عاما لكفى ايضا على زعمه فان مناط تحقيقه
عموم الوضع وهو مما لا خلاف فيه فى ادوات الاستثناء
اذ لا شك انها ليست موضوعة لاخراج شئ خاص بخصوصه

عن

عن اشياء خاص بخصوصها بل لوحظ فى حال الوضع هذا
المعنى الكلى ووضعت لما لافراده اوله وبما ذكرنا ظهر
انه لا حاجة فى تحقيقه الى التطويل الذى فعله الا لبيان
الواقع ولا فائدة فى هذا التطويل مع انه ستعرف حال
تحقيقه وان العموم الذى ادعاه لا ينفعه فى شئ قوله
من قبيل المشتق والوضع فيه عام لا يخفى انه لا حاجة فى
بيان عموم وضع اسماء الاستثناء مثل وغير وسوى
الى دعوى انها من قبيل المشتقات اذ لا خلاف فى انها ليست موضوعة
لاخراج شئ خاص بخصوصه عن اشياء مخصوصة سواء
كانت مشتقة او جامدة فان عموم الوضع لا يختص بالمشتقات
الا ان يكون هذا بيانا للواقع بزعمه ثم لا يخفى ان العموم الذى
مقتضى عموم الوضع سواء كان فى الاسماء المشتقة او الجامدة
او الحروف والافعال هو عدم الاختصاص بمادة دون مادة
من افراده كلى لوحظ فى حال الوضع لا بالنسبة الى كل شئ و
كل حال وهو ظ وهذا لا ينفعه فيما نحن فيه اذ لو قيل ان الاستثناء

حقيقة ظ في تعلقه بالجملة الاخيرة كما هو مذهب ابي حنيفة
لا يكون عموم وضع ادوات الاستثناء الا بالنسبة الى
افراده هذا المعنى سواء قلنا بوضعها لنفس هذا الكلي
او لافراده وهذا لا ينفع في عمومها بالنسبة الى تعلقه
بالجمل السابقة وهو لا يقتضي كونها حقيقة فيه وكذا
عكسها على مذهب الشافعي واما على مذهب الاشتراك
والعرف يحتمل ذلك العموم وهذا العموم على سبيل البدل و
دعوى انه انما نعلم ان عموم اوضاعه باعتبار ملاحظة معنى
اعم من المعنيين فيكون في كليهما حقيقة من المتنازع فيه و
لو قيل ان مراد المص انه يحتمل انه كان فمن ادعى خصوص احدهما
او الاشتراك فعليه البيان قلنا هذا قول التوقف مع توسيع
دائرة الاحتمال نعم يمكن ان يق اذا استعمل اللفظ في معنيين
ولم يدل دليل على كونه حقيقة في احدهما خاصة فالظ كونه
في الاعم منهما بناء على كون المجاز والاشتراك خلاف الاصل كما ادعيتم
مدعاه يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا او كلاهما عامان .

ادعى

وغير ذلك مما ذكره فظهر ان التحقيق والتفصيل الذي ذكره
لا ينفع في شيء فتامل قوله اي الامر اي الرجوع الى الجميع
والى الاخير المحل هط قوله بطلان القول بالاشتراك مطلقا
الظاهر انه قيد لمدخول البطلان لا للبطلان فيكون رفعا
للايجاب الكلي كما يظهر من قوله غالبا في التعليل لاستعمالات
قوله الا بدليل غير لفظي اي في ذلك الحال من العموم الشامل للاحتمالين
يعني دليلا اخص الكلام باحد الاحتمالين قوله لغير ذلك من
الاسباب كتجويز جميع ذلك قوله لكن تعليله بمخالفة الحكم
الاول فاسد لا يخفى انه بعد تسليم صحة مقدمة المستدل
لا يضره فساد هذا التعليل بل يتم دليله فالجواب المذكور
لا يحسم مادة الشبهة ولا يصلح جوابا واردا على الدليل وانما
هو ايراد على بعض اقوال المستدل فالصواب على هذا التقرير
ان يق انه يرجع الى دليله الثالث وسيجيء جوابه قوله
فان الخروج عن اصالة الحقيقة اه يمكن ان يق دفع محذور
المجازية احدى القرائن التي توجب المصير الى المجاز وتقتضيه

الخروج عن اصالة الحقيقة فذكره المستدل لبيان تمام
القرينة فلا اعتراض عليه وكونه منقطعا معطوفا به لا ينافي
بيان وجهه وسببه قوله وان انفصل المخصوص في النطق
عرفا يمكن ان يقال ان ههنا مانعا عن قوله وكونه قرينة
وهو الانفصال فلا ينافي كونه قرينة على الخروج عن الاصل
فيما لم يرد فيه هذا المانع قوله على ان المتكلم ما دام اه هذا
لا ينافي كون ذلك خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل قوله
ووجب رده هذا ثم فانه يكفي لدفع المنافاة للعدول عن الحقيقة
الى المجاز وان حمل اولا على الحقيقة فلا يوجب الرد قوله غاية
ما يدل عليه اه لا يخفى انه لو تم مقدمات المستدل لدل
على ظهور عدم تخصيص غير الاخيرة لا مجرد ما قال المجيب فالاولى
منع الظهور كما هو مراد المجيب قوله لكنه مع ذلك يحتمل
باحتمال مرجوح بناء على ادعاء المستدل من ظهور اللفظ
في العموم واستصحابه وعدم دليل على العدول عنه لا يخفى
ان الاحتمال المرجوح لا يضر المستدل لان دعواه الظهور

لا القطع

لا القطع فالاولى في الجواب منع الظهور اي حين تعقب
الاستثناء له ان امكن المنع والا فلا قوله والثالث هو الحق
اذ يلزم تاثير عاملين في ضمير واحد ويمكن ان يقال ان المعطوف
في المثال المذكور بمنزلة كلمة واحدة فهي عامل واحد لا عاملان
قوله قام زيد وذهب عمرو الظريفان واحتمال ان الظريفين
بمنزلة تكرار الظرف فالمعمول متعدد كالعامل بعيد اذ تكرر
المسند والجمع انما هو بحسب المعنى ومناط اتحاد المعمول والعامل
على اللفظ قوله فالتعارض انما هو بين التخصيص والمجاز
لا يخفى ان التجوز في الضمير هنا انما هو بالتخصيص لا بنوع
اخر من المجاز فالتعارض وقع بين التخصيص لا التخصيص
والمجاز فلا ترجيح على اي قول كان قوله وفي جوازه بما هو حجة اه
كتخصيص لا يتبع الظن بمفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا وتخصيص كل ماء طاهر بمفهوم قوله اذا بلغ الماء
كذا لم يحمل خبثا بل التحقيق انا غلب صور المفهوم اه
الاظهر التفصيل بين اتباع الظن الحاصل بالمفهوم باعتبار

التخصيصين اه

المواد وانتفاء البواعث على التقييد سوى المفهوم فتخصيص
العام بمفهوم اقوى منه دلالة او مساوله بخلاف ما هو
اضعف منه وما يتراءى من عدم دليل على ترجيح كل ظن اقوى
وعلى اعتباره بل المعتبر ما اعتبره الشارع ممكن دفعه بانه
لا خلاف في اعتبار الظنون ونحوها الحاصلة من دلالة
الالفاظ وظواهر العبارات وانما الاشكال في غيرها
قوله لا يقصر في القوة فان قلت عدم القصور في القوة
لا يكفي في كونه مخصصا بل لا بد من كونه اقوى وكذا ادعى
المستدل بان الخاص انما يقدم على العام لكونه اقوى دلالة
فكيف في عدم صلاحية كون المفهوم مخصصا للعام عدم
كون المفهوم اقوى ولا حاجة له في ذلك الى دعوى
كون دلالة العام اقوى كما ادعاه آخرا بقوله فان المنطوق
اقوى دلالة من المفهوم فلا ثباتنا العمل بالعموم كما هو ممكن
اذ بتساويهما وتعارضهما يسقط العمل بهما فلا يعمل بالعام الا
مع كونه اقوى وليس تلك الدعوى لنفي كونه مخصصا فتبعها

لاينفع

لا ينفع المجيب قلت المجيب اشار الى ان المساواة كاف في
التخصيص وبناء ذلك على الجمع بين الدليلين وعدم الغاء
احد كما في دليله على مختاره وعدم جواز التخصيص انما
يكون لو كان دلالة العام اقوى فيكفيه منعه وكذا ابتغى
بمنعه فتامل **قوله** ووجهه ظاهر ايضا اي كما ان عدم الخلاف
ظاهر او كما ان في المسئلة السابقة لا خلاف فيه ولا نزاع
في ظهور كون مفهوم الموافقة مخصصا للعام ووجهه
هو تساوي الخبر المتواتر للكتاب من حيث قطعية الطريق
فظنية دلالة اللفظ مع رجحان الظن الحاصل بالخبر
الخاص لكونه خاصا فلا يجوز طرح احدهما بالكلية سيما
مع كونه ارجح في الدلالة فخصص الكتاب العام بالخبر المتواتر
الخاص جمعا بين الدليلين مع كون المخصص ارجح في القوة
قوله والاقرب جوازه مطلقا لا يخفى انه لم يورد شاهدا
دالا على ان الخبر لو خالف القرآن فاضربوه في الجدار
وهذا بناء في مختاره الا ان يحمل الاخبار على صورة عدم

امّا ان الجمع بوجه **قوله** لكن بناؤه على منع كون الخبر الواحد
اقول لا يخفى ان هذا يقتضي الحكم بعموم القران وعدم التوقف
في عدم كون خبر الواحد مخصصا له فلا يستقيم بناء التوقف
عليه الكلم الا ان يق هذا المنع منه ايضا بطريق التردد
والتوقف لا الجزم فيكون مراده بقوله يسقط وجوب العمل
سقط الجزم بوجوب العمل وان كان محتملا ومع يستقيم كونه
مبنى التوقف فتامل **قوله** وتقرير اخر انما كان هذا تقريرا
آخر لا جوابا اخر اذ لا يتم التقرير الاول الا بدعوى مساواة
الظن الحاصل بالخبر لذلك الظن المتروك او رجحانه اذ
لو كان اضعف لا يصلح مخصصا وذلك المساواة لا يتم الا
بما في التقرير الثاني فتامل **قوله** على ان التخصيص اهون
ان سلم ان النسخ نوع من التخصيص اي التخصيص في الازمان
كما ادعى المستدل فكونه اهون منه مشكل الا ان يق انه
اهون انواعه ويكفي احتمال ذلك الجب المانع ويحتمل ان
يكون الامر بالتامل في كلام المص اشارة اليه فتامل **قوله**

في بناء العام على الخاص الظاهر ان المراد بالخاص والعام هنا
الخاص والعام المطلقين لا من وجه كما يظهر من ادلة الطرفين
ولم يتعرض الاكثر لحكم تعارض العام والخاص من وجه و
لا يخفى ان الادلة المذكورة لا يجري فيهما والظاهر في تعارضهما
اعتبار المرجحات الخارجة من الخصوص والعموم فيختلف
باعتبار الموارد فتامل **قوله** بناء العام على الخاص قد ورد
روايات معتبرة تدل على انه اذا ورد بالكم روايات
مخالفة فاعملوا بما يخالف مذهب العامة وهذا يقتضي
ان الخاص لو كان موافقا لمذهب العامة يقدم العام عليه
الا ان يحمل المخالف في الروايات المذكورة على ما لا يمكن
الجمع بينهما بوجه ويجب طرح احدهما فيطرح ما هو موافق
للعامة وفيما نحن فيه يمكن الجمع بحمل العام على الخاص فتامل
قوله بلا خلاف لولا الاجماع لكان ذلك محل التامل
اذ ربما امكن ارتكاب مجاز في الخاص اظهر من مجاز التخصيص
في العام وستسمع كلاما مفصلا في ذلك فتامل **قوله** كان

نسخا لا تخصيصا للعام والا لزم تاخير البيان العام المذكور
عن وقت الحاجة اليه اذ الغرض بعد حضور وقت العمل
وهو غير جائز ولا يخفى انه يشكل كون الخاص ناسخا ان
كان من كلام الائمة عم الا ان يقع كلامهم دليل على وقوع
النسخ في زمان النبي ص فتامل قوله على جواز تاخير البيان
العام من وقت الخطاب وهو مختلف فيه ولا يلزم مع تاخير
البيان عن وقت الحاجة اذ الغرض قبل حضور وقت العمل
بالعام قوله وبيان انه كالاول اي كما اذا كان العام و
الخاص متنافيين قوله وهم المانعون من النسخ فهم يمنعون
التخصيص والنسخ كليهما فلو ورد مثل ذلك ظاهرا كان
كالخاصين المتعارضين فلا بد من الجمع بوجه اخر كالتعبير
او ترجيح احدهما من مرجح خارج قوله في الحاشية اذ لو كان
له عموم من جهة اخرى لم يلزم كونه قطعيا ان اراد ان بينهما
عموما وخصوصا من وجه فليس من محل النزاع وان اراد
ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فلا لان الخاص على فرضها ظني

والعمل بالعام ابطله قوله والعمل بالعام يقتضي الغاء الخاص
هذا انما يتجه لو لم يكن حمل الخاص على مجاز او اضمار لبواقي العام
اذ لو امكن ذلك لم يلزم من العمل بالعام الغاء الخاص ولا
نسخه بل انما يلزم منه حمل الخاص على المجاز فلا يلزم مع من
العمل بكل منهما الا ارتكاب مجاز في الاخر ولا يلزم الغاء
ولا نسخ فلا بد من ملاحظة ترجيحات المجاز من الطرفين
من الشهرة والشيوع وغير ذلك تختلف باختلاف الموارد
ولا يبعد ان يقال ان مجاز تخصيص العام اكثر شيوعا من سائر
المجازات فتامل قوله قبل حضور وقت العمل به هذا بناء
على علم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ ولا
يكون نسخا على التقديرين والبحث في كونهما في كلام الائمة
او النبي ع كما ذكرنا انفا قوله فكان اولى بالترجيح هذا انما
يتم لو ثبت جواز العمل بمثل هذه الظنون والرجحان فتامل
قوله وما يقال هذا الاعتراض لصاحب النهاية على الحجة ذكره
عنه قوله وقد بلغ التخصيص في الشيوع والحاصل ان التخصيص

في الأفراد اغلب من التخصيص في الأزمان والظاهر الحاق
الفرد بالأعم الأغلب قوله ولأن النسخ رفع والتخصيص لا رفع
فيه تامل وتحقيق اذ الرفع الحقيقي غير متصور بالنسبة الى
الشارع تعالى شانه فالرفع انما هو بحسب الظاهر واما بحسب
الحقيقة فهو دفع بالنسبة الى بعض الأزمنة كالتخصيص
بالنسبة الى الأفراد والتحقيق ان في النسخ يراد دلالة اللفظ
على جميع الأزمنة وان لم يكن وقوع المدلول مرادا بخلاف التخصيص
فانه لا يراد منه الا البعض اولا ولا يراد الكل من اللفظ اصلا
وبهذا يفترق النسخ من التخصيص فظهر انه لا رفع في التخصيص اصلا
بخلاف النسخ فانه رفع في الجملة وتمام تحقيق ذلك في حواشينا
على المختصر قوله من اولوية التخصيص لشيوعه وغلبته في
الوقوع قوله اذ لا يمتنع ان يرد كلام آه لا حاجة الى ارتكاب هذا
وان كان صحيحا اذ صيرورته وكونه بيانا للعام لا يقتضي ارادة
اولا بذلك القصد كما يشعر به قوله ليكون بيانا فيكفي في الجواب
ان يقال انه لا يمتنع ان يرد كلام ويصير بيانا للمراد من كلام آخر بعد

وورود ذلك الكلام الآخر وهذا انسب بالتحقيق الذي
ذكره مما ذكره المص كلام حتى بعد تسليم ان صيرورته بيانا
يقتضي قصده لذلك اولا قوله وكانه يريد عدم جواز اخلاء
العام آه والا فلا معنى له بحسب الظاهر اذ الخاص الذي هو
بيان للعام متقدم عليه قوله من دليل مقارن له ويجوز ان
يكون مراد الشيخ عدم جواز التاخير عن وقت الخطاب اي
اخلائه قوله ولم يتعرض السيدان المرتضى وابن زهرة
قوله في الحاشية يظهر سر العدول اي العدول عن تلك
العبارة الى هذه العبارة واكثر شمول هذه النسخ خلاف
تلك العبارة قوله فان كانا قطعيين او ظنيين لا يخفى ان المنظور
في المسئلة تعارض الخاص والعام وترجيح احد من جهة الخصوص
والعموم من غير نظر الى مرجحات اخر فلا يرد بانه يختلف حكم
الترجيح بالنظر الى انضمام المرجحات الخارجة الى احد الطرفين
وتكثر الاحتمالات في كل الاقسام فلا خصوصية لكلام الفاضل
بصورة جهل التاريخ بل لا حاصل له قوله بل يكون مردودا

اذ لا يجوز نسخ القطعي بالظني وفيه ان دلالة القطعي
على جميع الازمنة ليس قطعيا والنسخ تخصيص في الزمان فالنسخ
انما هو بالنسبة الى الجهة الظنية وان كان نفس الحكم قطعيا
الا ان يفرض في صورة يكون دلالته على جميع الازمنة قطعيا
وفيه يرد ان التخصيص ايضا كذلك لو كان دلالة العام على جميع
الافراد قطعيا فلا وجه للفرق بينهما قوله واحتمال التخصيص
مطلق الاطلاق ثم بل مشروط بعدم حضور وقت العمل و
لا يصح ما قيل ان الاصل عدمه اذ الاصل تاخر الحادث و
هو تقتضي ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام لا قبله
قوله اذ الاصل يقتضي عدمه بل الاصل وجوده اذ الاصل
تاخر الحادث قوله لانا نقول قد علم انه لا يخفى ان هذا عدول
عن الجواب المذكور وتغيير له لا تتميم له فلا ينفع في تصحيحه
بل ان صح فهو جواب آخر قوله لا يليق بعموم الكتاب اي
العمومات الواقعة في الكتاب اذ وقع تعارضها مع الخاص و
الواقع منه ايضا قوله فعلى طريق الفرض كي لو يعمل باخبار

الاحاد

الاحاد بطريق الفرض ما هو الحكم في هذه المسئلة قوله بين
ان يكون مخصصا بكسر الصاد الاول ان كان متاخرا عن العام
او مقارنا له في الواقع ولا يخفى انه على تقدير التاخر قد يكون
احتمال الا تاخر من كونه ناسخا وغيرها وايضا لا يظهر من كلامهم
المنقول انه لا ترجيح لاحد على الاخر الا ان يستفاد ذلك من
خارج قوله في الحاشية ليندفع ما قد يتوهم من ظاهر كثير من العبارات
اشارة الى ان مرادهم من هذه العبارات ما ذكرناه وان كان
ظاهرها يوهم خلاف ذلك قوله فهو ما يدل لا على شايع في جنسه بل
ما لا يدل لشموله في المهملات وان كانت خارجة عن المقسم
اذ المقسم لفظ الموضوع قوله مطلق من وجه اي بالمعنى الاول
مقيد من آخر اي بالمعنى الثاني قوله وقد يطلق المقيد على
معنى آخر فالمطلق في مقابل المقيد بهذا المعنى ما لم يخرج من
هذا الشياع فالمطلق بالمعنى الاول اعم من المطلق بالمعنى الثاني
وبين المقيدين عموم من وجه فان المقيد بالمعنى الاول يصدق
على الاعلام الشخصية والجنسية وكل جزئي حقيقي والالفاظ

ودهننا دلالة في قوله اذ نقصانه
العمل بالاحاد فقد من النساخ او نقصانه
العام على الخاص

العامة ولم يصدق عليها المقيد بالمعنى الثاني او لم يكن فيها
خروج عن الشيوع مثل زيد وكل انسان ويصدق المقيد بالمعنى
الثاني على مثل رقبة مؤمنة ولم يصدق عليه بالمعنى الأول
ويصدقان معا على ما اخرج من الشيوع بحيث صار جزئيا
حقيقيا **قوله** والاصطلاح الشايع في المقيد هو الاطلاق
الثاني وحيث يقال اذا ورد مطلق ومقيد فالحكم كذا فالمراد المقيد
بالمعنى الثاني والمراد بالمطلق مقابله اي ما لم يخرج من ذلك
الشيوع **قوله** موجبهما بكسر الجيم اي علة الحكم مثل ان ظاهرت
فاعتق رقبة ان ظاهرتما طعم رقبة مؤمنة فان موجب الحكم
وعلته فيهما واحد وهي الظهار او اختلف الموجب مثل ان ظاهرتم
فاعتق رقبة وان ضرب زيدا فاعتق رقبة مؤمنة **قوله** الا في
مثل آه اي في مادة كون علم احد الحكمين المختلفين يستلزم علم
الآخر **قوله** لا تملك رقبة كافرة اي حرر ولا يصح ما لكيتك
لها الا بمجرد التحرير وان كان صحيحا فانه يمكن المناقشة بان
تحريم مالكية الكافر لا ينافي اجزاء عتقها في الظهار **قوله**

وان

وان كان الظهار والملك حكمين مختلفين الصواب ان يقول
وان كان العتق والملك حكمين مختلفين فان الظهار موجب
الحكم وعلته لا الحكم نفسه **قوله** اما ان يتحد موجبهما او
يختلف لا يخفى انه على تقدير عدم اختلاف الحكم يحتمل كونهما
مطلقين او مقيدين مع اتحاد السبب واختلافه وعلى التقادير
اما ان يكونا مثبتين او منفيين او مختلفين فالاحتمالات كثيرة
ولعله اكتفى بما ذكر لظهور حكم الباقي بعد الاطلاع على ما ذكر
قوله الاول ان يتحد موجبهما مثبتين اي ما لكون الحكمين مثبتين
قوله فيحمل المطلق على المقيد اي يجب العمل بالمقيد وترك
اطلاق المطلق اعم من ان يكون بطريق النسخ او بارتكاب المجاز
في المطلق حتى يصح دعوى الاجماع ويحصل مقاما لان المعنى
المتبادر من الحمل كانه معروف في البيان لا النسخ **قوله** فلانه
جمع بين الدليلين جمع الدليلين لا ينحصر في حمل المطلق على
المقيد ان كان المراد بالحمل المذكور الحكم بان المراد بالمطلق
حين استعماله هو المقيد حتى يكون مجازا كما هو المشهور وسيذكره

المص وبقي الاشكال الاتي عليه لانه لو ابقي على اطلاقه
ايضا بلا مجاز اصلا وحمل بالمقيد ويلزم العمل بهما معا فيجب
العمل بالمقيد من حيث اقتضاء الامر المقيد له وان كان المطلق
باقيا على اطلاقه غير مقتضي للقيد ولا لعدمه فالجمع بينهما
حاصل مع ابقاء المطلق على اطلاقه من غير مجاز في المطلق
ولا المقيد لا يقال لا يجتمع وجوب العمل بالمقيد مع بقاء المطلق
على حقيقته لان مقتضى الاطلاق ومدلوله صحة العمل بأي
فرد كان على سبيل البدل وتعيين العمل بالمقيد ينافيه لانا
نقول لا نم ان مدلول المطلق ذلك بل اعم منه ومما يصلح للتقييد
بل المقيد في الواقع الا ترى انه معروض للقيد في المقيد كقولنا
رقبة مؤمنة اذ لا شك ان مدلول رقبة في قولنا رقبة
مؤمنة هو المطلق والا لزم حصول المقيد بدون المطلق مع
انه ح لا يصلح لاي رقبة كانت فظهر ان مقتضى المطلق ليس
ذلك والا لم يتخلف عنه نعم لو ابقي بدون القيد لزم ذلك
من ان الاصل البراءة عن التعيين وبناء الاشكال الذي

نقله

نقله المص على تسليم ان الجمع لا يحصل الا بارتكاب مجاز فان
ان هذا انما يتم لو كان المجاز في المقيد ممتنعا او مرجوحا وقد عرفت
ان ذلك التسليم غير لازم وايضا يتعين البراءة لا يتوقف على
الحمل بهذا المعنى هذا على تقدير ارادتهم من حمل المطلق على المقيد
ما ذكره واما لو كان مرادهم العمل بالمقيد من غير مجاز في المطلق
فالاستدلال صحيح ولا يرد عليه ما ذكرناه ولا الاشكال الذي
ذكره المص لان الاصل عدم المجاز في كليهما فالمطلق يقتضي
وجوب ايجاد الماهية لا بشرط شيء والمقيد وجوب ايجاد المقيد
ايضا ولا تنافي بينهما اصلا فيجب ايجاد الماهية مع القيد حتى
يجمع بينهما ويحصل البراءة من مقتضى المقيد ليس ح مجاز في
شيء من الطرفين حتى يتحصل التعارض والتساقط ويبقى
المطلق سليما من المعارض واما ما ذكره المص جوابا عن الاشكال
بعد تسليم لزوم ارتكاب المجاز وتساوي الاحتمالين ففيه نظر
اذ شغل الذمة اولا ح عرفنا يقينا بالمقيد ولا خفاء في وجوب
اليقين ببراءة الذمة منه لاحتمال الندب والتخيير وغير ذلك

من مقتضى المقيد

اولا واحتمال شغل الذمة من غير الجزم او الظن به اولا لا يقتضي
وجوب العمل غايته الاحتياط وهو غير واجب فتامل **قوله** مع
كونه افضل الافراد لا يخفى ورود مثل هذا على القول ببناء
العام على الخاص وقد اشرنا اليه سابقا والعجب غفلتهم عنه
ثمة **قوله** وهو كما ترى اذ لا يتم الدليل الاول حينئذ بدون ضم
هذا اليه لورود الاشكال المذكور عليه **قوله** يقتضي
تعين البرائة وقد عرفت ما فيه من انه بعد تسليم لزوم المجاز
وتساوي المجازين لا جزم بشغل الذمة ولا الظن به حتى يجب
تحصيل البرائة منه والخروج عن عهدته **قوله** لما تبين انه
لا نسخ قد علمت سابقا ان مختاره في بناء العام على الخاص
انه على تقدير تقدم العام وحضور وقت العمل قبل ورود
الخاص يكون الخاص ناسخا لا مخصصا وهذا جار هيهنا الا انه
نوع منه بزعمه فعليه ان يفصل كما فصل ثمه **قوله** فان المراد
من المطلق كرقبة مثلا اي فرد قد عرفت ما فيه من ان هذا ليس
مدلول المطلق بل ربما كان مدلوله معينا في الواقع وان لم يكن

اللفظ

اللفظ مستعملا في التعيين بل هذا اظهر واكثر في الاخبار نعم
في الاوامر يحتمل الاحتمالين فغاية ما يلزم ذلك الشمول من عدم
التقييد مع ضم ان الاصل برائة الذمة من التعيين او لزوم
الترجيح بلا مرجح بخلاف العام فان مدلوله العموم وعلى هذا
التحقيق لا يكون التقييد تخصيصا وقرينة على المجاز فضلا عن
ان يكون نسخا فتامل **قوله** احتج الذاهب الى كونه ناسخا
كان خلاف المص معه فيما اذا ورد المقيد قبل حضور وقت
العمل بالمطلق حتى لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة و
يكون بناء كلام الخصم على جواز النسخ قبل حضور وقت العمل
قوله المراد بالمطلق هو المقيد اورد عليه انه يلزم كون
المطلق ناسخا للمقيد لو تاخر عنه لثبوت التنافي من الطرفين
مع انه لم يقل به وكان منظوره عدم جريان هذا الدليل فيه
حيث يكون الدلالة فيه حاصلة من حيث تقدم المقيد عليه
فيكون قرينة بخلاف صورة تقدم المطلق فتامل **قوله** يجب
حصول الدلالة والفهم بعده لا قبله ولا يلزم تاخير البيان

عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة اذ ربما كان الحاجة بعد
ورود المقيد **قوله** الثاني ان يجد موجبهما منفيين اى حال
كون الحكمين منفيين **قوله** حيث لا يقصد الاستغراق **اقول**
في هذا الكلام فوائد عما اورده شارح المختصر على مصنفه
حيث اورد المثال بقوله لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا
من ان هذا من تخصيص العام لا من تقييد المطلق بناء على عموم
النكرة في سياق النفي فخص هذا الكتاب غير المثال بقوله لا تعتق
المكاتب لا تعتق المكاتب الكافر معرفا باللام وقيد بعدم ارادة
الاستغراق ليصير المثال من تقييد المطلق لا من تخصيص العام
واقتفى في ذلك اثر شارح الشرح وفيه نظر اذ على هذا
التقدير يصير مفاد المطلق المنفي لا تعتق مكاتبا ما من المكاتبات
على سبيل البدل والاحتمال من غير قصد الى الاستغراق
والعموم فيكفي لامتثاله عدم عتق فرد واحد من المكاتبات تعيين
فقط ويحتمل ح ان قوله لا تعتق مكاتبا كافرا بيان لهذا الفرد
المنفي فمن اين يحصل الحكم بعدم اجزاء عتق المكاتب اصلا كما قالوا

في حكم هذه المسألة سيما مع اعتبار مفهوم الصفة في
قولنا لا تعتق مكاتبا كافرا فانه يدل على صحة عتق الكافر فظهر
مما ذكرنا ان حكم المسألة لو لم يكن من تخصيص العام فمحل التأمل
والنظر لولا الاجماع فتامل **اقول** كان الفرار من كون اللام
للاستغراق ليجعل المثال من تقييد المطلق واخراجه من العموم
ولا يخفى ان اللام ههنا داخلة على المنفي فعلى تقدير كونها
للاستغراق لا يصير النفي عاما ولا يفيد الكلام عموم النفي
بل نفي العموم ويكون تحققه وصدقه بنفي فرد ما من الافراد
وهو بحسب المعنى دخول النفي على المطلق بحيث لا يصير عاما
فلا وجه للفرار منه الى ما هو في قوة النكرة على ان دخول
النفي عليه ربما يفيد عموم النفي وان كان المناط حال النفي
نفسه في الاطلاق على العموم فلا وجه للعدول عن مثال النكرة
فان قلت مراده من قوله من غير قصد من النفي الاستغراق
وليس مقصوده استغراق اللام وعدمه قلت ح ايضا لا حاجة
الى العدول عن مثال المص لانه ايضا مع عدم القصد المذكور فيه

من النفي ليس من العموم مع ان التمثيل باشترا اللحم في غير مقامه
او المنظور فيه حال الكلام فتامل قوله كما في اشترا اللحم حيث
يراد منه العهد الذهني قوله مطلقا وان لم يوجد شرايط
القياس كالمجامع وامثاله لان كلام الله واحد وبعضه
تفسير لبعض وهذه رواية شاذة عن الشافعي ولا يخفى بطلانه
قوله ويكون فعلا اي وقد يكون فعلا وعملا وقد يكون لفظا
واللفظ قد يكون مفردا وقد يكون مركبا والفعل المجمل كما اذا
فعل الرسول صلعم او احد الائمة عليهم السلام فعلا لم يعلم
وجهه ونوعه من الوجوب والاستحباب وغير ذلك مثل
القيام عن الركعة الثانية لاحتمال السهو او الشرعية
قوله كالعين والقرء تكرار للمثال لان الثاني من قبيل الاشتراك
بين الضدين بخلاف الاول قوله فكقوله تعالى او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح المتناول لاية وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفو الذي الاية فيحتمل الذي بيده عقدة النكاح الزوج

ويكون

ويكون عفوه عما يعود اليه من نصف المهر بالطلاق قبل
الدخول فيسوق المهر اليها كاملا ويحتمل الولي اي ولي الزوجة
ويكون عفوه عن النصف الباقي فيبرئ الزوج عن المهر كله
قوله مثل ضرب زيد عمرا واضربته ومنه ما نقل انه سئل
عن احد العلماء عن علي عليه السلام وابي بكر ايهما خليفة
رسول الله صلعم فقال من بنته في بيته ومنه قول عقيل امرني
معوية ان العن عليا الا فالعنوه قوله على كل بعض من هذا
العضو ظاهره كل بعض حتى الاصبع والظاهر انه لم يذهب
اليه احد وكان المراد الابعاض المخصوصة المذكورة ولعل
المراد بالاطلاق بالاشتراك اللفظي اذ الاشتراك المعنوي
لا يوجب الاجمال الا ان يكون المراد الفرد المعين قوله مط
اي سواء كان شرعيا او لا وسواء كان لغويا ذا حكم واحد او لا
قوله وان لم يثبت له حقيقة شرعية ظ العبارة ان مراده
انه لم يثبت للفظ الصلوة وامثاله حقيقة شرعية مط
فان ذلك قد مر آنفا انه ليست حقيقة شرعية في الصحيح منها

ولا يخفى ان المناسب للمقام هنا كما هو مقتضى المقابلة للشق
الاول فهو اعم من ان لا يكون له حقيقة شرعية اصلا او
يكون لكن اعم من الصحيح والفاسد فتامل قوله فان ثبت له
حقيقة عرفية اي لهذا الكلام كما يظهر من تمثيله الكلام لا للفظ
الصلوة وامثاله فلا يخفى ما في العبارة من فوات المقابلة
اذ المراد في الشق الاول ان يكون للفظ الصلوة حقيقة شرعية
لكنه بعيد فتامل قوله بكثرة التعارف هذا يشعر بان المرجح
تعارف هذا المجاز وتبادره وعبارته سابقا تدل على ان
المرجح كونه اقرب المجازات ويمكن ان يقال انه عبر هنا بالمراد
ما ذكر سابقا فان التعارف والتبادر لازم لذلك القرب في
المراد التبادر والتعارف بين المجازات بعد وجود القرينة
الصارفة عن ارادة الحقيقة فلا ينافي انتفاء كونه حقيقة
عرفية كما هو المفروض في هذا الشق لكن في علم كون لا علم
الا ما نفع وامثاله من هذا الشق تامل ويظهر مما ذكرنا احتمال
آخر بعد انتفاء الحقيقة العرفية لا اجمال فيه ايضا وهو تعارف

احد المجازات غير نفي الصحة بحيث لا يكون تبادره وتعارفه
من حيث كونه اقرب المجازات وح تخلص احتمال الاجمال لو
تعارض تبادر مجاز وتعارفه مع اقربية مجاز اخر وان كان
الغرض بعيدا قوله انما هو تحريم الفعل المقصود آه هذا
اذا كان المقصود منه في العرف بعض الافعال اما اذا كان
المقصود افعالا كثيرة فيحتمل الاجمال والظ تعلقه بالجميع
الا مع امتناع الخلو فالاجمال اقوى هذا في التحريم وكذا ان تعلق
الوجوب بالاعيان لو تساوى الضدان او الاضداد في كونها
مقصودة فالظ الاجمال ايض وان كان الغرض بعيدا فتامل
قوله مبينا وينقسم كالمجمل المعهود في كتب الاصول هنا ينقسم
المبين بصيغة المفعول الى المذكورات كما يظهر من التشبيه
بالمجمل ومصرح به في شرح المختصر حيث قال وكما انقسم المجمل
الى المفرد والمركب فكذلك مقابله المبين فلا يكون في مفرد وفي
مركب ولا يكون في افعال انتهى ولا يخفى ان المقابل للمجمل هو
المبين بصيغة المفعول لا الفاعل فان كان مقصود المص ايضا

ذلك كما هو المشهور في كون الفعل مبنيا بصيغة المفعول كما هو
من كتب الأصول وانما الخلاف في كونه مبنيا بصيغة الفاعل وان
كان مراده تقسيم المبين بصيغة الفاعل وهو المعروف بالبيان
على ما يشعر به عبارات الائمة مع عدم ملائمة التشبيه بالمجمل
لم ينقل بيان المفرد ولم يذكره احد فتامل **قوله** واخرى بنصه
اشارة الى رد ما قيل ان البيان بقوله صلوا كما رايتموني اصلي
وخذوا عني مناسككم لا بالفعل بان بين البيان بالفعل
وذلك دليل على كون الفعل بيانا لا انه هو البيان **قوله** على
تقدير التسليم فعله عم بيان لهذين القولين اعني صلوا كما
رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم بل عن صلوة وقول
آخر بعد ذلك فثبت كون الفعل بيانا مستقلا في بعض المواد
وهذا كاف في المدعى الجزئية فتامل **قوله** في ان النقل يحمل
كان ظاهره من الاستغراق محتملا مثل احتمال الخصوص من غير تعيين
الحمل بالاستغراق فيكون محتملا في العموم والخصوص وح كاستعمال
لفظ النظ في العموم اما بناء على ظهوره بزعم بعض او المراد

النظر

النظر وبادى الراى ثم لا يخفى ان كلامه مشعر بان في اصل
اللغة كلك وليس ظاهرا في الاستغراق في اللغة وهو محل التامل
قوله وانما ذكره في اثناء الاحتجاج فما ذكره خلاف ما نقله
العلامة في النهج عن بعض العامة واختاره **قوله** على وجوب
اقتران بيان المنسوخ اختلف النسخ ههنا بلفظ الوجوب
والجواز فعلى الاول لا يرد على العلامة ما اورده فان البيان
الذي قال العلامة بوجوب اقترانه بالمنسوخ هو البيان الاجمالي
ولا مخالفة بين وجوب اقتران هذا البيان واشتراط تاخير
الناسخ واما على الاخرى فهو ايراد على مفهوم كلامه فانه حيث
قال بجواز تاخير البيان التفصيلي دل كلامه بالمفهوم على
جواز اقترانه بالمنسوخ وح فالمراد بالبيان هو التفصيلي
قوله يعرب عن المواخذة الظاهر انه من الاعراب بمعنى الانشاء
والاظهار **قوله** هو القول الاول اى جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب مط في المجمل والظاهر اجمالا وتفصيلا **قوله** اعني
منع تاخير بيان اه فالم يرد معه مخصص يكون المراد منه في الواقع

لم ينقل

الاصابع

العموم على هذا المذهب قوله ان العام لفظ موضوع الخ بناء
على انتقاله في عرف الشرع الى وجوب الاستغراق بظاهره
كما هو محل خلافه على ما ذكرنا سابقا قوله المفيد للوعيد
او غيرهما من المعاني المجازية للفظ افعل قوله الثاني ان
جواز التأخير يقتضي الخ الفرق بين هذا والدليل الاول ان
مناط الاول انه يقبح من الحكيم عدم الدلالة على ما هو مراده
من الخطاب وعدم نصب دليل عليه مع مرجوحية فهمه
من الخطاب ومناط هذا الدليل انه يلزم ان المخاطب اي المتكلم
ارتكب وقصد دلالته على شيء على وجه غير صحيح لانه ان قصد
بلفظ العموم الدلالة على الخصوص فقد قصد من اللفظ الا
يتأتى منه افادته وهذا قصد الدلالة على وجه غير صحيح
وان قصد الدلالة على العموم فقد قصد الدلالة على شيء لا يريده
وهو ايضا غير صحيح قوله فان دل اللفظ على العموم الخ اي
بعد ان سلم دلالة اللفظ على العموم كما هو المفروض في محل النزاع
فانما يكون دلالته عليه لشيء يرجع الى اللفظ بمجرده ولا دخل

لحضور

لحضور وقت الحاجة وعدمه في تلك الدلالة قوله على العموم
فيه اي العموم الحاصل فيه اي في مدلوله قوله فيصار الى تجويز
تأخير بيان المجاز اي فيلزم على ما ذكرتم من جواز تأخير البيان
مطلقا حتى في الاخبار وهذا بناء على ان من قال بجواز التأخير
مطلقا قال به في الاخبار ايضا لكن قيد به في التكليفات الى
وقت الحاجة وفي الاخبار الى مستقبل الاوقات قوله
وهذا يؤدي الى سقوط الاسناد فيه نظر لانه ان اراد
سقوط الاستفادة من الكلام دائما فممنوع اذ ربما يحصل الافادة
ويستقر في مستقبل الاوقات كما في وقت الحاجة في التكليفات
وان اراد سقوطها الى تلك الوقت فلا فرق بين التكليفات
والاخبار في هذا الزمان فان جاز جاز في كليهما والا فلا
قوله مع تجويزه ان يكون الخ اي كما هو مذهب من تجويز
تأخير البيان في العام ومقصود المستدل ان على مذهبكم
يحتمل هذا الاحتمال في جميع العمومات قبل حضور وقت
العمل حتى في العام الذي يكون المراد منه العموم في الواقع

ولا يتعقبه مبين التخصيص في وقت الحاجة قوله لا يستبعد
في هذه اى انما يلزم ذلك على من جوز ان المراد الخصوص
مع تاخير البيان واما علينا فلا يلزم ذلك لانا نقول ان ما
لم يرد معه تخصيص يكون المراد منه العموم قوله ويكون
وجوده كعدمه لا يخفى ورود هذا في المجمل مع انه قائل
بجوازه فيه وكان مراده الالزام اى مع انكم تقولون
باستفادة العموم من الفاظ العموم قبل ورود للبين
المخصص قوله على اقبح الوجوه من حيث انه قول منهم به
مع الاعتراف ببطلانه خلاف القول بالوقف من اصحاب
الوقف فانهم لا يعرفون صحته ويقولون به قوله حتى انه
عد من الوقف لا من المنوع قوله لانكم توجبون اى حال الكون
وشانكم انكم تعتقدون على هذا قوله فان زعمتم اى فان زعمتم
ذلك وتعتقدون على هذا قوله فانتم تجيزون اى فكيف انتم
تجيزون ان يكون المكلف اه فالجزاء معلل مع هذا التعليل الجزاء
والتعليل ان كنتم انما تمنعون لا يرجع الى ازالة العلة

وحصوا

وحصول التمكن من الفعل فلا يصح ذلك منكم لانه انتم تجيزون
ان يكون المكلف اه قوله في الحاشية الى اعتبار حصول العلم
بالتكليف اه اى فرق بين النسخ والتخصيص بان في النسخ
لما حصل العلم بالتكليف اى المكلف به ذاتا ووصفا تاملا
فساد في تاخير بيان مدته بخلاف التخصيص فانه لم يلزم
بالتاخير فيه الجهل بالمكلف به وهذا بعينه ما قال السيد
بقوله فان قالوا الاحاجة اه وقد علمت فساده بقوله قلنا
هذا هدم قوله وان كان منا عكم اه اى كما ذكرنا اولا ان
مدار امتناعكم عليه قوله فهذ ينتقض اه منه تامل اذ
ربما قالوا ان الواجب في حسن الخطاب العلم بكيفيات المامور
وجزئياته وصفاته واما مدة فعله وانتهاء زمان فعله
فليس من هذا القبيل فتامل قوله حيث ينفي احتمال التجوز
لا يخفى ان احتمال التجوز احتمال لا يرجح لا يدفع الاعراء
بناء على ظاهر الكلام اذ الاصل عدم المخصص ومنع الظهور
مكابرة وان جوز تاخير البيان وورود المخصص اذ الاصل عدم

حدوث الحادث وما ذكر من قولهم ان الاصل الحقيقة مخصوص
بوقت الحاجة مما لم يعمل به احد نعم يمكن ان يق انه لا فائدة في
هذا الاغراء لجواز حصول مصلحة فيها لكن يشكل ح الفرق
بين التخصيص والنسخ وسيأتي لهذا زيادة تفصيل قوله و
لم يقم ضياعه منه هذا غير مستقيم ان اراد الانتفاء فيما يحصل
الظن بعدم وجدان المخصص بعد الفراغ من الكلام والتفحص له
والاصل عدم قوله مع فوات وقت القرينة وهو الحاجة عليه
قوله ولو كان مجرد النطق باللفظ يمكن ان يق انه لم يعلل ان
مجرد النطق باللفظ يقتضي صرفه الى الحقيقة حتى يلزم الفساد
المذكور بل المقتضي لصرفه الى الحقيقة عدم نصب القرينة
على المجاز بعد الفراغ من الكلام وقطعه وهذا غير جار فيما ذكرنا
من تعقيب الحمل قوله وان لم يعلم السامع ان العقل اه يمكن ان
يق ان اعطاء العقل للمكلف فيما يستقل فيه العقل يكفي
داعيا للاغراء بخلاف موضع النزاع قوله قلنا في موضع النزاع
انه لا يجوز الحمل يمكن الفرق بان في موضع النزاع وان جوز ايضا

المخصص

المخصص بناء على شيوع التخصيص لكن بعد التفحص لما لم يطلع
على المخصص لعدم وجوده بعد يلزم اغراؤه الى العموم ح بخلاف
ما اذا وجد المخصص في الواقع ولم يسمع فانه بعد تجويزه وتفحصه
يطلع عليه فلا يلزم اغراؤه ح ايضا وان كان لا يلزم الاغراء
اول الامر في الموضعين فتامل فيه قوله مكلف بالفعل
اي تكليفا غير تنجيزي اذ الفرض قبل وقت الحاجة قوله لا يمكن
فيه معرفة حاصله ان هذا الجهل ضروري لازم يمتنع
دفعه بخلاف الجهل في صورة تاخير البيان فانه يمكن دفعه
بعدم التاخير قوله وهو الذي نفهم اي الخطاب ملفظه حقيقة
هو الذي حكمت بنفي الاشكال عن جهة حيث قلت في اثناء
تقرير الحجة الاولى انه لا اشكال في قبح ذلك مع انه يلزم
عليك التزامه ح قوله هذا الزمان مستثنى كزمان النظر
كما في ذكره في كلام السيد من جانب المانعين قوله فقبل مثل
ذلك في موضع النزاع اه لا يخفى ان هذا البحث ونظائره
السابقة فان ما اورده سابقا قلب لكلام السيد عليه ح

هذا السؤال فان ما ذكره المص هنا بقوله هذا الزمان
مستثنى اه نظير ما ذكره السيد بقوله فان قالوا هذا الزمان
الذي اشرتم اليه لا يمكن فيه معرفة المراد بخلاف هذا الجواب
فانه ليس مثل ما ذكره السيد في جواب ذلك السؤال بل
هو محل التأمل في نفسه او ادعوى استثناء زمان الرجوع
الى الاصول من حيث توهم ضرورته وجه بخلاف الزمان
الكثير الذي وقع فيه تاخير البيان فان ذلك التوهم فيه
ضعيف ولهذا لم يجب به السيد في كلامه فالاولى في الجواب
بمثل ما اجاب به السيد هناك من ان الامر ليس كذلك اذ لا وجه
لاستثناء ذلك الزمان لانه تعالى قادر على ان يقرن البيان
لك الخطاب فلو قبح لم يجز تاخيره وهو جائز اتفاقا قوله في
موضع النزاع بان يقال هذا اي من وقت الخطاب الى وقت
الحاجة مستثنى من البين اه قوله على ما ادعاه اي في الحجة
الاولى قوله عن حال الخطاب مطلقا اي حتى في العام قبل الحاجة
قوله عما ذكره من الوجوه اي التي ذكرها في اثناء تقرير الحجة

الاولى وهي قبح قولنا افعل كذا مريدا للتهديد والوعيد
وقبح افتل زيدا مريدا اضربه ضربا شديدا وقبح رايت حمارا مريدا
رجلا بليدا من غير قرينة قوله في الكل اي في كل المجازات قوله
في غير المحل اي غير العام قبل وقت الحاجة قوله ومجرد الاشتراك
اي بين المجازات الثلثة المذكورة في محل النزاع قوله لا يقتضي
التسوية حتى يلزم من قبح ترك القرينة في المجازات المذكورة
قبحه في العام قبل وقت الحاجة قوله استشهد بها من المجازات
الثلثة المذكورة قوله في الاول وهو قوله افعل تهديدا بلا
قرينة قوله مقارن للخطاب هذا على اطلاقه غير صحيح اذ
ربما كان المقصود الانزجار في وقت مستقبل فليس التاخير
الى ذلك الوقت تاخيرا عن وقت الحاجة مع انه تاخير عن وقت
الخطاب فان سلم قبحه تم مقصود المستدل فالصواب في الجواب
ما ذكر في الوجه الثاني من الترديد بانه ان فرض وقت الحاجة
متاخرا منعنا قبح التاخير والا فلا نخل به ويظهر مما ذكرنا حال
واتم تحقيقه التلبيد اه اذ هذا انما يتم لو كان المطلوب حصول

البتة بل بحال الخطاب وهو غير لازم اذ ربما كان المطلوب حصوله
في زمان مستقبل فلا يلزم فوت المطلوب حتى يتأتى القبح تأمل فيه
قوله الثاني ان فرض وهو قولنا اضل زيدا راهبا للضرب الشديد
قوله الثالث وهو قولنا رأيت حمارا راكبا الرجل البليد قوله
ليس من محل النزاع لا يخفى ان المستدل لم يذكره من حيث انه
محل النزاع بل ذكره نظيرا لمحل النزاع وهكذا لم يذكر القولين
السابقين الا نظيرا او قياسا فلا يضره منع كونه من محل النزاع
بل لا بد له من منع الجامع وابداء الفرق وكان مراد المص
انه ليس مثل محل النزاع وما ذكره في بيان الفرق من علم وقت
الحاجة فيما محل التأمل اذ ربما كان للمتكلم غرض في حصول
العلم في مستقبل من الزمان فهو وقت الحاجة في الاخبار
فاذا سلم قبح التأخير في الاخبار مطلقا تم نظر المستدل فالحق
في الجواب الرد بل المذكور في الوجه الثاني فتأمل قوله
يصيرها كذبا انما يستقيم هذا لو كان الكذب عدم مطابقة
المفهوم الظاهر من الكلام للخارج اما لو كان عدم مطابقة للمعنى

المراد للخارج فلا يلزم الكذب فتأمل قوله في تفسيره من عدم
المطابقة اه هذا مشعر بانه لو فسر بعدم المطابقة للاعتقاد
لم يكن كذبا وفيه نظر اذ المنظور في المطابقة ان كان المفهوم
الظاهر من الكلام يلزم كونه كذبا سواء اعتبر مطابقته مع الخارج
او مع اعتقاد المتكلم وان كان المنظور مراد المتكلم لم يلزم الكذب
اعتبر مطابقته مع ايهما كان فما ذكره لا حاصل له فتأمل قوله
ومن هذا التحقيق اه اي التحقيق الذي ذكره عند الحل بقوله
وتحقيقه انه لا ريب في افتقار اللفظ استعمال قوله عن بيان
محل التجرد اي بيان ان التجرد عن القرينة في اي محل يقتضي
الاستغراق فان ادعيتم ان تجرد اللفظ العام في وقت الخطاب
عن القرينة يقتضي الاستغراق فهو مسلم بناء على ما ذكر من بقاء
احتمال التجوز وان انتفاءه موقوف على ثبوت امتناع تأخير
البيان عن وقت الخطاب وهو عين دعواه وقوله الاصل
الحقيقة معناه ان اللفظ مع فوات وقت القرينة اي وقت
الحاجة يحمل على الحقيقة لا مطلقا وقد عرفت ما فيه قوله قلنا

هو لم يدل آه اقول حاصله منع الدلالة قبل وقت الحاجة
حتى يرد انه دل على الخصوص او العموم وهو بعينه ما ذكره
السيد بقوله فان قيل انما يستقر كونه دالا عند الحاجة
واجاب عنه ولهذا تعرض المص لما ذكره السيد في دفع
هذا المنع فتامل وفيما ذكره السيد في دفعه قوة والاولى التزام
قصد الدلالة على العموم ح والقول بانه لا فساد في هذه الدلالة
الظاهرية اذا كان فيها مصلحة لكن يشكل ح الفرق بين هذا
التخصيص والنسخ اذ ليس في النسخ ايضا الا رفع الدلالة الظاهرية
اذ لا يتصور الرفع الحقيقي في حقه تعالى الا ان يفرق بينهما بان
النسخ يرفع العموم الظاهري في الزمان والتخصيص التخصيص بغير
الزمان كما قيل فتامل قوله وهو غير ضائر لان مذهبنا ان العام
قبل وقت الحاجة غير دال على الشمول ولا الخصوص وانما يدل
عند الحاجة باعتبار وجود القرينة وعدمها قوله ولا غير
خروج عن القول آه دفع لتوهم ان هذا خروج عن المفروض
وهو القول بكون العام موضوعا للعموم كما ذكر عند تحرير المذاهب

بان

بان هذا ليس خروجا عنه اذ كونه موضوعا للعموم لا يقتضي
دلالته على العموم دائما حتى عند الخطاب بل يكفي دلالته عليه
عند الحاجة مع عدم القرينة على خلاف العموم والاصل في الالفاظ
الحقيقة مخصوص بوقت الحاجة لا قبله وقد عرفت ما فيه
فتامل قوله وهو اتفاق من يعتبر عدل عن العبارة المشهورة
وهي اتفاق المجتهدين لان المنظور عند الامامية قول المعصوم
في المتفقين ولا يصح عندهم اطلاق المجتهد عليه ع ثم لا يخفى
ان لفظ الاتفاق يشعر باعتبار تعدد من يعتبر قوله من الائمة
في حصول الاجماع وان كانت لفظة من تعم الواحد والمتعدد
وليس كلفظ المجتهدين صريحا في التعدد فقول على ما يشعر به لفظ
الاتفاق من تعدد المعتبرين يلزم انه لو اتفق المعصوم ع مع العوام
على امر ديني بحيث لا يعلم ع بخصوصه وليس فيهم عالم غيره ع
لم يكن اجماعا والظاهر ان هذا اجماع على زعم الامامية ولا اعتبار
بعلم باقي المتفقين عندهم في الاجماع الا ان يقال هذا تعريف الاجماع
باعتبار اغلب افراده وايضا يشعر لفظ من بانه على تقدير تعدد

المعتبرين لا بد من اتفاق الجميع وستعرف ان هذا غير معتبر عند
الامامية اذ يكفي في الحجة عندهم اتفاق جماعة لم يكن المعصوم
خارجا عنهم وان خرج عنهم كثير من العلماء الا ان يقال ان هذا
وان كان حجة لكن لا يطلقون عليه الاجماع فيختص الاجماع
بما اذا كشف باتفاق الكل عن قول المعصوم لكن ذلك خلاف
ظاهر كلامهم كما سيجيء ويمكن ان يقال انه ليس المراد بالمعتبرين جماعة
ليس المعصوم خارجا عنهم سواء كانت جميع العلماء ام لا وسواء
كان فيهم عالم غير الامام ام لا لكن هذا خلاف الظاهر من العبارة
ولا يساعده قوله في الفتاوى الشرعية والاظهر ان هذا
تعريف لما هو اجماع بزعم الكل من الامامية ومخالفيهم فلا يضر [margin: فساد]
في خروج بعض ما هو اجماع بزعم الامامية فقط او مخالفيهم فقط [margin: اجماع]
عن تعريفه سيما انه سينبه على ذلك مفصلا فتامل قوله من بعض
قوله من الامة ظاهر اعترض على هذا الحد بانه يشعر بالاتفاق من لدن
بعثته ص الى يوم القيمة فيخرج الاتفاق في عصر واحد من الاعصار
من الحد مع انه اجماع اتفاقا ودفع بان المتبادر عند المتشرعة

الاتفاق

الاتفاق في عصر من الاعصار قوله معتد به اشارة الى انه
ربما يدل على حجيته حسن الظن بالجماعة المتفقين من العلماء
الاعلام العدول لانه لولا دليل قوي دال على الحكم لما اتفقوا
عليه لكن ليس هذا دليلا يعتد به ولا يدل دليل على اعتباره
شرعا قوله لا تدفع المناقشة لا يخفى ضعف هذه المناقشة
قوله في زماننا هذا اه الظاهر ان قوله في زماننا هذا وما اشبهه
ظرف لحصول الاجماع اي يمتنع الاطلاع على الاجماع الحاصل
في زماننا وما شابهه من الازمنة من غير جهة النقل اذ لا سبيل
الى العلم بقول الامام ولا يخفى عليك ان دليله لو تم لدل على
عدم حصول العلم به من جهة النقل ايضا اذ النقل لا بد [margin: ينتهي]
الى مبدء الاطلاع يحصل ابتداء فاذا دل دليل على امتناع الاطلاع
ابتداء علم عدم صحة النقل وهذا ظاهر وان جعل قوله في زماننا
ظرفا للاطلاع اي يمتنع عادة الاطلاع في زماننا وما شابهه
على الاجماع مطلقا حتى على الاجماع الحاصل في عصر الصحابة و
امثاله الا ان افاده في هذا الكلام ولا طائل تحته اذ ذكر ان في

زمانا لا يمكن الاطلاع على ما في العصر السابق بالف سنة
مثلا الا بالنقل ولا يرتبط اليه الدليل الذي ذكره واما
بالنظر الى الاجماع الحاصل في زماننا فهل عرفت انه يستقيم
استثناء النقل فتامل قوله موقوف على وجود المجتهدين
بل وعلى العلم باحصار المجتهدين المجهولين في الداخلين او
بعلم خروج المعصوم من الداخلين وان لم يكن الانحصار
معلوما قوله نظر بعض علماء هو فخر الدين الرازي نقل عنه
العلامة في نهاية الاصول قوله الا في زمن الصحابة الظ
ان في زمن الصحابة في قول هذا القائل من اهل الخلاف
ظرف للاجماع فالاجماع في زمن الصحابة هو الذي خص
جواز المعرفة به وان كان معرفته في زماننا مثلا لا ظرف للمعرفة
حتى يكون مفاده تخصيص المعرفة بذلك الزمان للاجماع فيما
معرفتنا في زماننا فظهر بما ذكرنا من ظ كلام القائل انه انما
يرد الاعتراض عليه لو ثبت الجزم بوجود اجماع غير الاجماع الذي
في زمن الصحابة واثبات ذلك مشكل جدا وايضا حصول الجزم

بالمعرفة

بالمعرفة في غير ذلك الزمان بالنقل والسامع للاجماع الحاصل
في ذلك الزمان ولا يضر القائل فتامل وقد ادعى بعضهم العلم
بحصول الاجماع في هذا الزمان مثلا مثل الاجماع على تقديم
القاطع على الظني وفيه نظر اذ النزاع في العلم بالاجماع
المفيد الذي يستدل بها على المسائل الظنية الاجتهادية
لا في المسائل القطعية الضرورية التي يستدل عليها من
ضروريتها على وقوع الاجماع فيها فانه لا فائدة في العلم
بالاجماع فيها فتامل قوله غير ممكن عادة هذا مشعر بان
الوقوف على الاجماع الحاصل في زمن الصحابة ايضا ابتداء
من غير جهة النقل غير ممكن والحاصل انه يشعر بان مناط
كلامه ان الاطلاع الابتدائي غير ممكن والاطلاع من جهة
النقل ممكن ولا يخفى ان ذلك مع انه خلاف الظ من كلام
القائل غير صحيح في نفسه لان النقل لا بد انتهاؤه الى من
تحصل ابتداء فاذا كان العلم الابتدائي غير ممكن مط لا يتصور
العلم من جهة النقل ايضا فظهر ان الصواب ما ذكرنا من ان

مسطوره الفرق بين الاجماع الواقع في عصر الصحابة وغيره
فتأمل قوله على قولين الظاهر ان ذكر القولين بطريق التمثيل
والاكتفاء باقل ما يتحقق فيه المسألة والا فالمسألة جارية
فيما اذا كان الاتفاق على ثلثة اقوال ايضا مع احداث قول
رابع وهكذا وقد اشار المص الى هذا في اخر كلامه قوله على
التفصيل لا يبقى هذا التفصيل قول ثالث فيكون باطلا لأنا
نقول انه مما لا يرفع متفقا عليه او نقول انه مجامع للقولين
لا حادث بعد الاتفاق عليهما فتأمل قوله الثاني كمسألة
(فسخ) النكاح فلا يقال في هذه المسألة وامثالها ايضا يلزم
رفع المجمع عليه اذ الكل متفق على عدم التفصيل لأن من قال
بالايجاب الكلي يستلزم قوله بطلان السالبة الجزئية التي
تنقضيه قطعا بل بطلان التفرقة ومن قال بالسلب الكلي يستلزم
قوله بطلان السالبة الجزئية التي تنقضيه قطعا بل بطلان
التفرقة ومن قال بالسلب الكلي يستلزم قوله بطلان الموجبة
الجزئية التي تنقضيه قطعا بل بطلان التفرقة والقول بالتفصيل

لد

مركب من الجزئيين فالمركب منهما باطل على القولين باعتبار
احد جزئيه قطعا بل باعتبار التفرقة وما قال شارح المختصر
في دفعه انهما ليسا قولين بعدم التفصيل بل عدم القول
كالفروع المتجددة فمدفوع اذ الفروع المتجددة لا ينافيها قول
كل الامة بخلاف القول المركب فان قول كل الامة ينافيه
كما ذكرنا وان لم يصرحوا ببطلانه فتأمل نعم يمكن ان يقال
الثابت بالدليل الدال على حجية الاجماع على طريق العلم
امتناع اجماع الامة على خطاء واحد وكذا بطلان قول
واحد خطاه الكل وكذا يلزم فيما نحن فيه ذلك فان القول
المركب يلزم خطاء كل الامة في امرين بعضها في الايجاب الكلي
وبعضها في السلب الكلي وكذا لا يلزم من قول كل الامة
بطلان شيء واحد في المركب بل يلزم قول البعض بطلان السالبة
الجزئية ومن قول البعض بطلان الموجبة الجزئية ولم يجتمعوا
على بطلان امر واحد من الجزئيين اذ لم يكن بينهما علاقة
بمنزلة المسئلتين اللتين لا علاقة بينهما كما سيجيء في المسئلة

الاثنية فلا تنافي قول الكل لشيء واحد انما ويعد فيه
تامل اذ لقائل ان يقول ان بطلان الجزء وعدمه يستلزم
بطلان الكل وعدمه وكل واحد من الطائفتين وان كان
قائلا ببطلان جزء من المركب غير ما قال له الاخرى ببطلانه
الا ان بطلان الكل لشيء واحد لازم لبطلان كل من الجزئين
فهو امر واحد لازم لقول كل الامة وايضا اتحاد الحكم في كل
الافراد لازم لقول كل الامة وان لم يقولوا به صريحا
والتفصيل بما فيه والموضع محل التامل اذ ربما يقال ان مثل
هذه المعاني الاعتبارية لا يعد قولا عرفا والتخطئة المنصوصة
في الحديث وغيره انما هو بالنسبة الى ما هو قول الامة
عرفا وقد ظهر مما ذكرنا ان الفرق بين القول الثالث في مسئلة
واحدة على ما هو محل النزاع هنا وفي مسئلتين واذ كان
لا علاقة بينهما كما صنعه مشكل قوله خرق الاجماع قال ابن
عباس للام ثلث الاصل بعد فرض الزوجين وقالا الباقون
ثلث الباقي بعد فرضهما واحدثنا ابن سيرين قولا ثالثا

بقول

بقول ابن عباس في الزوج دون الزوجة وقال تابعي اخر بالعكس
قوله وان لم يكن بينهما علاقة يشعر هذا الكلام بان الخلاف
مخصوص بما اذا لم يكن بينهما علاقة والمستفاد من النهاية ان الخلاف
عام وان بعض العلماء قال بجواز الفصل مطلقا مستدلا بقول
ابن سيرين وغيره قوله فالذي حكاه المحقق عن الشيخ الخ يشمل
هذا بظاهره ما اذا كان في المسئلة دليلا ظنيان لهما واحدهما
ارجح او لاحدهما دليل ظني وليس للاخرى دليل ظني اصلا
ولا يخفى ان الحكم بالتخيير في العمل في الصورتين مشكل جدا نعم
لو كان الدليلان الظنيان متساويين من الطرفين او لا دليل
للطرفين دليل اصلا يتجه التخيير في العمل وكان هذا مقصود
الشيخ وان كانت عبارته قاصرة قوله القول باطراح القولين
يمكن ان يكون المراد بطرح القولين عدم العمل بهما بمجرد قولهما
وترك دليلهما المتعارض بل لا بد من التوقف والتماس دليل
مرجح لاحد الطرفين حتى يصح العمل باحد الطرفين وعلى هذا لا يرد
عليه ما نقل عن الشيخ في تضعيفه انه يلزم اطراح قول

الامام اذا التوقف وطلب المرجح حتى يظهر قول الامام
ليس اطراح قول الامام وكان الشيخ حمل ذلك على ترك القولين
واحداث قول ثالث ولا يخفى ان العبارة المنقولة تقبل
الحمل على ما ذكرنا الا ان الشيخ اعرف بما نقل ربما كان في
كلام ذلك البعض من الاصحاب ما يدل على ما فهم الشيخ ره فتدبر
قوله فكل طائفة يوجب العمل بقوله هذا تم في العمل اذ كل
طائفة حكمت بحكم ومنع صحة قول الاخر ولا ينافي ذلك
تجويزها العمل بما قال الاخر لمن لا يظهر عليه الخطاء وان كان
خطاء في الواقع والحاصل ان التخيير في العمل ليس قولا ثالثا
في المسئلة بل ليس قولا ثانيا اصلا في المسئلة وانما هو طريق
العمل وكيفيته مع الجهل بالحكم وجهل الراجح في المسئلة
فلا يكون اباحة لما حظره الامام بل التخيير في العمل مما اباحه
الامام لمن جهل بالحكم وانما خطاؤه نفس الحكم الاخر نعم لو قال
الشيخ ان الحكم الواقعي في المسئلة التخيير لكان منافيا لقول الامام
ع في حكم المسئلة لانه حكم حكما معينا في المسئلة قطعا

والظاهر ان مراد الشيخ التخيير في العمل كما ذكرنا كيف وقد صرح
به في عبارته المنقولة فتامل قوله بعدم وقوع مثله لـ
الاطلاع على الانحصار في القولين والقول الواحد وبا
لامتناع العادي كل قوله كما تقدمت من انه لا يمكن الاطلاع
على الاتفاق فدخول المعصوم فيه في زماننا وما ضاهاها
قوله هنا كالسابق في غاية الحسن والوضوح نعم هذا الاخير
في غاية الحسن والوضوح بخلاف السابق وقد عرفته فتامل
قوله دليل حجية خبر الواحد فلم يبق كون المسئلة اجماعية ليس
من قبيل الاخبار حتى يكون فيه النقل بل قبيل المسائل الاجتهادية
التي يجري فيها الترجيح لوقوع الخلاف في شرائط حجيته بين
اهل الخلاف ولما عندنا من جهة استنباط دخول المعصوم
فيه بالقرائن والامارات المفيدة لظن دخوله وعدم ذلك الا مع
بخبر الغير فيه نوع من التقليد الا ان يصرح بكيفية اطلاعه
فتامل قوله كما يثبت عزه ربما يقال ان ثبوت الاجماع به اولى
لانه اذا كان الظن المنقول بخبر الواحد حجة كان الظن المنقول به

اولى بالحجية وورد بان الاطلاع على الاجماع ان يعتبد
جدا نادر الحصول والظن الحاصل بوقوعه من اخبار الاحاد
اضعف من الظن الحاصل بوقوع شيء اخر غير نادر لو فرض
من اخبار الاحاد فتامل فانه بما ذكرنا يظهر انه كان الاولى
ولو به محل المنع كان مساواته لساير الاخبار ايضا محل التامل
قوله بان الاجماع اصل فيه بحث اذ لا يخفى انه لا معنى لكون
ذات الاجماع اصلا من اصول الدين لان المراد بالاصول
هنا الضوابط والقواعد التي تستنبط منها الفروع وهي
المعلومات التصديقية فان اراد به كون الاجماع المنقول بخبر
الواحد حجة اصل من اصول الدين فمسلم لكن لم يثبت هنا بخبر
الواحد بل بما ثبت به حجية خبر الواحد وان اراد ان القول
بان في المسئلة الفلانية اجماعا كما قال الفقهاء اصل من
اصول الدين فكونه اصلا ممنوع فتامل قوله وجوابه منع كليته
الثانية اه الصواب ايراد نقل السنة على دليل الخصم بطريق
الالزام والنقض الاجمالي لا النقض التفصيلي كما فعل فان

ما ذكره

ما ذكره من ان السنة اصل من اصول الدين وقد يثبت بخبر
الواحد كلام لا تحقيق له لان كون السنة حجة لم يقبل فيه
خبر الواحد وما نقل بخبر الواحد في خصوص الفروع من السنة
حيث قالوا وهو سنة في حكم كذا وقبل فيه خبر الواحد ليس
من اصول الدين فالتحقيق في الجواب ما ذكرنا انفا وبه ينحل
النقض ايضا قوله فيشترط في قبوله ما يشترط هنا الخ
نظر ان الاجماع ليس من قبيل الفتوى حتى يكفي فيه الظن بل من
قبيل الاخبار والحكاية ولا بد للمخبر والحاكي ان يعلما ما يخبران
به ولا يكفي لهما الظن قوله وان اقتضى ترجيح اه كذا في اكثر
النسخ وكان المراد المصدر المبني للمفعول اي رجوحية الخبر
وفي بعض النسخ ترجيح الاجماع على الخبر ولا غبار عليها قوله
بنقل نفسه قيل نفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم
لا بنفس الخبر بل بالقرائن الزائدة المفارقة قوله لا فرق بينهما
فيما يعود اشارة الى ان الفرق بينهما في غير ما يعود الى الجزم بعد
عدم احتمال النقيض مثل السرعة وعدمها لا يضر كما اشار اليه

في جواب الشك الخامس قوله اذ لا ينافي كذب واحد اتكل
تقرير الشبهة بوجهين والجواب الاول انما يناسب احد
احد الوجهين وقد فصلناه في حواشينا على المختصر فتأمل
وارجع البيان قوله مع وجوده في بعض النسخ مع جوازه وهذا
هو الموافق لعبارة شرح المختصر وغيره وهو الظاهر قوله ومنها
انه كاجتماع الخلق الكثير اه لا يخفى ان هذه الشبهة ليس
على نسق الشبه الاخر فانها لو تمت لدلت على عدم تحقق التواتر
وكثرة الاخبار بخلاف الشبه الاخر فانها لو تمت لدلت على
عدم افادة العلم او على عدم ضرورية العلم لا على عدم تحققه
فالمناسب بحسب الرتبة تقديم هذه الشبهة على باقي الشبه
كما فعل صاحب المختصر قوله ومنها ان الضروري يستلزم الوفاق
اه لا يخفى ان ما ادعينا ضروريته هو المخبر عنه تواتر كوجود
مكة واسكندر وهو متفق عليه ولا مخالفة للخصم فيه وانما
كان مخالفته في كون التواتر مفيدا للعلم الضروري وهذا غير
ما ادعينا ضروريته فان هذا حكم اخر غير متواتر وبداهة المتواتر

لا يلزم

لا يستلزم بداهة حكم هذه المسئلة فتأمل اه ان يق يراده
وقوع مخالفتنا في المتواترات كوجود مكة ووجود اسكندر
ولا يخفى بعده وانه لم يرتكبه احد قوله تشكيك في الضروري
هذا انما يستقيم في غير الخامس والسادس اذ كون هذا العلم
بديهيا ليس بديهيا حتى يكون الدليل على نفيه تشكيكا في الضروري
كيف وهو معركة للاراء ومختلف العلماء وقد يقال هذه المسئلة
نظرية جمع من المعتبرين فتأمل قوله انه قد يخالف حكم
الجملة حكم الاحاد لا يخفى ان هذا انما يناسب لو كان يراد
المستدل انه يجوز الكذب على كل واحد فيجوز على المجموع من
حيث هو مجموع لكن يحتمل ان يراد انه لما جاز الكذب على كل
واحد منفردا فيجوز على كل واحد حالة الاجتماع ايضا وبين
ذلك بوجهين وعلى هذا لا يلائمه مثال العشرة اذ احادها
في حالة الاجتماع ايضا متصفة بالجزئية كما في حالة الانفراد
وح فالمناسب في الجواب ان يق حكم كل واحد في حالة الانفراد
غير حكمه حالة الاجتماع فربما جاز عليه شيء حالة الانفراد

لا يجوز عليه حالة الاجتماع مع غيره فتأمل تعرف الفرق
بين ما ذكرنا وبين ما في الكتاب والتفصيل في حواشينا
على المختصر فتأمل قوله وهو بخلافها اي فحكم العشرة ان
الواحد جزئيها والواحد بخلاف العشرة في هذا الحكم ويحتمل
ارجاع ضمير وهو الى الحكم المذكور للواحد اي هذا الحكم
للواحد بخلاف العشرة وحكمها ولا يخفى ركاكة العبارة على
التقديرين والاولى اسقاط لفظة وهو كما في عبارة شرح
المختصر قوله يتوقف على اجتماع شرايط لا يخفى انه عرف
المتواتر بخبر جماعة يفيد العلم بنفسه فاذا حصل خبر بهذه
الصفة لا يتوقف حصول العلم به على شرط قطعاً اذ كونه
كذا معتبر في حقيقة التواتر فبعد تحقق حقيقته لا يتوقف
افادته للعلم على شيء اخر نعم يتوقف حصول تلك الحقيقة
على شروط فالاولى جعل الشرط المذكور من شروط تحقق التواتر
كما فعل في المختصر لا من شروط افادته العلم وكان هذا مراده
وان كانت عبارته قاصرة قوله وليس بموجب عن سبب اي

معين لا يختلف في المواد بحسب الشروط حتى لا يجوز الزيادة
والنقصان في الشروط اذ ربما كان سببيته مشروطاً في بعض
المواد بشرط لا تكون مشروطاً في غيرها به قوله وانما اتجها
الى هذا الشرط الخ بحسب لفظ الشرط ان هذا اشارة الى
الشرط الاخير الذي ذكره السيد اي عدم سبق شبهة او
تقليد على خلافه لكن لا يلائمه ما ذكره من معجزات النبي
صلى الله عليه وسلم اذ ليس فيها بالنسبة الينا شبهة او تقليد على خلافها
مع انه لم يحصل فيها التواتر المفيد للعلم بالنسبة الينا شبهة
او تقليد على خلافها مع انه لم يحصل فيها التواتر المفيد
للعلم بالنسبة الينا الا ان يتكلف ويراد وجه عدم تواترها بالنسبة
الى الكفار لكن يبقى سؤال الفرق بالنسبة الينا فالظاهر
بحسب المعنى وان كان بعيداً بحسب اللفظ ان مراده من هذا
الشرط ما يستفاد من التحقيق الذي ذكره بقوله اذا كان هذا
العلم مستنداً الى العادة جاز في شروطه الزيادة والنقصان
بحسب ما يعلم الله تعالى بحسب المصلحة اذ بهذا التحقيق يظهر

جواب سؤال الفرق المذكور فتامل قوله والا اخبر ثم
عطف على قوله واى فرق وبيان له قوله ههنا شروطا اخر
اشترط قوم الاسلام والعدالة كما فى الشهادة واشترط
قوم اخر عدم احتوائهم بلد واحد ليمتنع تواطئهم وقوم اختلاف
النسب والدين والوطن دفعا للتهود وشرط ان يكون
فيهم اهل الذلة دفعا للكذب الفاسد واما مايلي الشيعة
من اشتراط كون المعصوم فى المخبرين فافتراه واشتباه
بالاجماع قوله فانه يدل بالالتزام على شجاعته قد
يقال ان الشجاعة لما كانت ملكة لا يتضمنها ولا يستلزمها
كل واحدة من الوقائع فلا يكون مشتركة بينها حتى يحصل
العلم بالقدر المشترك ولا يخفى ان هذا مع انه مناقشة فى
المثال يمكن دفعها بوجهين احدهما ان كل واحدة من
الوقائع المنقولة لعظمتها واشتمالها على كيفيات لا تنفك
عن الشجاعة عادة يدل بالالتزام على الشجاعة فبتكرار نقلها
يحصل العلم بها والثانى ان الوقائع المنقولة كثرت نقلها

بتكثر

بتكثر حملات متعددة متكثرة يستلزم كل حملة متعددة
الشجاعة فتكرار الحملات المتعددات يحصل تواتر الشجاعة
فتامل ثم لا يخفى انه يمكن تصوير التواتر المعنوى بوجه
اخر بان تكرر نقل وقايع بدل كل واحدة منها ظنا
على شئ واحد لكن بتكرر المنقولات الدالة كل واحدة
ظنا يحصل القطع بالمدلول عادة وقد فصلناه فى
حواشينا على المختصر ثم ههنا بحث اخر وهو انه شرط
فى المتواتر كونه محسوسا ولا شك ان الشجاعة و
السخاوة وامثالهما ليست محسوسة فالحق فى امثالها
ان المتواتر بالمعنى بالحقيقة ما هو ملزوم لها واللوازم
لو كانت معلومة فبطريق الاستدلال بالملزوم على
اللازم فتامل قوله فانا نقطع بصحة ذلك الخبر فى وجه
الخبر ههنا فى افادة العلم تامل اذ يمكن ان القرائن
مستقلة بالافادة على ما فرض من العلم باشراف ولد
معين له على الموت فتامل قوله لكان كاذبا لا يخفى

ان هذه الدعوى لغو اذ لو كان عقليا لكان الاطراد بطريق
اولى ولا يتوهم احد ان قوله عادتا الحراز عن خلاف العادة اذ
يا باه قوله اذ لا علبة ولا ريب فتامل قوله من اهل الخلاف
كالجبائي ونقل عنهم شبهة ضعيفة مثل ان يؤدي
الى تحليل الحرام وتحريم الحلال الى غير ذلك قوله فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم قال البيضاوي وغيره في تفسير هذه الاية هلا
نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة او اهل بلد جماعة قليلة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وتخصيص الانذار
بالذكر مع ان المقصود ارشادهم مطلقا لانه اهم وقد قيل
ان للاية معنى اخر وهو انه لما نزل في المتخلفين عن الجهاد ما نزل
سبق المؤمنين الى الجهاد وانقطعوا عن التفقه فامروا ان
ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون
فيكون الضمير في ليتفقهوا ولينذروا راجعا الى البواقي وفي
رجعوا الى الطوائف النافرة والمستفاد من كلام المص الاول

قوله وعلقها باسم الجمع اعني القوم ثم انه اعتبر التوزيع بين
الطوائف والقوام وهو لا يقتضي الا انذار طائفة واحدة
لواحد من القوم لا واحد من الطائفة لواحد من القوم اذ التوزيع
انما يكون بين مفردات الجمعين ومفرد الطوائف الطائفة
الواحدة لا واحد من الطائفة والاظهر اعتبار التوزيع بين
الطوائف والاقوام فانه يستفاد جمعية الاقوام من اضافة
القوم الى الضمير الراجع الى الطوائف ثم التوزيع بين
الطائفة والقوم حتى يكون بازاء واحد من الطائفة واحد
من القوم وان كان يكفي وقوع الطائفة الواحدة بازاء بعض
القوم بناء على عدم اعتبار بلوغ الطائفة عدد التواتر فتامل
قوله الى اقرب المجازات يمكن الجواب عنه بان من قال بجواز
العمل بخبر الواحد قال بوجوبه فالقول برجحانه بدون الوجوب
قول ثالث فتامل قوله لانه ان حصل المقتضي لم وجب ولا
لم يحسن هذا ثم ان اراد بحصول المقتضي حصوله جزما او ظنا
اذ ربما كان الاحتراز حسنا لمجرد احتمال المقتضي فيمكن طلبه

قوله ولينذروا كل واحد من قومهم حتى يكون
صريحا في خلاف التوزيع ويقبل تخصيصا اذا لم
بين انه انما يصح التوزيع الطوائف للقوم وحينئذ
التوزيع لواحد واحد من القوم ويقبل عليه
على ان الطوائف بالغة حد التواتر
فلا يفيد هذه العبارة ايضا اشتراط التواتر
فتامل جيدا

فل باكراك العضو بالماء المشمس ندبا لاحتمال حصول البرص
وان اراد حصول المقصود ولو احتمالا للانذار ثم انه لو حصل الخوف
قوله مطلق الطلب او رجاه لا حاجة للمعترض الى هذا الادعاء
بل يكفيه الاحتمال **قوله** على المدعى وهو وجوب العمل بكل
خبر **قوله** فلان الانذار وهو الابلاغ آه لا يظهر فائدة هذا
اى انه نفس التخويف او الابلاغ الواقع في التخويف في الجواب
بل يكفي في الجواب انه لا قائل بالفصل فانما هو منافقته في
قول المعترض ان الانذار هو التخويف **قوله** فان الواجب التخويف
كاحكام الوضع مثل احكام العقود والايقاعات فان انتقال
المبيع بالبيع اللازم الى المشتري يرجع الى وجوب تسليم البايع
له اليه وحرمة تصرفه بعد ذلك فيه بدون اذن المشتري
وبينونة الزوجة بالطلاق يرجع الى حرمة التمتع منها بعد
الطلاق ووجوب النفقة وامثال ذلك **قوله** بلحن الخطاب
اى مفهوم الموافقة اذ لو كان معمولا في الوجوب والتحريم
اللذين هما عمدتان في الاحكام واعظمها احتياطا في الدين فكون

مفهوما

مفهوما في الندب والكراهة والاباحة بطريق اولى
اذ ربما يقال ان الاحتياط ودفع الضرر ربما يقتضي القبول
فيها خلافا للباقي فيما ذكره كان عليه لا له **قوله** يجب
الحمل عليه الظاهر ان الحمل على المعنى اللغوي لا يضر المعترض
اذ يكفيه الاحتمال فله ان يقول لعل المراد فهم الاحكام
والافتاء به لا نقل الاخبار وكان الاستدلال من حيث
الاطلاق وان عدم التفصيل في معرض بيان الحكم يفيد
العموم ولا يخفى ضعفه ويمكن ان يقال ان الظاهر من الفهم و
الانذار الفتوى لا نقل الخبر فتامل **قوله** بمجيء خبر الفاسق
لا يخفى ان مجيء خبر الفاسق ليس مفهوم الشرط بل مفهوم
الصفة ومفهوم الشرط هنا عدم مجيء الفاسق ويمكن
ان يقال انه ذكر مجيء خبر الفاسق من جهة انه احد افراد عدم
مجيء الفاسق الذي هو مفهوم الشرط الذي ينفي وجوب
التبين عند جميع افراده فتامل **قوله** فاما ان يجب القبول
لا يخفى ان عدم وجوب التبين عند مجيء خبر الفاسق لا يستلزم

و الرد آه

وجوبا حله الامر اى القبول او الرد لاحتمال جواز
العمل او استحبابه او كراهته و توجيهه ان هذه الاحتمالات
منفية بالاجماع اذ من قال بالجواز المطلق قال بالوجوب
ولا قائل بالفصل فتامل قوله لا نكروه وتبرأوا آه لا يخفى
ان هذا مبني على حجية الاجماع السكوتي وفي حجيته خلاف بين
الامامية تامل الا ان يقال ان الاجماع السكوتي اذا تكرر
في الموارد المختلفة التي لا تكاد تحصى مرة بعد اخرى وشاع
وذاع العمل والحكم بلا نكير في الامور العام البلوى يفيد
العلم العادي بالاتفاق كالصريح كما اشار اليه وهذا من
جملة ذلك فتامل قوله كان التكليف فيه ان اراد انه كان
التكليف بالظن من حيث انه ظن فالملازمة المذكورة مم
اذ انسداد باب العلم لا يستلزم اعتبار الظن من حيث انه ظن
لجواز اعتبار الشارع امورا مخصوصة بخصوصها وان
كانت مفيدة للظن لا من حيث افادتها الظن كاصالة البراءة
فانها ربما تكون حجة لا من حيث افادتها الظن فالملازمة

مسلمة

مسلمة لكن يمنع قوله والعقل قاض بان الظن اذا كان حجة
آه لانه على هذا التقدير لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوته
ويكون الانتقال من القوي الى الضعيف قبيحا فتامل قوله
ومثلها الفتوى اى ليس الحكم في الفتوى والاقرار منوطا بحصول
الظن من قول المفتي والمقر بل باعتبار الشارع لهما المعلوم
بدليل الاجماع وغيره قوله من ظاهر الكتاب معلوم لا يخفى
ان هذا على تقدير صحته لا يضر المستدل اذ لا شك ان اكثر
الاحكام غير مستفاد عن ظاهر الكتاب والتكليف بها واقع
قطعا فطريق العلم بها منسد وهذا كاف في الاستدلال ولو
كون ظاهر القرآن مفيدا للعلم في قليل من الاحكام لو سلم لا ينفع
في الباقي قوله ولكن ذلك ظن مخصوص الخ ان ذلك اشارة
الى ظاهر الكتاب ولا يخفى انه غير موجود في اكثر الاحكام فطريق
هذا الظن المخصوص منسد كالعلم بالنسبة الى اكثر الاحكام مع
وقوع التكليف بها قطعا وهذا كاف للمستدل فظهر ان هذا
البحث ايضا لا يضر المستدل نعم لو قيل مثل هذا في البراءة الاصلية

لكان موجها فتأمل قوله من قبيل خطاب المشافهة هذا
في مثل قوله تعـ ولله على الناس حج البيت محل التأمل قوله
اقترن ببعض تلك الظواهر يمكن ان يقال ان دلالته على خلاف
الظ معلوم فيكون الحكم المستفاد من القران ح ايضا معلوما
والحاصل انه لم يقترن بتلك الظواهر ما يدلهم على ارادة
خلاف الظ كان الظ معلوما وان اقترن بما يدلهم على
خلاف الظ كان خلاف الظ معلوما الا ان يقال انهم
كانوا يجوزون فيما لم يقترن به الصارف بحسب الظ ان
يكون هناك صارف مع غفلتهم عنه فينتفى القطع بارادة
الظ لقيام هذا الاحتمال فتدبر في عبارته قوله فيحتمل الاختصاص
لا يخفى انه على هذا لا حاجة الى دعوى اختصاص احكام
الكتاب بالموجودين في زمن الخطاب وان كان كلاهما من
قبيل المشافهة اذ على تقدير عموم الخطاب ايضا يكفى ان يقال
انه مع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع والاولى جعل هذا
جوابا اخر بعد التنزل عن ذلك فتامل قوله ويستوى ح

هذا

هذا الدفع ماذكره بقوله سلمنا اه وقد عرفت ما فيه
فتذكر قوله لابتناء الفرق اى بافادة احدهما العلم والاخر
الظن واعتبار خصوص الظن دون غيره وكذا ابتناء الفرق
الاخير على ماذكره خفاء قوله على كون الخطاب متوجها
الينا وقد تبين خلافه اى وقد عرفت بطلانه ولا يخفى
انه يظهر من قوله فيحتمل الاختصاص اه انه لو كان الخطاب
متوجها الينا ايضا ينتفى القطع من الكتاب ويتعدم الفرق
فتامل قوله ولظهور اختصاص اه الظ انه عطف على
قوله لابتناء فيكون دليلا آخر على تساوى ما يستفاد من
الكتاب وغيره قوله بغير صورة فلا يفيد ظ الكتاب القطع
بالنسبة الينا ايضا لاحتمال وجود الخبر المعارض فيه فلا
يحصل الدليل الدال على المشاركة فيه على سبيل القطع بل
على سبيل الظهور قوله بخلاف تلك الظن الظ اى الظن
المستفاد من الكتاب قوله ومثله يقال آه بان يقال انه لما كان
المناط الظن فيستوى الظن المستفاد من البراءة الاصلية

والحاصل من غيره كخبر الواحد قوله نحو ما ذكر اى قوله تع
ظن مخصوص لا يعدل عنه الى غيره الا بدليل قوله نهاه نهى
عن اتباع الظن يمكن ان يقال ظاهره مخصوص بالنهي م وقد
اشار اليه المص ويحتمل ايضا ان يقال ان هذا رفع للايجاب
الكلي لا السلب الكلي فتامل قوله قوله ان يتبعون الا الظن
يمكن ان يقال الذم على حصر الاتباع في الظن فلا يدل على قبح اتباع
الظن قوله وما ذكره عطف على عموم قوله تعالى قوله على التعلق
في حجية خبر الواحد قوله واعتماد باقي الحكم مطلقا يمكن ان
يقال من قبل السيدان نحوه يتم على القائلين بحجية خبر الواحد
بطريق الالتزام فتامل قوله مستحيل لا يلزم من استحالة الدليل
جواز العمل بخبر الواحد لجواز العمل بالاصل فيما ليس فيه
ظواهر القران التي هي مقبولة اتفاقا قوله فيستوى ح اه
فيه تامل قد عرفت ما فيه قوله ولا حاجة بنا الان الى تحرير
مسئلة التحسيح اى حين امكان تحصيل العلم قوله وبين ما حكيناه
في تقرير الدليل الثالث لنا قوله ما ذكرناه اه من انه يجوز

ان يكون

ان يكون نقلها زحاما للتواتر وغير ذلك قوله ويعزى الى
بعض منهم القبول قياسا لانه المميز داخل في غير الفاسق
الذي لا يجب التثبت في خبره فيقبل خبره كالعادل بحكم
الاية لانا نقول لعدم وجوب التثبت احتمالا لان الرد جزما
والقبول جزما ولما لم يحتمل الاول في العادل والا لكان ادون
من الفاسق يحتمل فيه الرد جزما فتامل قوله ح على تهم في
العقيدة اى يجوزون الافتاء بالقياس مع انهم لا يقبلون
روايته فظهر الفرق عندهم ايضا بين الافتاء والرواية
قوله اصل القياس اى الدليل الذي هو القياس فلفظ
الاصل يحتمل ان يكون المراد منه نفس القياس ويحتمل ان
يكون المراد منه القاعدة والدليل اى يمنع حجية القياس الذي
هو اصل الاصول والكلام بل بزعمهم ويحتمل المراد منه المقيس عليه
كما هو المعهود في القياس لغة اولا قوله عدم قبول الكافر فيه
تامل اذ لا اثم ذلك في الكافر المتفقه في دينه المعتقد بحرمة
الكذب فتامل قوله ويحتمه قوله تعالى اه فيه تامل قد ذكرناه

في الكافر بل هنا ادلى قوله في موضع الحاجة اى بعيد العهد
عن زمان التكليف كما هو الغالب في الرواة التي كان بحثنا
عن رواياتهم بخلاف حديث العهد كما سبق قوله ومن تبيين
فساده لانك عرفت انه واسطة بين معلوم العدالة ومعلوم
الفسق لا بين العادل والفاسق الواقعيين قوله هو العدالة
لا النقل بل لا يخفى ان هذه مناقشة في العبارة فان للمستدل
ان يقول ان الشرط في قبول الرواية العدالة فكما يكفي في
قبول العدالة ثبوتها في قبول الواحد حتى لا يزيد على الشروط
بها فالاولى ترك هذا الجواب قوله ضرورة ان خبر العدل
بمجرده اه هذا محل التامل على تقدير شمول الاية للاخبار
بالعدالة ايضا فانه على فرض هذا التقدير كان تلك الاخبار مقبولا
شرعا بحكم مفهوم الاية فيمكن ان يقال انه قائم مقام العلم
كالشاهدين فكلية التوقف على العلم مخصصة بهما بحكم
مفهوم الاية او يقال انه مفيد للعلم الشرعي وهو كاف فلا يلزم
التناقض على التقدير لا انه يحدث ان يخصص المنطوق
بالمفهوم

بالمفهوم ليس اولى من العكس بل الامر بالعكس فتامل قوله
وهذا من اكبر الشواهد اى ما ذكرنا في الجواب عن الثاني اى ايضا
بعض افاضل المتاخرين من اكبر الشواهد على ان مبنى ما ذكروا
انما هو القياس اذ ما يتصور ان يكون مبنى ما ذكروا اما الفتيا
او الاية فاذا دفعنا الثاني بقي الاول قوله والذي اسبق
جهة العلامة هو مختار امام الحرمين من المخالفين ووجهه
ظ لا يحتاج الى البيان اما الاكتفاء بالاطلاق فيما يعلم
عدم المخالفة فلان ذكر السبب انما هو لاحتمال المخالفة فاذا
علم عدمها فلا حاجة اليه واما عدم الاكتفاء بالاطلاق
في صورة عدم العلم فلاحتمال المخالفة واما ما ذكروا من انه
لو كان في المسئلة خلاف لما اطلق العادل لانه تدليس منه
فضعيف اذ احكام الناس وفتاويهم انما هو على وفق علمهم
وظنهم ولا تدليس في ذلك فتامل قوله والجارح يقول انا
علمته لا يخفى انه قد يكون عدم العلم في طرف الجارح كما اذا كان
جرحه باعتبار ترك الواجب كترك الصلوة وترك الزكوة وغيرهما

والمعدل يقول انا علمته فينعكس حكم ما ذكر لكن هذا نادر ثم
لا يخفى ايضا ان ما ذكره لا يتم فيما عين الخارج السبب ونفاه
المعدل بطريق يقيني مثل ان يقول الخارج هو قتل فلانا يوم
كذا وقال المعدل هو حي ورايته بعد ذلك اليوم فلا يمكن الجمع
فح يصار الى الترجيح قوله وهذه الحجة مدخولة يمكن ان يكون
ذلك من حيث عدم الدليل على اعتبار مثل هذه الظنون واليه
اشار ابن طاوس حيث قال رجحان بحكم التزكية الصحيح باعتبار
قوله ولكنا لو فرضنا العلم لكان اه ويظهر وجهه مما سبق ذكره رد
كلام المحقق وفيه كلام ستعلمه قوله سلمنا لكن المعلل
اه اي سلمنا ان قوله اخبرني بعض اصحابنا تعديل من القائل
لذلك البعض وليس المراد تسليم ان الاصحاب منحصرون في
العدول في الواقع كما توهم العبارة اذ بعد تسليم ذلك لا يبقى
للكلام مجال فهو تسليم لما هو المقصود بالذات منعه في الكلام
السابق المذكور صريحا لان مقصوده من قوله لان الاصحاب
لا ينحصرون في العدول انهم لا ينحصرون في العدول بزعم

احد

احد حتى يكون قول القائل اخبرني بعض اصحابنا بمنزلة قوله
اخبرني عدل فتامل قوله وتنبيه لتنظير لا يخفى ان هذا يدل
على ان تعديل الراوي المعين ايضا غير كاف لانه لا بد من النظر
في انه هل يعارضه خارج ام لا فلا اختصاص لعدم الكفاية
بصورة الابهام نعم في صورة الابهام لا يمكن ذلك النظر وفي
صورة التعيين يكون ممكنا ومن هذا ظهر ان تصدير المسئلة
لعدم الكفاية بصورة لعدم الكفاية كما فعل غير جيد وكان
مراده بعدم الكفاية عدم النفع وعدم ترتب الثمرة حتى ينحصر
في الابهام دون التعيين فتامل قوله من هذا القبيل اي
من قبيل قول العدل حدثني عدل ولا يخفى انه انما يستقيم في
الروايات التي ليس سندها معينة معهودة اذ على تقدير
تعيين السند والعلم به كان الحكم بالصحة تعديلا للراوي
المعين فيترتب عليه الثمرة كما اشرنا اليه فتامل قوله عن
المعصوم نفسه ظ معروف فان على المراد ان يقول الصحابي
سمعت المعصوم يقول كذا او حدثني كذا او اخبرني او شافهني

وأذن له منه ان يقول قال كذا وأذن منه ان يقول امر بكذا
او نهى عن كذا واما القراءة عليه مع تقريره او اجازته ثم
فلم يتوجه الاصحاب الى حكمه لعدم وقوع ذلك وعلى تقدير
وقوعه لا شك في تقديمه قوله مطلقا اي كان مقبلا او غير
مقبل قوله وما ليس له ان يرويه آه فيه تامل اذ ما ليس
له ان يرويه بلا هذا الاجازة ربما يحصل له الجواز بسبب
الاجازة فقوله ما ليس له ان يرويه يجزم عليه مع الاجازة
وفعلها مغلطة فتامل قوله على ان غرضه نفي جواز الرواية
آه لا يخفى عدم انطباق تلك العبارة على هذا المراد سيما
التعليل المذكور فيها فانه لو تم لدل على نفي الجواز بالاجازة
مط فتامل قوله وسوق هذا الكلام آه فيه تامل فان قوله
اكثر ما يفهم آه يشعر بما فهم العلامة وان هذا بطريق التنزل
والمماشاة فتامل قوله ربما اتى في غيرها اي بالنسبة
الى تلك الكتب المتواترة فان تواترها مغن عن قراءة الشيخ او
القراءة عليه وغير ذلك قوله مذكورة في كتب الفن مثل

الى

الى غيره اني سمعت كذا من فلان ان تقول هل سمعت هذا
فيشير براسه او باصبعه او يقرء عليه هل حدثك فلان فلا
ينكر ولا يقر بعبارة والاشارة او يشير الى كتاب يعرف ما فيه
فيقول قد سمعت ما فيه ولم يقل اجزت لك ان تروي عني
او حدث ما فيه عني قوله وعدم قصور الترجمة بل لا علة
انه لو افاد الحديث حكمين لا يجوز نقل احدهما والسكوت
عن الاخر وفيه تامل لو لم يكن له مدخل في الاول وكان
المراد عدم قصوره في افادة ذلك المعنى لا جميع المعاني فتم
قوله في الجلاء والخفاء يشعر بانه لا يجوز مع كونه اجلى ولا
وجه له وكذا على تقدير كونه اخفى مع العلم بفهم السامع
له فتامل قوله وان كثر زيد لعل مراده ان كثر زيد بل
بقولك قال فلان نقل معاني ما قال فلا باس وان زيد بقول
قال فلان ان هذه الالفاظ فلا يجوز لانه كذب قوله عن
الاصل السكوت لا يخفى انه اذا قال حدثني رجل او بعض اصحابنا
لا يتوهم التلبيس والغش نعم انما يتوهم ذلك فيما اذا قال قال

رسول الله ص قوله يقتضي صدقه لا يخفى ان هذا انما يجري
فيما اذا قال رسول الله ص كذا اما لو قال عن رجل او بعض
اصحابنا فلا يجري قوله بصفة رجال الصحيح اذ لو اتصف
احدهم بصفة رجال الموثق او الضعيف سمي الحديث باسمه
لان التسمية هنا تابعة لادون المراتب قوله في جواز النسخ
لجواز اختلاف المصالح قوله ونحوه كتحويل القبلة و
ثبات الواحد للعشرة المنسوخ بثباته للاثنين وتقديم الصدقة
للنجوى ونحو ذلك قوله بحضور وقت الفعل المنسوخ فيكون
ح نسخا ورفعا للحكم بالنظر الى المستقبل ولا خلاف بين
المجوزين للنسخ في جوازه ح لان مثل الفعل المامور به
في الحال يجوز ان لا يكون فيه مصلحة في المستقبل فينسخ
الامر به في المستقبل مع كونه مامورا به في الحال ولا امتثال
فيه سواء فعل في تلك الحال ام لا اذ لا فرق بين المطيع والعاصي
في حين توجه الامر والنهي اليهما بالنظر الى المستقبل بعد الاطاعة
والعصيان وهذا واضح بالنظر الى المامور به الذي يكون

وقته

وقته بقدر فعله واما الواجب الموسع الذي يزيد وقته
على قدر فعله فبعد حضور وقته وفعله يوضح ايضا
صحة النسخ بالنظر الى بقية ذلك الوقت الموسع تامل من
جهة انه هل هو من قبيل النسخ قبل الوقت فيلزم تعلق الامر
والنهي بشيء واحد في زمان واحد كما هو زعم النافين بناء
على ان بقية الزمان المقدر الاول داخل يراد في الواقع في
الامر قطعا فلا يصح تعلق النسخ به واما يصح بالنسبة الى
ساير الازمان بناء على ان دخول بقية الوقت الاول
مثل ساير الازمان في شمول الامر له ظاهر الاحقيقة فيجوز
نسخه كساير الازمان فيكون الموسع في وقت الواجب بحسب
الظاهر من الحكم ثم نسخ كما هو تحقيق حقيقة النسخ فانه ثم لا يخفى
ان المراد بحضور وقت الفعل حضوره مع زمان يسع الفعل
وشرائطه اذ قبل ذلك كقبل حضور الوقت في المعنى وقوله
سواء فعل ام لم يفعل اشارة الى ان محل الخلاف انما هو
قبل حضور وقت المقدر له شرعا لا قبل زمان وقوع الفعل

في الواقع كما يتوهم من بعض العبارات حتى عبروا بتبديل الفعل
في محل الخلاف فان المراد ما ذكرنا اذ لا خلاف في جواز
النسخ بعد دخول الوقت ومعنى زمان الواسع كما ذكرنا او
ان لم يقع الفعل فتامل في المقال وارجع الى كلام القوم حتى
يظهر لك حقيقة الحال قوله في الحاشية يجوز ان يكون
الفعل الواحد حسنا باعتبار وقبيحا باعتبار آه لا يخفى شاذ
فان الكلام في الامر الواحد من جهة واحدة اذ النزاع في
نسخ ما هو مامور بعينه قبل دخول وقته لا شيء آخر قوله لانه
تعالى اي ابراهيم ع يمكن ان يق بعد تسليم امره بالذبح وان
هنا نفيا ان نسخه قبل وقت الفعل مم بل انما نسخ قبل وقوع
الفعل لا قبل دخول الوقت المعد له وكيف وابراهيم ع
قام الى الفعل ولا ريب في انه ليس فعله قبل دخول الوقت
وقد عرفت ان محل النزاع النسخ قبل دخول الوقت لا قبل
وقوع الفعل فتامل ولا تغفل مع ان فيما طعنا هنا مستند المنع
صحة الرواية باشتمالها على الطعن على الانبياء بالاملا

على سوء الادب قوله ان الامر والنهي يتبعان متعلقهما فيه
تامل وانما يصح ذلك لو كان المراد بالامر والنهي وقوع المامور به
وترك المنهي عنه اما لو لم يكن ذلك مرادا بل الغرض الغائي الامر
والنهي نفسهما لمصلحة في ذلك كوطين المامور نفسه على ذلك
وابتلائه وغير ذلك ثم توضح ذلك قبل دخول الوقت بطريق
النسخ فلا يتم ما ذكره والتحقيق ان مبنى الخلاف انه يجوز مثل
هذا الامر والنهي ام لا فجوزه قوم ومنعه قوم فمن جوزه جوز
النسخ قبل الوقت ومن منعه منعه فتامل قوله متعلق الامر
مرادا آه يمكن ان يق يكفي كونه مرادا بحسب الظ كما هو الظاهر
لتحقق النسخ اذ رفع ما هو مراد حقيقة في الواقع محال على
الله تع فتامل قوله لان خبر الواحد مظنون وهما معلومان
قد نقل سابقا في بحث تخصيص الكتاب باخبار الاحاد الاجماع
على عدم جواز نسخ الكتاب باخبار الاحاد فان ثبت انقطع
الكلام والا فما ذكره هيهنا من الدليل محل نظر بمثل ما ذكر سابقا
في بيان تجويز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ورد دليل الخصم

حيث قال ان التخصيص وقع في الدلالة لانه دفع للدلالة
في بعض المواد وهي ظنية وان كان المتن قطعيا فلم يلزم ترك
القطعي بالظني بل ترك الظني بالظني انتهى فكذلك نقول في النسخ
بالنسبة الى الازمان وما قيل من ان التخصيص اهون من
النسخ فكلام لا ينفع في مقام الاستدلال ثم لا يخفى ان دليله
سابقا على جواز تخصيص الكتاب بالاحاد بانهما دليلان
تعارضا فاعمالهما ولو من وجه اولى جار في النسخ بعينه
فتامل قوله وارى البحث في ذلك لعل ذلك اشارة الى تجويز
ان الخلاف في الجواز او الوقوع وكونه قليل الجدوى بناء
على ان الجواز بدون الوقوع لا فائدة فيه للاصولي ويحتمل
ان ذلك اشارة الى اصل المسألة وكونه قليل الجدوى
بناء على كونه اجماعيا على زعمه فتامل قوله واعتلوا اي
استدلوا قوله وهذا القدر غير كاف اي مجرد دعوى انه
مستقر بعد انقطاع الوحي غير كاف بل لا بد من اثبات هذه
الدعوى فتامل فان العبارة موهمة قوله لا يكون اتفاقا

اي بمجرد اتفاق وان كان بلا دليل او المراد انه لا يحصل
بحسب الاتفاق من قبيل الامور الاتفاقية بل لا بد له من
مستند ففي العبارة لطف لا ينبغي الغفلة عنه قوله لا يترتب
عليه فائدة لانه لم يقع مثل ذلك ولم ينقل وقوعه وان
جاز وقوعه قوله معنى النسخ هنا معناه الشرعي واما في اللغة
فيطلق على معنيين الازالة يقال نسخت الشمس الظل والنقل
يقال نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى اخره قوله بالدليل
الشرعي فخرج ازالة حكم الاصل وحكم العقل وكذا خرج
ازالة الحكم الشرعي بغير دليل شرعي مثل ازالة الجنون والموت
ومثل ذلك وكذا ازالته بغير دليل شرعي متاخر مخصوص كل
يوم الى اخر الشهر وان كان يمكن ان يقال ان هذا ليس ازالة لان
الحكم لا ابتداء له الا بعد تمام الكلام فتامل قوله على وجه
لولاه احتراز عن قول العدل ان حكم كذا انتسخ فانه وان كان
دالا على الزوال المذكور لكن ليس بحيث لولاه لثبت الحكم في
نفس الامر لان اعتقاد المكلف ثبوته لانه ارتفع بقول

الشارع بدواه العدل ام لا قوله العبادة المستقلة لانه لم يبر
ان الله الحكم شرعي بل ان الله لعدم اصلي قوله وهو الظ الفساد
لانه لا يبطل وجوب ما صدق عليه انها وسطى وانما يبطل
كونها وسطى اذ ليس حكما شرعيا قوله مستفادا كان قيد
توضيحي للحكم الشرعي لا احترازي اذ الحكم الشرعي لا يكون الا مستفادا
من دليل شرعي قوله كان نسخا مثل ان يوجب في الغنم السائمة زكوة
ثم يوجب في المعلوفة زكوة فان نسخ المفهوم ونحوه انه مراد فيصح
والا فلا وكذا ذكروا وفي كونه من امثلة زيادة العبادة الغير
المستقلة نظر وقد وجه بتوجيه بعيد والاظهر التمثيل بزيادة
ركعة على صلوة الفجر فانه نسخ تحريم الزيادة ثم ارتفع بوجوبها
قوله وهو الظ كما علم من تفسيره ذكر بعض المحققين ان هذا الكلام
خال عن المحصل لان كل احد يعلم ذلك ويعترف به وانما الكلام
في ان اي صورة تقتضي رفع حكم شرعي قوله بناء على ما يجب عن
تشهد وسلام ظاهره ان اراد بقوله على سبيل الاتصال عدم
الفاصلة بالتشهد ايض وكذا ذكرهما التشهد في الكلام بطريق

الغرض

الغرض والتسليم قوله فان الاجزاء تعلم لا من منطوق الدليل
اه لا يخفى ان هذا مجرد اصطلاح وعلى ذلك قد ينبا ثمرة
الخلاف الذي ذكر عليه محل تامل فان الاجزاء وان لم يعلم
من منطوق الدليل بل بالعقل ربما يعلم بدليل قطعي فلا يجوز
زواله بخبر الواحد على زعم من لا يجوز نسخ القطعي به اذ مناط
ذلك عدم مقاومة خبر الواحد لزوال القطعي سواء سمي
ذلك الازالة نسخا او لا اذ لا دخل للتسمية في ذلك فتامل
قوله ولو علم الاجزاء اي ولو علم ان الاجزاء علم من نفس
الدليل ايض لا يكون الوجوب منسوخا كما نقل عن الخصم
بل الاجزاء قوله على انه لا يليق به الدليل فان كان زيادة
العبادة نسخا لا يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كان المزيد
عليه ثبت بالدليل القطعي لانه يلزم نسخ القطعي بخبر الواحد
والغرض انه لا يجوز وان لم يكن نسخا كان اثباته به جائزا
قوله وكانه تلبيه هانا اي برهانا وقياسا منطقيا اذ
يحصل بذلك قضية كلية يجعل كبرى القياس كقولنا

كل مسكر حرام وتنضم اليه صغرى سهلة الحصول كقولنا
هذا مسكر ويتم الدليل قوله اما لو قيل علة حرمة الخمر الاسكار
لا يخفى ان هذا القول بنفسه ليس نصا في علية مطلق الاسكار
لاحتمال ان مراده ان علة حرمة الخمر اسكاره بان يكون
المراد بالاسكار الاسكار المعهود وكان مراد العلامة
انه لو قال ذلك مع التصريح بالاطلاق فتنتفي تلك الاحتمال
كما يظهر من اعتراضه عليه قوله فحينئذ يجعل البحث في هذا
لا يدل هذا على كون النزاع لفظيا على ما هو المشهور من معنى
النزاع اللفظي اي النزاع الناشي من استعمال احد طرفي
اللفظ في معنى والطرف الاخر في معنى اخر لا ينافيه لكن لما كان
مراده به غير ما هو المشهور وهو النزاع في تفسير اللفظ وعبارة
تأمل يعرف الفرق قوله ودلالته على كون النزاع في المعنى ظ
عرف مراد العلامة من كون النزاع لفظيا قوله فلا ينبغي ان يعد
من المانعين لا يخفى ان ما ذكره السيد ره تفصيل وتطويل
ملخصه ما نقله العلامة من المانعين قوله فاعلم ان الاحكام

عندى الاظهر عندي هو الاظهر لكن الشاهد والقرينة على
سقوطها عن العلة المنصوصة اذا لم يبلغ حد القطع انما
يفيد ظن التعدية ولا يصير برهانا وربما ينافي في اعتبار
هذا الظن فتأمل قوله دلالة مفهومه وفحواه لا يخفى
ما في هذه العبارة فان المفهوم والفحوى هو المدلول لكن
فيه الكلام بان الدلالة عليه باي وجه فلا معنى لدلالة
المفهوم والفحوى عليه ثم لا يخفى انه بصدد بيان وجه
الدلالة والتعدية ولا يظهر مما ذكره مع قطع النظر عن
عدم استقامة العبارة وجه الدلالة والظاهر ان وجه الدلالة
على هذا المذهب اللزوم العقلي او العرفي بين تحريم التأفيف
وتحريم سائر انواع الاذى فيكون دلالة الالتزام فتدبر
قوله فحوى الخطاب ايضا قال العلامة الشيرازي في شرحه
على المختصر ليتميز فحوى الكلام لان الفحوى ما يفهم على سبيل
القطع وهذا كذلك قوله ولحن الخطاب اللحن صرف الكلام عن
سننه الجاري عليه اما بازالة الاعراب والتصحيف وهو

مذموم اما بازالته عن التصريح وصرفه الى التعريض ونحوه
وهو محمود ومنه قيل الفطن لحن لانه يفهم فحوى الكلام قال في
القاموس لحنه القول فهمه اياه فلحنه والّلاحن العالم بعواقب
الكلام **قوله** لا يباني العباس الحلي دفع للسند ولا يضر بالجواب
فتامل **قوله** يحصل في تلك حجة لم يحصل المجيب ذلك حجة بل ذكره
بطريق السند **قوله** نعرف بالاستصحاب فيه تامل بل
انطباق المثال على الممثل غير ظاهر فانه ذكر في صدر الكلام في بيان
محل الاستصحاب ان محله ما لا يقوم دليل على انتفاء ذلك
الحكم في ثاني الحال وعدم دليل على انتفاء حكم التيمم بعد
رؤية الماء محل التامل فان العمومات الدالة على اشتراط
الوضوء على تقدير وجود الماء بنافي بقاء ذلك الحكم فالقول
بالاستصحاب في محله لانه امر يقتضي الحكم ببقاء التيمم هنا
والقول بعدم بقاء التيمم لانه كونه مبنيا على طرح الاستصحاب
ويمكن ان يكون مبنى الخلاف في تلك المسئلة ان المراد باشتراط
الصلوة مع وجود الماء بالوضوء في العمومات هل هو في الابتداء

اوحط

اوحط فتامل **قوله** غير واجد للماء في احدهما اه هذا في
هذه المادة المخصوصة موجه لما عرفت وفي غيرها محل
التامل والاقرب انه ما لم يدل دليل على الوجود في ثاني
الحال لا يحصل الظن بالوجود فيه بمجرد العلم بالوجود في
الزمان السابق وكذا حكم العدم بل ربما يتوهم ذلك الحصول
الظن بسبب آخر كالعادة وغيرها **قوله** كما لا يمنع اي كما لا يمنع
من استمرار الاحكام **قوله** عن الجواب بان لنا يجري مجراه
لاصل المنع **قوله** من اعتبار الدليل اي ملاحظة الدليل
المذكور والتامل فيه **قوله** بشرط فقد الماء لا يخفى ان هذا
الكلام لا يجري في ساير محال الاستصحاب كما عرفت **قوله**
لم يغير حكم الدلالة اي اقامة الدليل فقوله الدلالة مبتدا وقوله
عليه خبره وهو قوله على من ادعى اه **قوله** وذلك انه اي
الجواب الذي يجب عن ذلك القائل وحاصله ان ما يقطع
ببقائه انما هو لدليل كالعادة وغيرها وما ليس فيه الدليل
لا يتم القطع ببقائه **قوله** من ذلك خبر متواتر اي بالنسبة

الى الزمان الذى هو حال رؤيه المخبرين لا حال اخبارهم
لنا لجواز غلبة الحجر بين رؤيتهم واخبارهم فتامل قوله ان
المقتضى للحكم الاول ثابت ان اراد ان المقتضى لوجود الحكم
الاول ثابت فى الزمان الثانى فهو مم بل هو اول الكلام
وعين النزاع والمفروض المحقق انما هو ثبوته فى الزمان الاول
وان اراد انه ثابت فى الزمان الاول فهو مم ولا ينفع فى المط
فتامل قوله ارجح من عدمه هنا اذ كما ان التعلق بعدم
العلم بالمؤثر فى العدم فى الزمان الثانى كذا لا يعلم المؤثر فى
الوجود فى الزمان الثانى او الممكن نسبته بذاته الى الطرفين
فى كل آن على السواء والعلم بالمؤثر فى الوجود فى الزمان
الاول لا يكفى بالنسبة الى الزمان الثانى الا ان يقال
احتياج الممكن فى البقاء الى تاثير جديد وهو مم ولا سيما كلية
ولا ينفع ههنا الا الكلية فتامل قوله فانه يعمل على تعيينه
لانم ان فى المسائل المذكورة عملوا بالاستصحاب بل ربما عملوا
فى بعضها بالنصوص الدالة عليه وفى بعضها بحكم العادة

وغيرها

وغيرها فتامل قوله على ما تقتضيه اه الظرف متعلق
بقوله ابقاء الحكم اى مطبقون على وجوب ابقاء الحكم
على ما تقتضيه البرائة الاصلية اذا لم يدل دليل شرعى
على خلافه قوله ولا معنى للاستصحاب الا هذا فيه منع
اذ يمكن ان يقال ان ابقائهم الحكم على البرائة الاصلية
ليس من حيث الاستصحاب بل من حيث النصوص والادلة
الدالة على البرائة فى كل وقت ما لم يدل دليل على خلافها
قوله تحمل الجهد الجهد بالضم والفتح الاجتهاد وعن
الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة كذا قال
العلامة التفتازانى فى شرح المطول على التلخيص قوله
استفراغ الفقيه الظاهر ان المراد بالفقيه من يتصف
بالفقه بالمعنى المصطلح الذى فسره فى اول الكتاب وهو
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية الى اخر ما ذكر صرح بذلك
شارح المختصر وقال هذا احتراز عن استفراغ الوسع اما
باحاطة كل الادلة والتامل فيه اولا بل مسئلة مخصوصة

على الخلاف وكل من حصل ذلك يكون مجتهدا قطعا فلا يستقيم
اخراج استفراغ ما من الحد من اى شخص كان وتوهم ان
استفراغ المنطقي قاصر هنا في الشريعة اذ لا ممارسة لهما
يجب اخراجهما من الحد فلذا وجه بان هذا ليس استفراغا الكون
اذ يمكن تحصيل الممارسة فعلا الاستفراغ لا حاجة الى
قيد آخر ثم لا يخفى ان الفقه هو العلم الحاصل بالاجتهاد
او التهيؤ لذلك العلوم والاجتهاد هو السعي واعمال النظر
في تحصيلها فتغايرا فليس الحد من قبيل استعمال الحد المراد منهم
في تعريف الآخر قوله بان يحصل للعالم الظن ان المراد انه يحصل
بحسب ظنه جميع ما هو المناط في تلك المسئلة سواء كان هذا
الظن مطابقا للواقع اولا كما يظهر من احتجاج الآخر بعد
قوله فقد يساوي المجتهد المطلق فيه حيثما اوله فلانه لما
لم يكن محيطا بجميع ادلة الاحكام فظنه بعدم المعارض في تحصيل
المناط فيما علم اضعف من ظن المحيط بالكل فلذلك فلا تساوي
ولما ثانيا فلعله تسليم تساوي ظنهما في الاحصار فلا يتم

تساوي

تساوي قوتهما في الاستنباط لظهور زيادة قوة من كان تدبره
واحاطته اكثر غالبا فلا يتم تساوي ظنهما في الحكم واما ثالثا
فلانا لا نسلم ان مناط الاعتماد في المحيط بالكل ظنه من حيث
انه ظن حتى يستلزم الاعتماد في كل ما يساوي بل ربما كان
الاجماع او غيره ولك بعض ما ذكرنا اشار المص في تحقيقه
الذي يأتي قوله يحصل التجويز المذكور اي التجويز المنافي للظن
بالطرف الآخر اذ التجويز مط لا ينافي الظن المفروض فتأمل
قوله على وجه يساوي هذا محل التامل وقد اشرنا اليه
قوله ولكن التمسك في جواز الاعتماد وقد يستدل على
جواز التجزي برواية ابي خديجة عن الصادق ع حيث قال
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم
قاضيا فتحاكموا اليه وفي هذا الاستدلال نظر فان المانع
للتجزي لا يدعي وجوب العلم بكل الاحكام وانما يدعي وجوب
الاحاطة بكل من الادلة ليحصل له الظن القوي لعدم
المعارض فرعه انه لا يحصل العلم بشيء من المسائل والاحكام

الا بعد الاحاطة بكل الدلائل فاكتفاء ه بعلم الحاكم بشيء من
المسائل والاحكام لا ينافي مذهبه اذ زعمه ان هذا لا يحصل
الا بعد احاطة الكل وظن عدم المعارض فالنزاع معه ليس
الا في هذا والحديث لا يدل عليه وايضا يمكن ان يقع موضع
النزاع ظن المتحري لا علمه المذكور في الحديث هو العلم **قوله**
ولكن الشأن اي لكن الكلام والبحث في ذلك **قوله** سلمنا ولكن
اه اي سلمنا حجية القياس وان لم يكن منصوص العلة لكن ليس
الادلة ظنيا والتعويل عليه يوجب الدور **قوله** في الحاشية
ان الظن الحاصل بالتحري اه يمكن منع الاحجية المذكورة
بالنسبة الى مقلد مجتهد الكل **قوله** في الحاشية ويلزم الدور
لكما اذ اثبات حجية الظن بالظن مستلزم للدور **قوله** يفضي
الى الدور ولا يقع خلاف في جواز التحري في المسائل الاصولية
انما الخلاف في التحري في المسائل الفرعية ولا يخفى ان جواز
التحري من المسائل الاصولية لا الفرعية فلا دور وكان وجه
عدم الخلاف في جواز التحري في الاصول ان مسائلها اكثرها

الادلة العقلية ولا دخل فيها كثير لزيادة التتبع وليس فيها
احتمال المعارض بخلاف الفروع الشرعية فتامل **قوله** وزعم
في ذلك اي في الحكم بجواز التحري **قوله** والاجتهاد المطلق شرائط
كانه اراد بالاجتهاد المطلق الاجتهاد في الكل كما هو مستعمل في
كلامه في المسألة السابقة وانما خص به بناء على انه اراد
بما ذكر في بيان الشروط معرفة جميع ما يتوقف عليه جميع
الادلة وجميع مسائل الاصول وكلما في الشروط ويحتمل
ارادة التعميم بالنسبة الى مجتهد الكل والمتجزي فيكون الاطلاق
اشارة الى التعميم وح لا بد ان يراد بما ذكر في الشروط اعم من
معرفة ما يتوقف عليه الكل او البعض والاول اظهر من عبارته
قوله فان كان عليها دليل قاطع كانه اراد بالدليل القاطع
ما لا يفتقر الى الاجتهاد ودقة النظر كما يظهر من مقابلته
للشق الثاني حتى يصح حكمه فيه بان المخطئ غير معذور مطلقا
بناء على انه ح يكون مقصرا حيث يكون الدليل واضحا في الكل
ومع ذلك لا بد من علم تقصيره في الطلب اذ كونه مخطئا بذلك

بذلك المعنى ايضا لا تقتضى حضوره فى نظره بحيث لا يحتاج الى
الطلب للعلم الا ان يقال ان مراده بالقاطع ما يكون كذلك وح
يستقيم الحكم بكونه غير معذور **قوله** هو الاقرب الى الصواب
قد ذكروا لاثبات هذا القول حججا كثيرة فى اكثرها مناقشة
واضحة واتمها عندى بعد اجماع الامامية لو ثبت شيوع تخطئة
السلف بعضهم بعضا من غير نكير وما روى ان للمصيب اجرين
وللمخطى اجر واحد وان الاصل عدم تعدد حكم الله تعالى فى محل
واحد حتى يثبت وللمصوبة شبه افضلها انه لو كان المصيب
واحدا والمخطى يجب عليه العمل اجماعا بموجب ظنه فاما ان يجب
عليه مع القول ببقاء الحكم الذى فى نفس الامر فى حقه او مع
زواله والاول يستلزم ثبوت الحكم بالمتناقضين والثانى يستلزم
التغيير فى حكم الله تعالى وعلمه من غير نسخ اجماعا وهو باطل لما
مع انه خلاف الفرض اذ ح يكون الثانى الباقى صوابا والزائل
خطأ وقد يستدل بوجه اخر وهو ان عمل كل مجتهد بما ظنه
واجب اجماعا ومخالفته له حرام فلو كان بعض الظن خطأ لزم

لزم كون العمل بالخطأ واجبا وبالصواب حراما ويمكن دفعهما
على قاعدة الحسن والقبح الذاتيين كما هو الحق بما حققه فى معنى
الخطأ والصواب بان المراد بالصواب ما فيه جهة الحسن
الذاتى وان لم يتعلق به الحكم والخطأ بخلافه فنقول ان الحكم
ليس متعلقا بالصواب بالنسبة الى من ظن خلافه وكونه صوابا
بمعنى ان فيه جهة الحسن الذاتى وانما يتعلق بما ظن باعتبار حسنه
العرضى وهو كونه متعلق الظن فلو تعلق الظن بالصواب
اجتمع الحسنان فيكون له ثوابان والا فثواب واحد والمشهور
فى دفعها النقض بالقطعيات فان المصيب هنا واحد اجماعا
قوله كاخذ العامى اى اخذ العامى بقول العامى والمجتهد
بقول المجتهد **قوله** على جواز التقليد اراد بالتقليد هنا
معناه العرفى كما ذكر **قوله** والنصوص محصورة اشارة الى
دفع ما يقال انهم كيف يعلمون فقد نص قاطع فى النصوص محصورة
قوله هذا الخطأ موضوع عنه لا يخفى ان تصوير كونه موضوعا
عنه بعد الحكم بانه غير جائز على المكلف لا يخلو من اشكال فتأمل

ان المراد به سقوط الاثم بالعفو من حيث انه صغيرة فلا ينافي
العدالة وان كان عمدا عالما وبهذا يشعر كلامه الآتي والمراد
اتيانه مع الجهالة لعدم جوازه فيكون معذورا لكونه جاهلا
بالحكم كما يشعر به لفظ الخطاء لكن لا يلائمه الدليل الا ان يخص
ما ذكره بالجاهل بالمسألة والحكم فتامل قوله يحصل الغرض
وهو سقوط الاثم فيه نظر اذ الغرض سقوط الاثم على تقدير
عدم حصول الادلة مطلقا على ما نقل الخصم منه فسقوط الاثم
على تقدير حصول الادلة اجمالا لا يكون محصلا للغرض وايضا
مقصوده اثبات كونه موضوعا عنه مع كونه غير جائز وعلى
تقدير حصول الادلة اجمالا لكل واحد فالاثم ساقط لكن لا
يتصور حينئذ عدم الجواز فتامل قوله كان يحكم ما سلام
الاعراب لا يخفى ان هذا يدل على انه لا يعتبر في الاسلام الا ان يدل
على انه موضوع عنه كما هو المدعى الا ان يقال ان مناط الاستدلال
قوله ولا يلزم بها اه ثم لا يخفى انه لو تم هذا الدليل على عدم الوجوب
لا على كونه واجبا موضوعا عنه فتامل قوله لم يوجهوا اي

لم يجعلوا

لم يجعلوا قبول الشهادة موقوفا على ذلك قوله من غير تقليد اي
من غير تقليد بكون اهل الذكر معلوم الاجتهاد فيشمل المظنون
اجتهاده قوله ان التقليد بقول الاعلم اقرب لو ثبت الاتفاق
من الاصحاب على ذلك فلا كلام والا ففي هذا الاحتجاج نظر اذ
بعد ما ثبت حجية قول المجتهد مطلقا لا دليل على لزوم تابعية الاعلم
ووجوب ذلك نعم لو قيل بانه اولى فله وجه فتامل قوله
تحصيل الحكم بالاجتهاد اه فيه تامل اذ يحصل قانه لم يستفرغ
وسعه حينئذ اذ يمكنه حينئذ النظر في الدلائل والفكر فيها وربما
زاد قوته على السابق فيكون عالما بحكم لو يتبدل حصل فيه
فيكون مقصرا غير معذور في الخطاء لتمكنه حينئذ من اصابة الصواب
ولا يفعل والعمل بالاجتهاد وان كان خطاء من قبيل الرخصة
حيث لا يقدر على غير ذلك فلو كان قادرا فجواز العمل به محل
التامل وقد يحصل لبعضهم بمضي زمان وتغير حال فيجوز
معه زيادة قوته واطلاعه على الادلة وعدمه فان كان
كذلك فلا يجوز البناء على السابق والاجتهاد وهذا غير بعيد

قوله ان كان ميتا فالرجوع الى فتواه دون هذا انما يتم لو لم يجز
التجزي في الاجتهاد حتى في الاصول كما هو ظ مذهب المص اذ
لو جاز كون المكلف مجتهدا حينئذ في هذه المسئلة الاصولية زاعما
انه يجوز الرجوع الى الميت فيرجع اليه في باقي المسائل ولا يلزم
الدور ولا مفسدة اخرى فالتعويل في المسئلة على ما ذكره
او لا هو بط الاجماع لو كان قوله منحصرا عندنا بخلاف اهل
الخلاف فان التعارض عندهم قد يقع مع القياس ايضا فحصر
تعارض الادلة الظنية عندنا في الاخبار اما بناء على ان المراد
بالظنية الظنية سندا وحينئذ فالكتاب على هذا ح ليس من الادلة
الظنية لقطعية سنده ولا يخفى انه لا يتم ح قوله لا جرم كان
وجوه الترجيح كلها راجعة اليها اي الى الاخبار اذ حصر تعارض
الادلة الظنية بالمعنى المذكور في الاخبار لا يستلزم رجوع كل
وجوه الترجيح اليها لجواز رجوعها الى الكتاب من جهة ظنية
دلالتها واما بناء على جعل الاخبار شاملة للكتاب ونقل الاجماع
ايضا وهو بعيد والظ ان مراده ان تعارض الادلة الظنية انتهى

هنا نصيب بسبب انه منحصر في الاخبار اذ تعارض الخبر مع الكتاب
بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد ظاهر حكمه ولا يتصور
التعارض فيه بوجه قوله وكانت صفات الاكثر الظ الواو
بدل او فتامل قوله لان تاثير البعد في مثله الظ ان مراد
العلامة بالبعد ليس ان الحديث العالي الاسناد قليل
بالنسبة الى غيره من الاحاديث حتى يقال انه لا دخل لذلك في
ذلك في كونه مرجحا بل مراده بعد حصوله وندرة تحققه
وانعقاده من حيث طول المدة وقلة الوسائط فيحصل الظن
بسقوطه واسطته او كذب ناقل ولا شك ان لهذا الظن
دخلا وتاثيرا في المرجوحية لكن يرد عليه ان هذا الكلام لا يجري
فيما اذا علم طول عمر الوسايط وعدالتهم وملاقاة كل من نقل
عليه بل امكان ملاقاته نعم لو لم يعلم الامور المذكورة كان
لما ذكره وجه فتامل قوله اذا جوزنا كون الامام اذ لو لم يجوز
كون الامام منهم لكان مخالفتهم قطعا اذا انحصر الخلاف في قولين
فلا يتصور ترجيح الموافق للاكثر قوله ويسمونه بالمعرض

عليه بانه لو جعلنا المقرر متأخرا استفدنا منه ما لا يستقل العقل به ولو جعلناه متقدما استفدنا منه ما يمكن العقل من معرفته وهذا راجع الى ما يذكر من حجة المذهب الثاني

قوله ان العمل بالناقل يقتضي تقليل النسخ اعترض عليه بان ورود النقل بعد حكم الاصل ليس بنسخ لانه مثبت له والنسخ هو رفع الحكم الشرعي وايضا لو جعلنا المقرر متقدما لكان المنسوخ حكما ثبت بدليلين العقل والسمع وهو اشد مخالفة لانه نسخ للاقوى بالاضعف **قوله** يجوز القوى بما يحتمل التاويل لا يخفى ان احتمال التاويل مشترك اذا الغرض تساويهما في جميع الامور سوى مخالفة العامة وموافقتهما فاحتمال التقية في احدهما دون الاخر يوجب الترجيح فاذكره

ساقط

تمت هذه الحاشية بيد اقل خلق الله عبد الصمد بن محمد حسين الهمداني في المدرسة المسماة بكاسه كران الواقعة في دار السلطنة اصفهان صانها الله في يوم الاثنين سادس عشر شهر ربيع الاول الواقعة في سنه ١٢٤٥



[illegible]

